الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

حق التعليم لذوي الإعاقة وفقاً للقانون الدولي

"رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي"

إعداد

آلاء منصور الخوالده

إشراف

الدكتورة: رزان بيرقدار

المدرس في قسم القانون الدولي

2024 /2023

الإهداء

- إلى وطنٍ تلخّصت بين ثنايا حروفه معاني العروبة والانتماء

سوريا

- إلى من أضاءت لي بنور عينيها ظلمة الطرقات وقاسمتني مشقة البحث وكلّلت دربي بالدعاء

أمي

- إلى من آمن بقدراتي ووجه أهدافي وعزز في نفسي معاني الصمود وتجاوز العثرات

أبي

- إلى بتلات قلبي ومؤنساتي الغاليات

أخواتي

- إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

من أقارب وأصدقاء

الباحثة

آلاء خوالدة

- ليسَ بعدَ تمام العمل من شيءٍ أجمل ولا أحلى من الحمد والشكر، فالحمدُ لله عزَّ وجلَّ حمداً كثيراً مباركاً فيه، والشكرُ له كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانهِ، وإحسانِهِ على نعمِ التوفيقِ والتيسير، لإنجاز هذا العمل المتواضع والهداية لسلك طريق العلم.
- واعترافاً بالجميل وانطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: {لئنّ شكرتم لأزيدنّكم} ومن قوله صلّى الله عليه وسلّم: "مَن لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجل"، فإنني أتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكلّ من مدَّ يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، وفي مقدمتهم أستاذتي ومشرفتي **الدكتورة**: **رزان بيرقدار** لما بذلته من توجيه وآراء سديدة، ولما غمرتني به من علم غزير وخلق فاضل نبيل، وتشجيع ورعاية ومساندة وتذليلاً للصعاب وكان لها الأثر الأكبر في وصول هذا البحث إلى هذه الصورة، فلها منّي الشكر أجزله ومن التقدير أعظمه ومن الدعاء أصدقه.
- كما أتقدّم بالشكر إلى **أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ** على تفضّلِهم الطّيب بقبولِ مناقشة بحثي، وإثرائه بالتّوجيهات والإرشادات القيّمة.
- والشكر الأول والأخير إلى أسرتي الفاضلة التي منحتني حُبها ودعمها، ومساعدتها، وهيأت لي الجو الهادئ، وساعدتني لإخراج هذا البحث إلى حيزِ الوجودِ.

الباحثة

آلاء منصور الخوالده

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	أ- ت
ملخص البحث في اللغة العربية	ث
قائمة المصطلحات	ج- ح

الموضوع	رقم الصفحة
• المقدمة	2
1- مشكلة البحث	3
2- إشكالية البحث	4
3- الدراسات السابقة	5
4- حدود البحث	7
5- أهمية البحث	8
6- هدف البحث	8
7- صعوبات البحث	9
8- منهج البحث	10
9- خطة البحث	11
الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم	13-67
المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم	15- 38
المطلب الأول: حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات العالمية الطابع لحقوق الإنسان	16
أولاً: حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان	16
ثانياً: حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة	22
المطلب الثاني: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية	31
أولاً: حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان	31

ثانياً: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان	34
ثالثاً: حق التعليم لذوي الإعاقة في المواثيق العربية والإفريقية لحقوق الإنسان	36
المبحث الثاني: الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة	68 –39
المطلب الأول: مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية.	40
أولاً: المبادئ الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة.	40
ثانياً: السمات الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة.	49
المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التعليم الشامل وحقوق ذوي الإعاقة الأخرى.	54
أولاً: علاقة الحق في التعليم الشامل بالحقوق المدنية والسياسية لذوي الإعاقة	54
ثانياً: علاقة الحق في التعليم الشامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي الإعاقة	60
الفصل الثاني: تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيدين الدولي والوطني	139 –69
المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في إرساء الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة	108 –71
المطلب الأول: التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	72
أولاً: الاعتراف بالتعليم الشامل كحق لذوي الإعاقة	73
ثانياً: وضع معايير دنيا فيما يتصل بالخدمات الأساسية للحق في التعليم الشامل	78
ثالثاً: وضع آليات رصد فعالة لمراقبة إنفاذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة وتقييم نتائجه	83
المطلب الثاني: آليات تطبيق القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	87
أولاً: الآليات الدولية المعنية بتنفيذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة	87
ثانياً: الآليات الإقليمية الخاصة بإعمال حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	96
المبحث الثاني: الجهود الوطنية الداعمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	139 –109
المطلب الأول: التشريعات والقوانين الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	110
أولاً: حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل وفقاً لتشريعات بعض الدول العربية	110
ثانياً: حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في تشريعات بعض الدول الأجنبية	116
المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	124

أولاً: دراسة حالة تنفيذ حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل	124
ثانياً: مشاركة المجتمع المدني في تعزيز التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيد الوطني	132
• **الخاتمة**	141
• **النتائج**	142
• **التوصيات**	144
قائمة المراجع	145 – 155
ملخص البحث باللغة الانكليزية	I

ملخص البحث باللغة العربية

تناولت معظم الاتفاقيات والإعلانات العالمية الطابع والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التعليم، وأكدت على أهميته بالنسبة لفئة ذوي الإعاقة، بدايةً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ووصولاً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي تبنت إطار مفهومي حديث قائم على مبادئ ومعايير قانونية أساسية من شأنها ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم نوعي وجيد وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص مع الآخرين، وموضحةً أثر هذا الحق في إعمال الحقوق الأخرى لذوي الإعاقة. لتظهر الدول والمنظمات الدولية كفاعل رئيسي في تفعيل حق التعليم الشامل لدى الواقع التعليمي لذوي الإعاقة، بتحديد المسؤوليات والالتزامات الواجب على الدول اتباعها لإرساء هذا الحق، وبالتالي إبراز جهود الهيئات واللجان والمحاكم التي أنشأتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف مراقبة ورصد حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة وحمايته على المستوى الدولي والإقليمي. أما على الصعيد الوطني فقد دأبت العديد من الدول على إدراج هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، دون إغفال أثر برامج وخدمات المجتمع المدني في سبيل دعم هذا الحق ضمن البيئة التعليمية المحيطة بذوي الإعاقة.

قائمة المصطلحات

- **الأشخاص ذوو الإعاقة:**

"كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

- **الإعاقة:**

"هي حالة أو وظيفة يحكم عليها بأنّها أقل قدرة قياساً بالمعيار المستخدم لقياس مثيلاتها في المجموعة نفسها. ويستخدم المصطلح عادةً في الإشارة إلى الأداء الفردي، بما في ذلك العجز البدني، والعجز الحسي، وضعف الإدراك، والقصور الفكري، والمرض العقلي وأنواع عديدة من الأمراض المزمنة".

- **مفهوم التعليم الشامل:**

يعني ضمان عدم تسبب الحواجز الجسدية، والسلوكية، وأيضاً المادية في منع المتعلمين ذوي الإعاقة من المشاركة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، ومن التفاعل ضمن البيئة المحيطة.

- **الترتيبات التيسيرية المعقولة:**

"تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بحق التعليم وضمان ممارسته".

- **التصميم العام:**

يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات التعليمية لكي يستعملها الناس جميعهم، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد التصميم العام الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

- **المقدمة**

1- مشكلة البحث

2- إشكالية البحث

3- الدراسات السابقة

4- حدود البحث

5- أهمية البحث

6- هدف البحث

7- صعوبات البحث

8- منهج البحث

9- خطة البحث

- **المقدّمة:**

ارتبطت قضية الإعاقة بحق التعليم منذ القدم؛ إذ لطالما عدت الإعاقة الجسدية أو العقلية أو السلوكية التي يعاني منها الأشخاص العائق الرئيسي دون المشاركة في التعليم، ومع بداية عقد التسعينات وصل عدد الأطفال في العالم غير الملتحقين بالمدرسة الابتدائية وهم في عمر الست والسبع سنوات إلى (65) مليون طفل، نصفهم تقريباً من ذوي الإعاقة، وحتى الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالدراسة قلَّ احتمال استكمال دراستهم بصورة كبيرة مقارنةً بأقرانهم بسبب نوعية التعليم المقدم إليهم وشكل المدرسة التي غالباً ما تكون مدارس أعدت لمعالجة إعاقة معينة، على أنّه يجري إدماج بعض التلاميذ ضمن مدارس عادية طالما أنّهم قادرون على التكيف مع المعايير المعمول بها في هذه المدارس، كما أشارت بعض التقديرات الصادرة عن منظمة اليونسف إلى أنَّ نسبة تخرج الأطفال ذوي الإعاقة لم تتجاوز 5٪، ونتيجة ذلك باتت نسبة البالغين من ذوي الإعاقة في العالم الملمين بالقراءة والكتابة (3%) فقط، في حين لم تتعدَ نسبة النساء ذوات الإعاقة الملمّات بالقراءة والكتابة 1%، وهي نسب صادمة وقابلة للزيادة؛ إذا ما عولجت تداعياتها وفق أسس منطقية وموضوعية[1].

وقد سعت الدول إلى توفير الحماية القانونية في سبيل تمتع الأفراد ذوي الإعاقة بحق التعليم؛ إذ إنَّه في ضوء الإحصائيات السابقة بات من الواضح الحاجة إلى إيجاد نهج جديد لقضية الإعاقة يتجاوز وصف العجز السائد، فعقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت هذه المسألة كمؤتمر سالامنكا ومؤتمر داكار، وبينت العديد من الاتفاقيات الدولية، المعايير القانونية التي يُستند إليها لتكريس هذا الحق على المستوى الدولي، وكان آخر هذه الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم 106/61 بتاريخ 13 كانون الأول 2006 بالتوافق، ودخلت حيز

[1] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://blogs.worldbank.org/ar/voices/education/missing-piece-disability-inclusive-education موعد الزيارة: 30 حزيران/ 2023

النفاذ في 13 أيار 2008، وحصلت على 190 تصديقاً حتى تاريخ 15 شباط 2024، والمصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية بتاريخ 10 تموز 2009[2].

إذ أُعيد بهذه الاتفاقية التأكيد على أهمية إنفاذ حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة ولكن ضمن مفهوم قانوني حديث مغاير لما جاءت به أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بهذا الشأن، حيث يدعو هذا المفهوم إلى إجراء تغيرات تعليمية منهجية هدفها شمول ذوي الإعاقة في الوسط التعليمي العام داخل الدولة طبقاً لمبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص مع الطلاب الآخرين، فمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة يتعلق بتهيئة بيئات تعليمية تمكنهم من المشاركة الكاملة في التعليم ومن ثم في المجتمع ككل، لأجل ذلك يجب أن تُفهم الإعاقة بأنَّها أمر يصف مواقف حياتية وليس أشخاصاً بعينهم، على أن تراعي هذه الصورة الجديدة للإعاقة كلاً من التغيرات الحاصلة داخل تلك البيئات التعليمية، وكذلك في مستوى التفاعل والاندماج للأشخاص ذوي الإعاقة داخلها.

1- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في طبيعة حق ذوي الإعاقة في التعليم، إذ يصعب إدراك جوانب هذا الحق وآلية تطبيقه داخل المجتمع التعليمي، فالخدمات والبرامج التعليمية المقدمة على الصعيد الوطني لا تلبي حاجات المتعلمين ذوي الإعاقة من حيث أنَّها لا تتوافق مع المعايير القانونية الدولية المنظمة لحق التعليم، وكلّ ذلك في إطار غياب الفهم القانوني الدقيق لمفهوم التعليم الشامل، والوعي بأثره في تحقيق تعليم نوعي وجيد لهذه الفئة.

---

[2] **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. الدورة السادسة والستون. بتاريخ 4/ تشرين الأول/2010 الملحق رقم 55 . (A/66/55) متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef54cd8

2- إشكالية البحث:

تتجسّد إشكالية هذا البحث بالسؤال الآتي:

ما هو مدى فاعلية إعمال حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار مفهوم التعليم الشامل كما كرّسته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ويترتب على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

1- إلى أي مدى تمكنت المواثيق الدولية والإقليمية من دعم حق ذوي الإعاقة في التعليم؟

2- ما هو مفهوم التعليم الشامل وما مدى فاعلية القواعد القانونية التي يقوم عليها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منه؟

3- كيف يسهم حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في إعمال حقوقهم الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؟

4- ما هي المسؤوليات المترتبة على عاتق الدول في سبيل إنفاذ حق التعليم الشامل؟

5- هل نجحت كل من الآليات العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق التعليم في حماية ذلك الحق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

6- كيف أسهمت الجهود الوطنية في تطبيق مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة داخل النظم التعليمية؟

3- الدراسات السابقة:

أ) الدراسات الأجنبية:

- **Making Good On The Promise Of International Law: The Convention On The Rights Of Persons With Disabilities And inclusive Education In China And India:**

يتناول المقال الصادر عن مجلة واشنطن للقانون الدولي بتاريخ 3 كانون الثاني 2008 دراسة حالة تنفيذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في دولتي الصين والهند، إذ يؤكد المقال أنَّ كلاً من الصين والهند تمتلك قوانين تشجع على تعليم ذوي الإعاقة، إلا أنَّهما لا تفرضان نظام التعليم الشامل المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأنَّه الوصول غير التميزي إلى التعليم العام والدعم الفردي المصمم لتحقيق إمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا ويوصي المقال منظمة الأمم المتحدة باستخدام الاتفاقية لإقناع الصين والهند بتغيير قوانين التعليم المحلية، وكذلك تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد في زيادة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتوفير التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة جميعهم، في حين لم يتناول الباحث أهمية مفهوم الشمول التعليمي لذوي الإعاقة والمقرر في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتوضيح المعايير الأساسية اللازمة لإعمال هذا المفهوم ومن ثم تجسيده لمجموعة من القوانين الوطنية العربية والأجنبية التي أخذت بمفهوم التعليم الشامل ضمن تشريعاتها التعليمية الوطنية وعززت الآليات الداعمة لإعماله في ضوء تلك المعايير الدولية.

- **Conceptualizing Inclusive Education and Contextualizing It within the UNICEF Mission:**

التقرير الذي أعدته منظمة اليونسف في نيويورك بتاريخ 3 أيار 2017 حول وضع تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، والذي رسم إطار عام لمفهوم التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وفق رؤية منظمة اليونسف، إذ أُدرج به بعض الأمثلة العملية المجسّدة لأثر ونشاطات اليونسف في نطاق التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في العديد من دول العالم، وقدم التقرير أجوبة على بعض التساؤلات حول طبيعة التعليم الشامل، وكيفية تحقيق ذلك المفهوم، والنتائج التعليمية المترتبة على إعماله في حياة الأطفال ذوي الإعاقة. ولكن

المقال المذكور لم يتناول طرح مفهوم التعليم الشامل في إطار ما جاءت به أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتناسب مع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون قصر البحث على فئة عمرية بعينها، مع الإشادة بجهود العديد من المنظمات الدولية منها منظمة اليونسكو وأخرى وطنية كالمنظمة السورية آمال في تطبيق هذا المفهوم القانوني ضمن الواقع التعليمي لذوي الإعاقة.

- **The Right To Education Of Persons With Disabilities: Overview Of The Measure Supporting The Right To Education For Persons With Disabilities Reported On By Member States:**

تعرض هذه الدراسة التي أعدتها منظمة اليونسكو بتاريخ 3 حزيران 2019 في القسم الأول منها مجموعة القواعد القانونية المنظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل في إطار الاتفاقيات الدولية، في حين يبين القسم الثاني مدى فاعلية هذه القواعد في ضوء ذكر تجارب بعض الدول العملية المطبقة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وفق مفهوم الشمول التعليمي. وعلى الرغم من التشابه بين هذه الدراسة وموضوع البحث في النقاط المطروحة، من حيث تناول كلّ منهما للأسس القانونية الدولية التي تدعم حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل والمعايير القانونية الدولية المستند إليها، إلا أنَّهما يختلفان في طريقة عرض الأفكار وفي التوصل إلى استنتاجات واقتراحات مختلفة.

ب) الدراسات العربية:

- **التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون بتاريخ 18 كانون الأول 2013 حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم:**

قدم هذا التقرير الأسس القانونية الدولية الراعية لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، وعالج التقرير ضمن هذا الإطار المبادئ القانونية الدولية الناظمة لمفهوم التعليم الشامل بطريقة موجزة بعض الشيء، دون تناولها للتجارب الواقعية المتعلقة بهذا الأمر، وذلك بخلاف ما بيّنه البحث بتوضيحه العديد من الأمثلة العملية المطبقة للمبادئ القانونية الدولية للتعليم الشامل وكذلك الممارسة المعاصرة لبعض الدول في ميدان إظهار

العلاقة بين حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة مع مختلف حقوقهم الأخرى، فضلاً عن تجسّيده لتجربة النظام التعليمي في النمسا بوصفه نموذجاً تطبيقياً وفق ما تتطلبه مقتضيات موضوع البحث.

- **التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بدورته الثالثة والعشرون بتاريخ 10 أيار 2013 بعنوان إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم:**

أوضح هذا التقرير دور الآليات القضائية الدولية المعنية بحماية حق التعليم ومراقبة تنفيذه بالنسبة للأفراد جميعهم، من دون الاستناد إلى الشواهد والأحكام القضائية العملية، في حين عرض هذا البحث مجموعة الآليات الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة تنفيذ حق التعليم فيما يخص فئة ذوي الإعاقة، مع إدراج بعض التوصيات والأحكام القضائية العملية في إطار عملها بما يدعم مخرجات ونتائج البحث.

4- حدود البحث:

أ- الحدود الزمنية:

يتناول هذا البحث الإطار القانوني العالمي الطابع والإقليمي المتعلق بحق التعليم لذوي الإعاقة في المدة ما بين 1948- 2006، والمعايير القانونية الناظمة لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة حتى عام 2020 فضلاً عن الجهود الوطنية في سبيل إعمال هذا الحق حتى عام 2023.

ب- الحدود المكانية:

يستعرض البحث الجهود الوطنية المبذولة في سبيل تنفيذه بدراسة التشريعات الوطنية العربية والأجنبية المتعلقة بالتعليم الشامل في كلّ من الجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة ولبنان، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ودولة غانا، كما يتطرق البحث لنظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة المطبق في النمسا، وأثر المنظمة السورية آمال والجمعية السعودية للأطفال ذوي الإعاقة والمؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة في إطار دعم المجتمع المدني لحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة على المستوى الوطني.

ت) الحدود الموضوعية:

يعالج البحث في جوهره حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، فينصرف إلى الحدود المتعلقة بالمبادئ والمعايير القانونية الدولية الناظمة لهذا الحق، وأثره في إعمال الحقوق الأخرى لذوي الإعاقة، فضلاً عن الالتزامات التي يفرضها حق التعليم الشامل على عاتق المجتمع الدولي. دون تطرق موضوع البحث إلى طبيعة هذا المفهوم أو التداعيات التي سبقت ظهوره والآراء الفقهية التي عارضت الأخذ به.

5- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

أهمية أثر مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة في إعمال حقهم العالمي في التعليم، إذ تشير البحوث إلى أنَّ الأطفال المشمولون بالتعليم النظامي الذين لديهم إعاقات كبيرة هم أكثر احتمالاً لإتمام دراستهم في المدرسة، والمضي إلى التعلم والتدريب في المرحلة للاحقة للتعليم الثانوي، والحصول على وظائف ودخل جيد وأن يصبحوا أفراداً نشطين في مجتمعاتهم[3]، وإبراز أهمية الجانب التأهيلي والتدريبي.

6- هدف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف القانونية والعملية، أهمها:

- وضع منهجية قانونية للتعليم الشامل ذوي الإعاقة، توضح الأساس القانوني الدولي الناظم لجملة المعايير الأساسية الدولية المستند إليها هذا المفهوم، وتبيّن مدى فاعليته في إعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة، وقدرته في إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة النشطة والفعالة لهذه الفئة داخل الوسط التعليمي والمجتمع ككلّ...

---

[3] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2017/11/30/learning-for-all-must-include-children-with-disabilities موعد الزيارة: 12/ حزيران/ 2023.

– يندرج هذا البحث في إطار قانون حقوق الإنسان، وهو من القضايا التي تهم الأفراد بعدّهم أصحاب الحق، والحكومات في الدول كلّها، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تنادي باحترام حقوق ذوي الإعاقة وتندد بالدول التي تنتهكها. لذا يركز هذا البحث الضوء على الجهود الدولية والوطنية الرامية لدعم حق التعليم لذوي الإعاقة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية.

7- صعوبات البحث:

واجه إنجاز هذا البحث صعوبات عدَّة أهمها:

- يعد موضوع حق التعليم لذوي الإعاقة من المواضيع التي تمس مختلف الجوانب الاجتماعية، إذ تتشابه مدلولات المفهومات و المصطلحات الواردة في سياقه، التي قد تكون ذات مغزى اجتماعي أو نفسي أو تربوي، ما يوجب معالجة المفهومات والمدلولات بشأن هذا البحث، بما ينسجم مع الرؤية القانونية لفحوى الموضوع.
- ندرة المراجع والأبحاث العربية المتخصصة بمعالجة موضوع حق التعليم لذوي الإعاقة من الناحية القانونية. إذ إنَّ غالبية الكتب المتاحة تطرقت إلى قضية الحماية القانونية الدولية لمختلف حقوق ذوي الإعاقة، في حين أشار بعضها الآخر إلى قانون حقوق الإنسان عموماً، من جانب آخر فإنَّ العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، كرّست أحكامها القانونية حق التعليم لجميع البشر، أما الاتفاقيات المعنية بحقوق ذوي الإعاقة فقد أقرّت معظمها هذا الحق لذوي الإعاقة لكن دون تحديد للآليات القانونية الناظمة له والالتزامات الدولية المترتبة عليه، ما جعل موضوع البحث بحاجة إلى مزيد من الدقة والاستنباط بما يتوافق مع طبيعته القانونية المتخصصة بفئة معينة من الأفراد.

8- منهج البحث:

أُتبع في معالجة إشكالية البحث المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج التاريخي:** أُعتمد هذا المنهج في دراسة المراحل التاريخية التي مرَّ بها حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار مفهوم التعليم الشامل وفق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصولاً إلى صيغته الحالية، بدايةً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ومروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 واتفاقية حقوق الطفل عام 1990 وانتهاءً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** أُتبع هذا المنهج باستعراض نصوص الاتفاقيات العالمية الطابع والإقليمية الناظمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم مع تحليل النصوص الواردة فيها والهادفة إلى إعمال هذا الحق، كما أُستخدم هذا المنهج في إطار وصف مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة، مع بيان السمات والمبادئ القانونية الدولية المرتكز عليها.
- **المنهج المقارن:** أُستعمل المنهج المقارن عند التطرق لدراسة مكانة حق التعليم لذوي الإعاقة في بعض التشريعات الوطنية العربية والأجنبية، للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، ومدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية والإقليمية، بهدف التوصل إلى أفضل رؤية قانونية للنصوص التشريعية مجملة في كفالة حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، فضلاً عن المقارنة بين آلية عمل كلّ من الآليات العالمية الطابع والإقليمية المنشأة من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان المعنية بحق التعليم، لمعرفة مدى فعاليتها في مراقبة ورصد تنفيذ حق التعليم لذوي الإعاقة، وتحديد مواطن القوة والضعف بهدف تطويرها وتجاوز مواطن الخلل فيها.

9- خطة البحث:

❖ المقدمة.

1) الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم:

- المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم:

- المطلب الأول: حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات العالمية الطابع لحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

- المبحث الثاني: الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة:

- المطلب الأول: مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التعليم الشامل وحقوق ذوي الإعاقة الأخرى.

2) الفصل الثاني: تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيدين الدولي والوطني:

- المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في إرساء الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة:

- المطلب الأول: التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- المطلب الثاني: آليات تطبيق القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

– المبحث الثاني: الجهود الوطنية الداعمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

- المطلب الأول: التشريعات والقوانين الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.
- المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

❖ الخاتمة.

.

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم

- المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم.

المطلب الأول: حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات العالمية الطابع لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

- المبحث الثاني: الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة.

المطلب الأول: مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التعليم الشامل وحقوق ذوي الإعاقة الأخرى.

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم

حرصت الدول على تجسّيد حق التعليم لذوي الإعاقة في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدايةً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948؛ إذ جاءت أحكامه بمنزلة خارطة طريق لتوضح حقوق الأفراد ولاسيّما حق التعليم بعدّه اللبنة الأولى لإعمال مختلف حقوق الإنسان، ومروراً بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي أكد على أهمية حق التعليم بالنسبة للبشر جميعهم بمن فيهم ذوي الإعاقة، كونهم أحد فئات المجتمع، واتفاقية حقوق الطفل عام 1990، كأول اتفاقية دولية نادت بحق الطفل ذي الإعاقة في التعليم، ومن ثم القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام 1993، مبيّنةً مجموعة التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها لضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام، وانتهاءً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006، لتعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي تعليمهم ضمن نظام التعليم الشامل، من خلال مجموعة معايير قانونية دولية جديدة تحكم ممارسة هذا الحق، وتوضيح الآلية التي يقوم عليها هذا النظام لإعمال حق التعليم العالمي لذوي الإعاقة، وفي السياق ذاته نشطت العديد من المنظمات الإقليمية في إطار إقرار حق التعليم لذوي الإعاقة وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة[1].

لذا فسوف يستعرض هذا الفصل أهم الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عالجت حق التعليم بالنسبة لفئة ذوي الإعاقة، ومن ثم التطرق لمعالجة مفهوم التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وفق المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم.
- المبحث الثاني: الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة.

[1] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. (2005): **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**. ط: 1. القاهرة: مصر. ايتراك للنشر والتوزيع. ص: 118.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم:

يعد التعليم حق عالمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليتمتع بهذا الحق الأشخاص جميعهم بمن فيهم ذوو الإعاقة، فقد تناولت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[2] هذا الحق وأكدت على أهميته بالنسبة لفئة ذوي الإعاقة، لما له من دور أساسي في عملية التنمية الشاملة، ولتشابكه مع الحقوق الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، فهو وسيلة لا غنى عنها لإعمال الحقوق الأخرى لهذه الفئة، فضلاً عن دوره في ضمان كرامتهم، وتفجير طاقاتهم الكامنة؛ لذا قال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان: "إنَّ التعليم حق من حقوق الإنسان، وله قدرة هائلة على التغيير، حيث ترتكز عليه أُسس الحرية والديمقراطية والتنمية المستمرة، ولا توجد أولوية ولا رسالة أهم من توفير التعليم للجميع"[3].

وبناءً عليه سيتناول هذا المبحث تاريخ تطور الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً لنصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصولاً لبحث هذا الحق على الصعيد الإقليمي، في إطار المنظمات الإقليمية، ومواثيق حقوق الإنسان العربية والإفريقية، وذلك بالمطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات العالمية الطابع لحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

---

[2] تم الاعتراف بالحق بالتعليم، في ثمانية وأربعين صكاً ملزماً، تراوحت بين صكوك دولية وأخرى إقليمية. انظر: عيسى، محمد مصباح. (2016). **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الرواد. ص: 300.

[3] علاونه، فادي. **الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية**. دنيا الوطن. 25/ حزيران/ 2016. ص: 10. متاح عبر الرابط الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html موعد الزيارة: 1/ كانون الثاني/ 2022.

1-1) المطلب الأول: حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات العالمية الطابع لحقوق الإنسان:

تجّسد اهتمام المجتمع الدولي في تكريس حق التعليم لذوي الإعاقة، بجهود الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي سعت إلى تقنين هذا الحق بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والإعلانات الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً- حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام 1948، أول وثيقة دولية تتبنّى بموجبها الدول حق ذوي الإعاقة في التعليم، فضلاً عن العديد من الصكوك الدولية التي تشير إلى هذا الحق[4]، وذلك وفق الآتي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

تناول الإعلان العالمي الذي تبنّته الأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، بالنصوص القانونية الآتية:

أ- المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنصّ المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييّز من أي نوع، ولاسيّما التمييّز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"[5].

وبالتالي تشير كلمة (كلّ) الواردة في النص أعلاه، إلى إنَّ التعليم هو حق لأفراد المجتمع جميعهم على قدم المساواة، ويجب على الدولة عدم استبعاد أي شخص من نظام التعليم استناداً للمعايّير التمييّزية المبيّنة ضمن أحكام المادة السابقة، لتشمل عبارة "أي وضع آخر" المذكورة أيضاً في سياق النص معيار الإعاقة، ومن هنا

---

[4] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**. مرجع سابق. ص: 133.

[5] المرجع السابق. ص: 3.

ينبغي على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل تحقيق المساواة في حق التعليم لفئات المجتمع المختلفة، بمن فيهم ذوو الإعاقة، بسنّ القوانين والتشريعات التي تمكن ذوي الإعاقة من ممارسة هذا الحق.

ب- المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصّت هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: " لكلّ شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية، ويكون التعليم الإبتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم"[6].

وبناءً عليه جاءت أحكام هذه الفقرة عامة، لتؤكد على أهمية توفير حق التعليم بمراحله المختلفة لكلّ فرد في الدولة، كما أنَّها تفرض على الدولة واجب إتاحة هذا الحق مجاناً على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية، لتمكين الطلاب جميعهم من تلقي التعليم على اختلاف ظروفهم، على الرغم من أنَّها لم تستثنِ الطلاب ذوي الإعاقة ولم تشملهم على وجه التحديد أيضاً.

2- **<u>اتفاقية اليونسكو الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960):</u>**

تعد الاتفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في 14 كانون الأول 1960 في دورته الحادية عشرة، أداةً قويةً للنهوض بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع؛ إذ تؤكد الاتفاقية إنَّ التعليم ليس رفاهاً، بل هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وتبين التزامات الدول بضمان التعليم المجاني والإلزامي، كما تعزز تكافؤ الفرص التعليمية، وتحظر أي شكل من أشكال التمييز، إذ تتضمن أحكام المادة الأولى من الاتفاقية ما يلي:

1"- لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة " التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

---

[6] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /217/ آلاف (د-3). بتاريخ 10 كانون الأول عام 1948 حصل على تأييد 48 دولة ودولتان لم تصوتا وامتنعت ثماني دول عن التصويت دون معارضة أي دولة. ص: 53 متاح عبر الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يأتي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛ (ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع؛ (ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية؛ (د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص"[7].

وعلى الرغم من بيان النص السابق لمفهوم التميّيز والمعايير التي يحظر على الدولة استبعاد الأفراد في مجال التعليم وفقاً لها، ولكن لم يرد ذكر معيار الإعاقة صراحةً في هذه المادة بوصفه واحداً منها.

3- <u>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):</u>

أكدت المادة الثالثة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بالنسبة لحق التعليم مع بعض التوسع والشرح[8]. إذ أشارت هذه المادة في أحكامها لمبدأ المساواة وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي الزامياً ومتاحاً لكلّ الأفراد، والتأكيد على

---

[7] دخلت **اتفاقية اليونسكو الخاصّة بمكافحة التميّيز في مجال التعليم** حيز النفاذ في 22 أيار 1962، صادقت عليها 106 دولة حتى تاريخه. ص: 2. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b014.html

[8] جاءت المادة (13) من العهد الدولي لتؤكد على: (أ) مجانية التعليم الابتدائي للجميع وإلزاميته؛ (ب) إتاحة التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم التقني والمهني والتعليم العالي للجميع، والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛ (ت) تشجيع التعليم الأساسي للكبار الذين لم يتلقوا تعليمهم الابتدائي أو لم يكملوه؛ (ث) تطوير النظام المدرسي وإنشاء نظام منح وبرامج لمواصلة تحسين ظروف عمل المدرسين. ويعترف العهد للآباء أو الأولياء بحقهم في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أطفالهم، شريطة أن يتفق الاختيار والمعايّير التعليمية الدنيا. انظر: **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم/ 2200 ألف (د- 21) بتاريخ 16 كانون الأول 1966، بالإجماع مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976. ص: 26 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

توفير مستويات التعليم الأخرى وتيسير الوصول إليها للجميع دون تميّيز، وبذلك جعلت من تحقيق المشاركة والمساواة فعلياً للأشخاص جميعهم ذوي الإعاقة هدفاً منشوداً[9].

اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1999، التعليق العام رقم 13 بشأن حق التعليم الوارد في العهد الدولي[10]، بحيث يعيد هذا التعليق بما جاء فيه التأكيد على أهمية أهداف حق التعليم بالنسبة لفئات المجتمع المختلفة.

كما أوضحت اللجنة في هذا التعليق السمات الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في التعليم بأشكاله ومستوياته جميعها وهي: التوافر، إمكانية الوصول، المقبولية، وقابلية التكيف؛ إذ يقصد بالتوافر وجود عدد كافٍ من المؤسسات التعليمية العاملة، أمّا إمكانية الوصول فتستلزم أن يكون السبيل إلى هذه المؤسسات سالكاً – بدنياً واقتصادياً من دون تميّيز، وأمّا المقبولية فالمقصود بها أن يكون شكل التعليم ومضمونه ملائمين ثقافياً وجيدين ومن ثمَّ مقبولين لدى التلاميذ وعند الآباء حسب الاقتضاء، وختاماً تقتضي قابلية التكيف أن يكون التعليم مرناً حتى يتكيف مع الظروف الواقعية والاحتياجات المتغيرة للتلاميذ في أوساطهم الاجتماعية والثقافية المتنوعة[11].

---

[9] مجلس حقوق الإنسان. **دراسة مواضيعية حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. الدورة الخامسة والعشرون. بتاريخ 18 كانون الأول 2013. A/HRC/25/29. ص: ٥.متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https: /www.ohch r.org /sites /default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Documents/A_HRC_25_29_Corr.1_ARA.doc

[10] نصّ التعليق العام رقم 13 بشأن حق التعليم على: " التعليم هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي، والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان، والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان". انظر: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)**. بتاريخ 8 كانون الأول 1989. الوثيقة E/C. 12/1999/10. ص: 1. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf

[11] المرجع السابق. ص: 3.

تعد هذه السمات ضرورية أيضاً لإقامة مدارس قادرة على النجاح في تعليم الأطفال جميعهم بمن فيهم ذوو الإعاقة، فهي تشكل مبادئ أساسية لإعمال مفهوم التعليم الشامل[12].

4- اتفاقية حقوق الطفل (1989)

عدت اتفاقية حقوق الطفل أول اتفاقية دولية تناولت حقوق الطفل ذي الإعاقة، هذا وقد أُدرج حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في إطار هذه الاتفاقية وفق أحكام المواد الآتية:

أ – المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل:

أكدت هذه المادة من الاتفاقية على: "حق جميع الأطفال في التمتّع بحقوق الإنسان الخاصّة بهم دون تميّيز من أي نوع، بغض النظر عن عرق الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو سياستهم، أو رأي آخر، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر"[13].

---

[12] سيرد شرح هذا المفهوم بالتفصيل في المبحث الثاني: **الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة.** المطلب الأول: **مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية.** ص:12.

[13] الهدف من اتفاقية حقوق الطفل، هو إعداد الأطفال للمشاركة الكاملة في مجتمع حر في روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة والصداقة، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنها تضمن للأطفال جميعهم الحق في تلقي التعليم دون تميّيز لأي سبب من الأسباب، واليوم تعد هذه الاتفاقية من أكثر المعاهدات التي تم تبنّيها على نطاق واسع، إذ حصلت بتاريخ 9 أبريل 2022 على 196 تصديقاً باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، هذا وتنطبق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ما لم يتم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل. انظر: **اتفاقية حقوق الطفل.** اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/ 44 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989 بدون تصويت. دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990 صادقت عليها 196 دولة حتى تاريخه. ص: 3. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html

فقد لحظت لجنة الصياغة التابعة لاتفاقية حقوق الطفل، أنَّه يجب إدراج الأطفال ذوي الإعاقة على وجه التحديد في اتفاقية حقوق الطفل، لأن التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة منتشر أيضاً داخل بعض المؤسسات التعليمية الرسمية، وفي العديد من البيئات التعليمية غير الرسمية، بما في ذلك في المنازل[14].

ب – المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل:

تتناول المادة (23) الحقوق التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، مبينةً الاحتياجات الخاصّة بهؤلاء الأطفال للوصول وصولاً فعّالاً إلى التعليم وتلقيه. إذ تقرّ هذه المادة بوجوب تصميم التعليم بطريقة تفضي إلى أكبر قدر ممكن من الاندماج الاجتماعي والتنمية الفردية، وأنَّ الأطفال ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى دعم إضافي لضمان الممارسة الكاملة لحقهم في التعليم[15].

ومع ذلك حتى بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وجدت منظمة اليونسف أنَّ ملايين الأطفال ذوي الإعاقة في أنحاء العالم جميعها لا زالوا مستبعدين تماماً من المدرسة، بسبب ضعف جمع البيانات ونقص المعرفة حول كيفية إشراكهم في تخطيط وتنفيذ التعليم[16].

وعليه تدعم اتفاقية حقوق الطفل الحق في التعليم للأطفال جميعهم بمن فيهم ذوو الإعاقة، إلا أنَّ هدفها المتمثل في توفير التعليم لجميع الأطفال لم يتحقق للأطفال ذوي الإعاقة حتى الآن.

---

[14] Committee on the Rights of the Child. **General Comment No. 1: The Aims of Education** (Article 29) (17 April 2001) CRC/GC/2001/1 [10]. Available at: https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/crcgencommen.pdf

[15] **اتفاقية حقوق الطفل**. مرجع سابق. ص: 65.

[16] UNICEF. **Children and Young People with Disabilities:** Fact Sheet(UNICEF 2013) 20. Available at: https://www.unicef.org/media/126391/file/Fact-Sheet-Children-and-Young-People-with-Disabilities-2013.pdf Last visited: 24/March/2022

ثانياً- <u>حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصّة بحقوق ذوي الإعاقة:</u>

ظلّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 مرجعاً حقوقياً عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أنّ خصّهم المجتمع الدولي باتفاقيات وإعلانات دولية، حددت تحديداً واضحاً مختلف حقوقهم، وضبطت التزامات الدول الأطراف تجاههم، ولعلّ الحق في التعليم هو من أهم هذه الحقوق، التي تناولته معظم هذه الاتفاقيات والإعلانات، وحرصت على توفيره لذوي الإعاقة، وفصّلت درجة تنظيمه، وإن كان بدرجات متفاوتة، كما يأتي:

1- <u>الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (1971):</u>

جاء في المادة الثانية من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 "للمتخلف عقلياً حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصى حد ممكن"[17].

يلاحظ أنّ هذه المادة لم تحدد مستوى التعليم الذي يجب أن يتلقاه الشخص المتخلف عقلياً، ويعود ذلك إلى طبيعة الإعاقة التي تمسّ القدرة على التعلم مباشرةً واختلاف دورها من شخص ذي إعاقة إلى آخر، فالغاية من مختلف عمليات التعليم تنمية قدرات الشخص المعني وطاقاته بصورة تمكنه من تحقيق ذاته ويساعده على الاندماج في مجتمعه.

2- <u>الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975):</u>

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين في 9 كانون الأول 1975 إذ نصّ على: "حق ذوي الإعاقة بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي يتمتع بها سواهم من البشر، والحق في احترام كرامتهم الإنسانية"، كما أكّد على: "حقهم في الحماية من الاستغلال وحقهم في

---

[17] **الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً**. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د- 26) المؤرخ في 20 كانون الأول1971. بدون تصويت. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http:/ /hrlibrary .umn .edu/ arab/ b068.html

العلاج الطبي والنفسي"، وكذلك "حقهم في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين"، وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراتهم ومهاراتهم بالشكل الذي يسهل عملية تمكينهم داخل المجتمع[18].

وبالنتيجة تناول هذا الإعلان الحق في التعليم في إطار جملة من الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة، دون بيان الآليات التي تكفل ممارسة هذا الحق وتحميه.

3- **اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (1991):**

تناولت هذه الاتفاقية حق التعليم بصورة عرضية وذلك ضمن إطار المبدأ الثالث عشر، في أثناء حديثها عن الحقوق والأحوال داخل المصحات العقلية. إذ دعت إلى: "توفير مرافق خاصّة للتعليم داخل المصحات العقلية"[19].

وبالتالي لم تقرّ الاتفاقية حق التعليم للأشخاص المصابين بمرض عقلي بصورة مباشرة، وإنَّما اكتفت بالدعوة إلى توفير مستلزمات ممارسة هذا الحق داخل المصحات العقلية، لكي لا تُحرم هذه الفئة من ذوي الإعاقة من الحق في التعليم.

كما نصّت الاتفاقية على: "عدم جواز التميّيز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق"[20].

نصّت **الاتفاقية على مبدأ عدم التميّيز، بتأكيدها، على أنَّ لكلّ شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها المعترف بها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.**

---

[18] **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30). المؤرخ في 9 كانون الأول 1975. بدون تصويت. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

[19] **اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية**. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/ 046. المؤرخ في 17 كانون الأول 1991. بدون تصويت. ص: 14. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b069.html.

[20] المرجع السابق. ذات الصفحة.

4- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (1993):

تشير القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي تبنّتها منظمة الأمم المتحدة عام 1993 إلى حق التعليم لذوي الإعاقة وتفصّل في شرحه. إذ تنص القاعدة السادسة على ما يلي:

" ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي، وأن تقوم السلطات التربوية بدمج المعوقين في عملية التعليم. كما يجب أن " يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً أساسياً من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني ويفترض ضمن الشروط المسبقة لمدارس النظام العام توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الملائمة الوافية، التي تلبي حاجات المعوقين المختلفة ". كما ينبغي "مشاركة الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات، ويتوجب في الدول التي يكون فيها التعليم إلزامياً، أن يوفر هذا التعليم للبنين والبنات والمعوقين مهما كانت درجة الإعاقة ونوعها". هذا ويتطلب " العناية بشكل خاص بالأطفال الصغار السن والأطفال قبل مرحلة التعليم، وأيضاً بالكبار وخاصّة النساء "[21].

يجب على الدول أنّ تدرج الترتيبات التعليمية الخاصّة بالمعوقين في النظام التعليمي العام، بأنّ تكون سياستها التعليمية واضحة مفهومة ومقبولة على صعيد المدارس والمجتمع، وتكون مناهجها مرنة وقابلة للمواءمة والإضافة إليها، وتكفل التدريب المستمر للمعلمين، وفي الحالات التي لا تلبي فيها المدارس العامة احتياجات

---

[21] في ضوء مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى على تركيز الاهتمام لصوغ صك دولي من نوع مختلف، وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره 26/1990 المؤرخ 24 أيار 1990 أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولاسيّما منظمات المعوقين، كما طلب المجلس الى اللجنة أن تعمد الى وضع نصّ تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام 1993، وليقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. انظر:
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 96/38 بتاريخ 20 كانون الأول1993. بدون تصويت. ص: 26- 27. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary. umn.edu/ arabic/AHRP9.pptx

المعوقين، يمكن توفير تعليم خاصّ على أنّ يتبنّى المعايّير والطموحات نفسها التي يتبنّاها التعليم العام، وأنّ يكون وثيق الارتباط به، ويقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية، التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، ونظراً لما للصم والبكم والمكفوفين من احتياجات خاصّة في مجال التخاطب، يكون من الأنسب تعليمهم في مدارس خاصّة بهم، أو في صفوف خاصّة في مدارس النظام العام[22].

واستناداً إلى النصوص السابقة تركز هذه القاعدة على مسألتين رئيسيتين بالنسبة لتعليم ذوي الإعاقة، **المسألة الأولى:** الحق الأصيل لهم في التعليم وفي اكتساب المعلومات والخبرات بشكل متساوٍ مع الآخرين، يحقق تكافؤ الفرص لهم في هدا المجال، وتؤكد على هذا الحق المؤتمرات والوثائق الحقوقية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنها:

أ – الإعلان العالمي للتعليم للجميع (1990):

تبنّت منظمة اليونسكو الإعلان العالمي للتعليم للجميع، المعروف بإعلان جومتين عام 1990، مثّل هذا الإعلان أوّل وثيقة دولية حددت الهدف للتعليم الشامل للجميع؛ إذ ضمن حق كلّ طفل في التعلم على أساس احتياجاته الفردية، هذا وقد اعترف الإعلان بأهمية تدريب المعلمين على تضمين الطلاب ذوي الإعاقة في فصولهم الدراسية من أجل تحقيق هدف التعليم الشامل، وبقيمة الفروق الفردية والتنوع بين أطفال المدارس الابتدائية، كما دعا إلى تحسين شامل في جودة التعليم الابتدائي[23].

---

[22] المرجع السابق. ص: 28.

[23] UNESCO. **World Conference on Education for All: Meeting Basic Learning Needs: A Vision for the 1990s: Background Document**. Jomtien, Thailand, 5–9 March 1990 (Inter-Agency Commission 1990). Available at: https://en.unesco.org/themes/education

ب- إعلان سالامنكا وإطار العمل بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (1994):

اعتمد مؤتمر سالامنكا المنعقد في اسبانيا من 7- 10 حزيران1994[24]، إعلان سالامانكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الإعاقة، الذي أكد على الحاجة إلى إتاحة تعليم متساوٍ وعلى أساس تكافؤ الفرص لكلّ الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في أنحاء العالم جميعها، بدمج الأطفال والشباب والكبار من هذه الفئة في نظام التعليم العادي بأشكاله ومستوياته كلّها، وكذلك في برامج التدريب، كما اعترف الإعلان بأنّ لكلّ طفل خصائص واهتمامات وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة؛ لذا وجه المدارس أنّ تضم الأطفال جميعهم بغض النظر عن ظروفهم البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية أو العاطفية أو اللغوية أو غيرها، ودعا الحكومات أيضاً إلى اعتماد مبدأ التعليم الشامل بوصفه قانوناً أو سياسةً عامةً، وتسجيل الأطفال جميعهم في المدارس العادية ما لم تكن هناك أسباب مقنعة لفعل غير ذلك، وطلب إليها إنشاء أنظمة مستمرة للرصد والتقييم لمثل هذه البرامج التعليمية الشاملة؛ إذ يضع إعلان سالامنكا المسؤولية على الحكومات لإزالة الحواجز وتوفير الخدمات والتسهيلات للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لتمكينهم من ممارسة حقهم في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين[25].

[24] حضر مؤتمر سالامانكا أكثر من 300 مشارك، مثلوا اثنتين وتسعين حكومة، وخمسة وعشرين منظمة دولية. وكان الهدف من المؤتمر تعزيز أهداف التعليم للجميع، من خلال توفير التعليم الشامل لجميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصّة. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.csie.org.uk/inclusion/unesco-salamanca.shtml .موعد الزيارة: 4/آذار/ 2022.

[25] The Salamanca Statement was updated in 2009 at the Global Conference on Inclusive Education entitled **'confronting the Gap: Rights, Rhetoric, and Reality? Return to Salamanca Initiative 24 – Salamanca Conference Resolution' (Inclusion International Global Conference on Inclusive Education**. Salamanca. 11 June 2010). Available at: http://inclusion-international.org/salamanca-conference-resolutio/ . Last visited: 6/March/2022

وقد تبنّى منتدى الثقافة العالمي المنعقد في السنغال من 26- 28 نيسان عام 2000، إعلان داكار، الذي أكد على المبادئ والمقررات نفسها التي أقرّها إعلان سالامنكا بالنسبة لحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة[26].

المسألة الثانية: التي تؤكد عليها القاعدة الخاصّة بحق التعليم في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والمتمثلة في ضرورة دمج المعوقين في العملية التعليمية العامة، سواء بإدراج موضوع الإعاقة في الخطط والبرامج التعليمية أم بإعداد المدارس لكي تلائم حاجات المعوقين، ويكون ذلك بتوفير الخدمات الضرورية منها طرق التخاطب والتعبير، وإمكانية وصول المعوقين إلى المدارس، وتوجيه الاهتمام الكبير للأطفال المعوقين بفئاتهم وأعمارهم المختلفة، لكي يتمتعوا بالحقوق والامتيازات نفسها التي يتمتع بها الطلاب غير المعوقين، وحتى في حال كون المدارس الخاصّة للمعوقين أقدر على تلبية حاجاتهم وتحقيق تعليم متطور لهم، فيجب أن تكون هذه المدارس بقدر الإمكان وبأكبر درجة قريبة من التعليم العام ومنسجمة معه[27].

وبالتالي فإنَّ تحقيق هاتين المسألتين؛ أي: حق المعوقين في التعليم وضرورة دمجهم في عملية التعليم العام، تتطلب من الدولة بذل اهتمام كبير لوضع سياسات وبرامج وخطط طويلة الأمد تدخل المعوقين ضمن إطار عملية التعليم العامة مهما كانت درجة إعاقتهم.

5- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006):

تنصّ المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على: " أن تسلم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وتكفل الدول الأطراف لإعمال هذا الحق دون تمييّز وعلى أساس تكافؤ الفرص نظاماً تعليمياً شاملاً على جميع المستويات وتعلماً على مدى الحياة، موجهيين نحو تنمية الطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن تنمية شخصية ذوي

---

[26] UNESCO. **The Dakar Framework for Action: Education for All: Meeting Our Collective Commitments** (UNESCO 2000) [hereinafter Dakar Framework]. Available at: **https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000121147**

[27] عيسى، محمد مصباح. المرجع السابق. ص: 352.

الإعاقة، وإبداعهم ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية، وتمكينهم من المشاركة الفعّالة في المجتمع" هذا "وتحرص الدول الأطراف على عدم استبعاد ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام بسبب الإعاقة، وعدم حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي الجيد والشامل على أساس الإعاقة، وذلك في المجتمعات التي يعيشون فيها مع مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة"[28].

ويقتضي إعمال المادة السابقة " ضرورة حصول ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعّال بهدف إدماجهم في المجتمع، وتمكن الدول الأطراف ذوي الإعاقة من الحصول على مهارات حياتية في مجال التنمية الاجتماعية ليشاركوا في عملية التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال تعليم لغة برايل واللغات الأخرى البديلة ومهارات التوجيه والتنقل بالنسبة للمكفوفين، وتسهيل تعلم لغة الإشارة بالنسبة للصم، وكذلك تعليم الأطفال الصم والمكفوفين بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال الخاصة"، وينبغي " توظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، لكفالة هذا الحق، كما يتوجب تدريب الموظفين والإخصائيين العاملين في مختلف مراحل التعليم، وليشمل ذلك التوعية بالإعاقة، واستخدام مختلف وسائل الاتصال والتكنولوجيات الضرورية لذوي الإعاقة، ولا بدّ من كفالة حصول ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار على قدم المساواة مع الآخرين، مع توفير كل الترتيبات التيسيرية الضرورية لتحقيق هذا الغرض"[29].

يتبين بالمقارنة بين الحق في التعليم المقرر في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعاهدات الدولية السابقة لحقوق الإنسان وجود نقاط قانونية عدّة، وذلك على النحو الآتي:

---

[28] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106 بتاريخ 13 كانون الأول 2006. بالتوافق دخلت حيز النفاذ في 3 أيار 2008. حصلت على 190 تصديقاً حتى تاريخ 15 شباط 2024 . ص: 27- 28. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[29] المرجع السابق. ص: 28- 29.

- وسعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من نطاق الحق في التعليم لذوي الإعاقة ليتناول الحق في التعليم الشامل، كما حددت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا الحق على خلاف الاتفاقيات والإعلانات الأساسية لحقوق الإنسان سابقة الذكر[30]، التي اكتفت بالإشارة إلى هذا الحق بإدراج عبارات قانونية عامة مثل " لكلّ شخص حق في التعليم "[31]، أوجبت على الدول من خلالها توفير حق التعليم لمختلف أفرادها بمن فيهم ذوي الإعاقة.
- أقرّت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وهي الفكرة نفسها التي تبنّتها القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[32]؛ أي: يجب أن يتلقى ذوي الإعاقة تعليمهم إلى جانب الأشخاص الآخرين في النظام التعليمي العام، ويقتضي هذا الشمول التعليمي بمراحله كافة تقديم كلّ الدعم والتسهيلات التي يحتاجها ذوي الإعاقة في مجال التعليم وذلك على اختلاف أنواع إعاقاتهم، هذا وسمحت الاتفاقية لبعض الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، من تلقي تعليمهم في برامج تعليمية منفصلة وضمن بيئات تحقق أقصى قدر من التطور الأكاديمي والاجتماعي لهم[33].

---

[30] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[31] انظر سابقاً: المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.** أولاً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.** المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ص: (16).

[32] انظر سابقاً. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.** ثانياً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصّة بحقوق ذوي الإعاقة.** ص: (28). لذلك رأت لجنة الصياغة التابعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن وظيفتها ببساطة توسيع نطاق حقوق الإنسان الحالية لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

See: Arlene S. Kanter.**The Development of Disability Rights under International Law: From Charity to Human Rights(Routledge 2016)** 5, 52. Available at:https://www.routledge.com/The-Development-of-Disability-Rights-Under-International-Law-From-Charity/Kanter/p/book/9781138094338 . Last visited: 3/July/2022.

[33] قررت المحكمة الدستورية الإسبانية في قضية 2014، التي استشهدت بكلّ من القانون الإسباني والمادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن الطفل المصاب بالتوحد ليس له الحق في حضور فصل دراسي شامل، وأن منطقته التعليمية يمكن أنّ ترسله إلى مدرسة خاصة للأطفال المصابين بالتوحد، وقد جاء في حكم المحكمة أنّه: نظراً لحاجة الطالب إلى معلم فردي، وكذلك

- طرحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فكرة جديدة لم تنصّ عليها كلّ الاتفاقيات الخاصّة بحقوق ذوي الإعاقة الدولية السابقة، على الرغم من أهميتها وفعاليتها في تمكين ذوي الإعاقة من ممارسة حق التعليم، وهي ضرورة أن يشتمل الكادر التدريسي على مدرسين ذوي إعاقة، كونهم مؤهلين أكثر من غيرهم، لنقل المعلومات لذوي الإعاقة بأنسب الطرق وأكثرها فعّالية، بعدّهم الأقدر على فهم الصعوبات التي تواجهم في تلقي مهارات التعلم و التدريب.

إلى تكييف المقررات مع مهارات التعلم الخاصة به، وحاجته إلى قصر فصله على أربعة طلاب كحد أقصى، وخطورة إعاقته، فإنّ قرار المدرسة لتسجيل الطفل في مدرسة التربية الخاصة لم يكن غير معقول أو تمييزي. انظر:

Constitutional Court Judgment 10/2014 of 27 January 2014 (BOE *[Official State Gazette]* no. 48 of 25 February 2014). Page: 12. Available at; https://curia.europa.eu/jcms/jcms/p1_2373983/el/
Last visited: 1/July/2022

1-2) المطلب الثاني: حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية:

أسهم العمل الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إضفاء الحماية القانونية الدولية على حقوق ذوي الإعاقة، بما فيها الحق في التعليم، فقد جاءت اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية مكملة وداعمة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص إقرار حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التمتع به على الصعيد الإقليمي[34]. وسيكون من شأن هذا المطلب تناول حق التعليم لذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي، في إطار استعراض جهود المنظمات الإقليمية الأوروبية والأمريكية، فضلاً عن ما ورد في المواثيق العربية والإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، من نصوص متعلقة بحق التعليم لذوي الإعاقة.

أولاً- حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

حاز حق التعليم لذوي الإعاقة على اهتمام كبير من المجموعة الأوروبية، سواءً بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها، أم بوثائق وبرامج العمل والنشاطات التي تقوم بها الهيئات الأوروبية.

1 – حق التعليم لذوي الإعاقة في اتفاقيات المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت المادة (15) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام (1996) على "ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة[35] "، في حين دعت المادة (21) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام (2000) إلى حظر التمييز القائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو الإعاقة، كما بيّنت المادة الرابعة عشر من ذات الميثاق، حق كلّ إنسان في التعليم

---

[34] سعيد، قاضي أحمد. **دليل الحق في التعليم في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**. 31/ كانون الأول/2019 ص: 5. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.sasapost.com/opinion/right-of-education-guidleline/ . موعد الزيارة : 26/ حزيران/ 2022.

[35] **الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل**. اعتمد من قبل مجلس أوروبا. بتاريخ 3 أيار1996 بدأ العمل به في 7كانون الثاني 1999 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html . موعد الزيارة : 16/ تموز/ 2022.

والتدريب المستمر، وشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان وإلى احترام حرية إنشاء المؤسسات التعليمية، وحق الآباء في أن يكون التعليم الذي يتلقاه أبناؤهم متفق مع آرائهم ومعتقداتهم[36].

وعليه يكفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام (2000) حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وكذلك حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يتلقونه، بإقراره لمبدأ عدم التمييز في حصول المواطنين جميعهم على هذا الحق وتمكينهم من ممارسته بصورة متساوية.

2 – حق التعليم لذوي الإعاقة في التقارير وبرامج العمل الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:

أصدر الاتحاد الأوروبي عدداً من التقارير وبرامج العمل، التي عنيت بتعليم ذوي الإعاقة وبدمجهم في النظام التعليمي؛ إذ قرر مجلس حكام المدارس الأوروبية[37]، إنشاء لجنة خاصّة عام 1990، مهمتها العمل على دمج ذوي الإعاقة في كلّ المراحل التعليمية ضمن المدارس، واستمرت هذه اللجنة في تقديم الدعم المناسب للطلاب ذوي الإعاقة فضلاً عن تأمين طرق تعليم خاصّة بهم[38].

---

[36] جاء في المادة (14) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: "**1**– لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني المستمر؛ 2– يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان؛

3– تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديموقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق". انظر:

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. اعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي. بتاريخ 26 تشرين الأول 2012. بدأ العمل به في كانون الأول 2000 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html موعد الزيارة: 20/ تموز/ 2022.

[37] مجلس حكام المدارس الأوروبية هو عبارة عن هيئة إدارية تتكون من وزراء التعليم في كلّ دولة من دول الاتحاد الأوروبي، وتغطي ولايته المسائل التعليمية والإدارية والمالية في المدارس والجامعات. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.eursc.eu/en/Office/bodies . موعد الزيارة: 2/ آب/ 2022.

[38] Commission of the European communities Brussels, 12.05.2000 com (2000) 284 **final Communication from the Commission to the council, the European Parliament the econoicand social committee of the Regions towads aBarrier free Europe for people with disabilites.** Available **at:** https://eur-lex.europa.eu /LexUriServ/LexUriServ.do?uri =COM:2003:0650:FIN:EN: PDF Last visited: 22/July/2022

كما دعا قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر بشأن الفرص المتساوية للتلاميذ والطلاب المعاقين في الثقافة والتدريب بتاريخ 5 أيار 2003، إلى تشجيع ودعم الاندماج الكامل للأولاد والشبان ذوي الإعاقة في المجتمع، بتدريب وتعليم ملائم وإدخالهم في نظام مدرسي مكيّف حسب حاجاتهم، وحضّ على بذل جهود لجعل التعليم مدى الحياة أكثر وصولاً لذوي الإعاقة، وعلى إعطاء انتباه خاصّ لاستعمال تقنيات إعلامية متعددة جديدة مثل الإنترنت، بهدف تحسين نوعية التعليم، فضلاً عن تقديم الإرشادات والمعلومات الملائمة التي تمكن ذوي الإعاقة أنفسهم أو في حالة الضرورة أهلهم أو أي شخص مسؤول عنهم من اختيار النوع المناسب للثقافة، وكذلك زيادة الجهود الهادفة إلى تدريب المعلمين في الخدمة ضمن مجال ذوي الإعاقة، لاسيّما داخل ميدان تقنية أصول التدريس الملائمة[39].

سعت المنظمة الأوروبية بقراراتها وأنشطتها إلى تفعيل مفهوم شمول ذوي الإعاقة في التعليم العام، وذلك بالعمل على تهيئة الوسط التعليمي ليتناسب مع احتياجاتهم التعليمية الخاصة، وتدريب المعلمين وتأهيلهم وتوعيتهم بأساليب التدريس القائمة على ثقافة الشمول التعليمي لذوي الإعاقة، دون إغفال أهمية التقنيات والتكنولوجيات الحديثة ودورها في رفع كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق مستويات أعلى في التعليم، وهي بذلك تتوافق مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مبادئ قانونية، ترمي لتحقيق هدف التعليم الشامل لذوي الإعاقة.

---

[39] ويس، نوال، ومولاي، الطاهر. (2017، كانون الأول). آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا. **مجلة الدراسات الحقوقية**. عدد: 8. ص: 13- 15. جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32270 . موعد الزيارة : 16/ تموز/ 2022.

ثانياً- حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تجسّدت جهود المنظمة الأمريكية لإرساء حق التعليم لذوي الإعاقة باتفاقيات ومواثيق عدّة، من أهمها:

1- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (1988):

نصّ هذا البروتوكول على: " تمتع كل المواطنين بكافة الحقوق الواردة فيه دون تمييز على أساس العرق أو الجنس.....أو أي وضع اجتماعي آخر". وقد بيّنت المادة الثالثة عشر من البروتوكول ضرورة توفير حق التعليم للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ أشارت هذه المادة إلى حق ذوي الإعاقة في التعليم بوضع برامج تعليمية خاصّة بهم من شأنها توفير التعليم والتدريب المناسب لهذه الفئة بدنياً أو عقلياً"[40].

وعليه فحق التعليم مكفول للجميع كما هو في مختلف المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وبما أنَّ ذوي الإعاقة هم فئة من المجتمع، فلابدّ من تمكينهم من ممارسة هذا الحق، وذلك عن طريق تهيئة أنشطة

---

[40] نصّت المادة (13) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : " 1- لكلّ شخص الحق في التعليم.٢- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان، وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنَّه يجب أن يمكن التعليم كلّ شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي، ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام. 3- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنَّه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم:(أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات ؛(ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاصّ بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج ؛ (ج) يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج؛ (د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي؛ (هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصّة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاصّ للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً. 4- بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – يجب أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه. ٥- لا شئ في هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف. انظر: **البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)**. سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) اعتمد من قبل منظمة الدول الأمريكية. بتاريخ 16 تشرين الثاني 1999. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html . موعد الزيارة: 19/ تموز/ 2022.

وسياسات خاصّة لتعليمهم وتدريبهم تتناسب مع إعاقتهم البدنية أو العقلية، وتمكنهم من الحصول على التعليم بمراحله المختلفة.

2- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التميّيز ضد الأشخاص المعاقين (1999)

دعت المادة الثالثة من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التميّيز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999 إلى ضرورة مكافحة التميّيز وتشجيع التكامل بين الجهات العامة والهيئات الخاصة في توفير خدمات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة"[41].

يلاحظ أنّ النصّ السابق قد أشار إلى مسألة مهمة في إطار تمكين ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم، هي التكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال عملية التعليم بالنسبة لذوي الإعاقة؛ إذ ليس بإمكان إحداهما بمفرده النهوض بهذه المسؤولية، كما أنَّ التكامل بين هذين القطاعين من شأنه تحقيق الهدف المرجو وهو شمول ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام.

---

[41] نصت المادة (3) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين على: " لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل، أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التميّيز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع بما في ذلك – ودون أن يقتصر على ذلك 1- الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجياً، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان والترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية؛ 2- الإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات والمرافق الجديدة التي تبنى أو تصنع في أماكن تواجدهم تسهل النقل والاتصالات وأن هناك حرية في استعمالها من قبل الأشخاص المعاقي؛ 3- الإجراءات اللازمة لإزالة (إلى الحد الممكن) العقبات المعمارية والخاصة بالنقل، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين؛ 4- الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسئولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلي في هذا المجال مدربون على القيام بذلك". انظر:

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التميّيز ضد الأشخاص المعاقين. اعتمدت بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. بتاريخ 7 حزيران 1999. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html . موعد الزيارة: 25/ تموز/ 2022.

ثالثاً – <u>حق التعليم لذوي الإعاقة في المواثيق العربية والإفريقية لحقوق الإنسان:</u>

أشارت المواثيق العربية لحقوق الإنسان، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997[42]، إلى" تمتّع جميع المواطنين بالحقوق الواردة فيها دون أي تمييّز بسبب العرق أو الجنس .....أو أي وضع اجتماعي آخر"، كما أفردت هذه المواثيق مادة خاصّة بحق التعليم دعت فيها إلى تمتع المواطنين جميعهم بهذا الحق، وإلى مكافحة الأمية وإلى إلزامية التعليم الابتدائي وتيسير الوصول إلى المرحلة الثانوية والجامعية[43]. في حين دعت المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 التي خصّصت للمعوقين، إلى ضرورة أن تعمل الدول على توفير كلّ الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة في الحسبان أهمية الدمج في النظام التعليمي العام[44].

يلاحظ أنّ أحكام كلّ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945 والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1997 لم تشر بصورة واضحة إلى حق ذوي الإعاقة في التعليم؛ بل أكدت على تمتع المواطنين جميعهم بهذا الحق ومن بينهم ذوي الإعاقة على عدّ أنَّهم فئة من فئات المجتمع، إلى أن جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الذي يعد أهم وثيقة حقوقية عربية أقرّت بحق ذوي الإعاقة في التعليم، ويبقى على

---

[42] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 بتاريخ 15/ أيلول/ 1997 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html . موعد الزيارة: 2/ آب/ 2022

[43] علوان، عبد الكريم. (2015). **الوسيط في القانون الدولي العام**. الكتاب الثالث حقوق الإنسان. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص: 177.

[44] دعت المادة (40) إلى: "1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع؛ 2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق؛ 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة ، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف؛ 4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص؛ 5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع؛ 6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة. انظر: **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)**. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة. التي استضافتها تونس. بتاريخ 23 أيار 2004 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html . موعد الزيارة: 26/ تموز/ 2022.

الدول تمكينهم من ممارسة هذا الحق، وذلك بتأمين كلّ التسهيلات والخدمات التعليمية التي تتناسب مع حالاتهم واحتياجاتهم، من استخدام لغات خاصة بالصم والبكم أو المكفوفين أو وضع أشخاص يساعدونهم في الامتحانات، إلى غير ذلك من المساعدات والوسائل الإيضاحية، ويجب أن يكون ذلك ضمن سياق عام هو شمول ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، التي تمثل الخطوة الأولى والأساسية لدمجهم في المجتمع بصورة فعّالة.

أما فيما يخص دور المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان في إرساء حق التعليم لذوي الإعاقة، فقد أشارت كلّ من المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[45]، والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990، إلى توفير حق التعليم للجميع دون تميّيز مبني على العنصر أو اللون .....أو أي وضع آخر، فضلاً عن توجيه عملية التعليم نحو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية شخصية الطفل وتشجيه التآلف والتعاون بين الشعوب والأعراف المختلفة[46].

يُستنتج من دراسة الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار حق التعليم لذوي الإعاقة جملة نقاط قانونية مهمة وفق الآتي:

- أدّت المنظمات الإقليمية دوراً مهماً في إعمال حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الأوروبي والأمريكي، باعتماد العديد من وثائق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع الإقليمي، كفلت بموجبها توفير هذا الحق ووضع الأُسس القانونية التي يقوم عليها.

---

[45] جاء في المادة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ما يلي:

1- حق التعليم مكفول للجميع.

2. لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.

3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

[46] **الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل.** اعتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية. بتاريخ حزيران 1990 بدأ العمل به بتاريخ 29/ تشرين الثاني/ 1999 متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html موعد الزيارة : 30/ تموز/ 2022.

- تدعو المواثيق الإقليمية جميعها المتعلقة بحقوق الإنسان في المبدأ إلى توفير حق التعليم لذوي الإعاقة وإلى تأمين التجهيزات ووسائل الدعم المساعدة لهم من أجل تحقيق هذا الهدف، مع تميز المواثيق الأوروبية في هذا الخصوص، وذلك بدعوتها إلى دراسة مواضيع الإعاقة وحاجات ذوي الإعاقة عند إعداد وتأهيل الكوادر التدريسية.
- يلاحظ أنَّ كلاً من المواثيق العربية والأوروبية أكدت بصورة صريحة على شمول ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام، نظراً لما لذلك من تأثير إيجابي يسرع من دمجهم في المجتمع، فقد بيّنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية هذا الشمول وضرورة إدخاله ضمن الخطط التعليمية كما ذُكر سابقا[47]، في حين لم تُشر المواثيق الأمريكية صراحةً إلى مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة بل اكتفت بالدعوة إلى تضافر جهود القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تعليم هذه الفئة وهذا ما لم تدعُ إليه المواثيق الإقليمية الأخرى، إلا أنَّ هذا التكامل من المفترض أن يؤدي في النهاية إلى تحقيق نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة، أمّا المواثيق الإفريقية فتعد قاصرةً قانونياً مقارنةً بالمواثيق العربية والأمريكية والأوروبية في مجال حق التعليم لذوي الإعاقة فهي تكتفي بالإشارة العامة إلى هذا الحق دون أن تتعرض لتأمينه لذوي الإعاقة بصورة مباشرة وصريحة.

[47] انظر سابقاً. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**. ثانياً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة**. ص: (28).

المبحث الثاني: الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة:

نصّت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل **ولكنَّها** لم تبيّن ما المقصود بمفهوم التعليم الشامل بصورة واضحة، لتدفع أوجه الغموض المحيطة بهذا المفهوم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى إصدار التعليق العام رقم (4)، وذلك عقب عملية دامت سنتين، تلقت بها اللجنة العديد من التقارير المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والأكاديميين ومناصري الإعاقة[48]، سعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا التعليق، لرسم صورة مفهومية توضح طبيعة هذا الحق بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية إعماله ضمن البيئة التعليمية المحيطة بهم.

وسيتناول هذا المبحث سمات ومبادئ الشمول التعليمي، بعدّه وسيلةً أساسيةً لإعمال الحق العالمي في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف يستعرض العلاقات التي تربط الحق في التعليم الشامل بحقوق ذوي الإعاقة الأخرى، بموجب اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، وذلك بالمطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التعليم الشامل وحقوق ذوي الإعاقة الأخرى.

---

[48] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء.** بتاريخ 2020، ص: 10. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www .gcedclearinghouse .org/sites/ default/files/ resources/200213ara.pdf.

2-1) المطلب الأول: مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية:

يرتكز مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة، بحسب ما بينته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم (4)، إلى مجموعة من المبادئ القانونية الناظمة لهذا الحق وكذا السمات الأساسية له، وفق الآتي:

أولاً- المبادئ الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة:

حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأحكامها المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها لإعمال حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار مفهوم الشمول التعليمي، وذلك على النحو الآتي:

1- **مبدأ عدم التمييز:**

يتضمن هذا المبدأ عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام، عن طريق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية، تقيد شمولهم في التعليم على أساس إعاقتهم أو درجتها؛ إذ يجب على الدول سنّ تشريعات وقوانين تعليمية موائمة لمبدأ عدم التمييز، تحظر رفض تسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية، وتضمن لهم الاستمرارية في تلقيهم التعليم[49].

إذ تنتهج على سبيل المثال مقاطعة نيوبرونزويك بكندا سياسة مدرسية، تنص على عدم استبعاد التلاميذ ذوي الإعاقة من التعليم العادي، وذلك باتباع برامج تعليمية تراعي متطلباتهم الخاصة هدفها ضمان حقهم في التعليم الشامل[50].

---

[49] مجلس حقوق الإنسان. **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس**. تنفيذ قرار الجمعية العامة 60/ 251 المؤرخ 15/ آذار/ 2006 حق المعوقين في التعليم. الدورة الرابعة: البند 2 من جدول الأعمال. بتاريخ 19/ شباط/ 2007. A/HRC/4/29. ص: 9. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://digitallibrary.un .org/record /595007?ln=ar.

[50] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation). New york. 2019.

كما قد تنشئ بعض الهياكل التعليمية آليات خاصة يترتب عليها استبعاد التلاميذ ذوي الإعاقة من النظم التعليمية، مثل تحديد سن معينة لاستكمال الدراسة، أو فرض شرط اجتياز اختبار عام للالتحاق بالمدرسة، دون تهيئة الترتيبات التيسيرية وخدمات الدعم المساعدة لذوي الإعاقة[51].

وبالنتيجة ينبغي تضمين النظام القانوني للتعليم في الدولة آليات وتدابير من شأنها إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقة، فضلاً عن تعديل ومعالجة النظم والتشريعات التعليمية المناهضة لسياسات شمول الطلاب في المدارس العادية على أساس وجود إعاقة معينة.

2- **مبدأ إمكانية الوصول إلى التعليم الشامل وإزالة العقبات:**

يعد مبدأ إمكانية الوصول مبدأً أساسياً في تحقيق نهج التعليم الشامل؛ إذ يضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على تعليم شامل نوعي ومجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية، بحيث يكونوا قادرين على الانتقال بسلاسة بين هاتين المرحلتين، وعلى قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ إذ ينبغي أن يكون الوسط التعليمي واقعاً على بُعد يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بلوغه بأمان تام، ويكون كذلك متيسراً عن طريق سبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بيد أنَّه يجب على الحكومات تجنب الاعتماد حصرياً على التكنولوجيا بديلاً عن الانخراط المباشر للتلاميذ ذوي الإعاقة وتفاعلهم مع المعلمين ومع زملائهم من أقرانهم ضمن الوسط التعليمي، فالمشاركة النشطة مع التلاميذ الآخرين بمن فيهم أشقاء وشقيقات التلاميذ ذوي الإعاقة، عنصر مهم من عناصر الحق في التعليم الشامل للجميع[52].

هذا ويتقاطع مبدأ إمكانية الوصول بوصفه أحد المبادئ القانونية الناظمة للحق في التعليم الشامل بحسب نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ما ذهبت إليه توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصّة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول ضرورة توافر أربعة

---

page: 28. Available at; https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000232592. Last visited: 1/September/2022

[51] **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس.** مرجع سابق. ص: 17.

[52] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.** مرجع سابق. ص: 13.

سمات أساسية مترابطة في النظام التعليمي للدولة، هي: التوافر، وإمكانية الوصول، وإمكانية القبول، وقابلية التكيف،[53]فعند معالجة مسألة الشمول يُطرح تساؤل حول كيفية إعمال هذه السمات الأربعة للتعليم في نطاق المبدأ العام لإمكانية الوصول لحق التعليم الشامل؟

أ- **التوافر**: يعني أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية العامة والخاصة متوفرة كماً ونوعاً بالقدر الكافي، يجب على الدول أن تكفل إتاحة عدد وافر من المقاعد التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة، في المستويات والأُطر التعليمية جميعها[54].

ب- إمكانية الوصول: تعمل الدول على أن يكون الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية ممكناً لكلّ فرد دون تمييز، وعلى إتاحة النظام التعليمي برمته، بما في ذلك المباني والأدوات المعلوماتية والأساليب التعليمية والتقييمات والخدمات اللغوية وخدمات الدعم، ويجب تصميم البيئة الخاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة بحيث تعزز الشمول في النظام التعليمي، وتكفل مساواتهم مع غيرهم طوال مدة تعليمهم، فمثلاً ينبغي أن تكون خدمات النقل المدرسي ومرافق المياه والصرف الصحي بما في ذلك مرافق النظافة الصحية ودورة المياه والمطاعم المدرسية والمساحات الترفيهية متسمة بالشمول، بأن تكون متاحة وآمنة، فضلاً عن حظر بناء أية مرافق تعليمية مستقبلاً لا يكون الوصول إليها متيسراً، والمعاقبة على مخالفة ذلك، وإيجاد آلية رصد فعّالة، بتحديد إطار زمني لجعل الوصول إلى البيئات التعليمية جميعها ممكناً[55].

وينبغي وضع معايير ومبادئ توجيهية، من شأنها تحويل المواد المطبوعة إلى أشكال ولغات تناسب الطلاب ذوي الإعاقة، فضلاً عن جعل مسألة سهولة الوصول جانباً محورياً في سياسة المشتريات المتعلقة بالتعليم[56]. في حين أن إدخال خدمات إمكانية الوصول لا يترتب عليه تكلفة إضافية للطلاب من ذوي الإعاقة، ويعد قانون

---

[53] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**. أولاً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان**. ص: (16)

[54] **التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 9.

[55] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[56] UNESCO. **Universal Design for Learning to Help All Children Read**. op.cit. Page: 33.

التعليم الأساسي الفنلندي مثال جيد في هذا الشأن؛ إذ ينص على أن للتلميذ ذي الإعاقة حقاً إضافياً في مجانية خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة من أجل المشاركة في مجال التعليم[57]. كما إنَّ سهولة الوصول هو مفهوم حيوي، يتطلب تطبيقه إدخال تعديلات تنظيمية وتقنية دورياً، بحيث يجب على الدول إتاحة سهولة الوصول إلى الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة سريعة التطور، المصممة لتحسين التعليم للتلاميذ جميعهم بمن فيهم التلاميذ ذوو الإعاقة[58].

ج- إمكانية القبول: يتضمن واجب تصميم المرافق والمواد والخدمات جميعها المتعلقة بالتعليم وإتاحتها، على أن تكون متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وآرائهم وثقافاتهم مأخوذةً بالحسبان ومحترمةً على النحو الكامل، فضلاً عن كون شكل ومحتوى التعليم المقدم مناسبيّن للجميع، ويجب على الدول اتخاذ تدابير العمل الإيجابي للتأكد من تقديم تعليم ذي نوعية جيدة لمختلف الأفراد، وذلك لوجود علاقة تبادلية بين مفهومي الشمولية والنوعية؛ أي إنَّ نهج التعليم الشامل يمكن أن يساهم إلى حد كبير في تحسين نوعية وجودة التعليم[59].

د- قابلية التكيف: يعني اعتماد نهج التصميم العام بخصوص أسلوب التعليم، والمتضمن مجموعة المعايير التي تتيح للمعلمين وغيرهم من الموظفين هيكلة تساعدهم في تهيئة بيئات تعليمية يمكن تكيفها حسب مقتضى الحال، ومن تطوير تعليم يلبي الحاجات المختلفة للطلاب جميعهم؛ إذ يقرّ هذا النهج بأنَّ كلّ تلميذ يتعلم بطريقة فريدة، وهو يشتمل على: تطوير سبل مرنة للتعلم وتهيئة وسط تعليمي محفز في الفصل الدراسي والحفاظ على مستويات عالية من الطموح لدى التلاميذ مع إتاحة سبل متعددة لتحقيق هذه التطلعات، إلى جانب تمكين المعلمين من التفكير بطريقة مختلفة بشأن ما يقدمونه من تعليم، والتركيز على النتائج التعليمية للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة [60].

---

[57] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation). op.cit. page: 45.

[58] **التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 10.

[59] المرجع السابق، ذات الصفحة.

[60] ذات المرجع. ص: 11.

يلاحظ أنّ مبدأ إمكانية الوصول بوصفه أحد مبادئ التعليم الشامل، تناول الحواجز والعقبات المادية والاقتصادية المختلفة، التي تحول دون تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على حقهم في التعليم الشامل، كما بين أهم الآليات والسياسات التعليمية والقانونية، التي من شأنها تصميم الوسط التعليمي، وجعله أكثر ملاءمةً لتلبية احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة، ولكن يُؤخذ على مبدأ إمكانية الوصول إلى التعليم الشامل، عدم تطرقه للصعوبات المعنوية والنفسية، الناجمة عن مواقف المعلمين والتلاميذ الزملاء وأسر الطلاب ذوي الإعاقة، التي تعد عقبات هائلة لا يمكن تخطيها، إلا بتنظيم حملات التوعية للتعريف بأهمية شمول ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام، وسبل ممارسة هذا الحق، بشكل يساعدهم على الانخراط في المجتمع وتجعلهم أفراداً فاعلين ومتفاعلين.

3- <u>مراعاة الاحتياجات التعليمية الفردية لذوي الإعاقة بصورة معقولة في التعليم:</u>

تراعي نظم التعليم الشامل تنوع التلاميذ، لكن أكثر النظم التعليمية الشاملة تقدماً قد تعتريها ثغرات في تصميمها بسبب الاحتياجات الفردية الخاصة للتلاميذ، ومن هنا وضع مبدأ مراعاة الاحتياجات التعليمية الفردية بصورة معقولة، الذي يتضمن إتاحة خدمات وموارد تيسيرية، هدفها تمكين التلاميذ جميعهم من تلقي حقهم في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. أمّا مصطلح المعقولية فيعني: نتيجة اختبار يبين مدى ملاءمة وفعالية الترتيبات والموارد المتاحة والهدف المنشود المتمثل في حصول الطلاب جميعهم بمن فيهم ذوو الإعاقة على حقهم في التعليم، ويكون واجب إتاحة هذه الترتيبات والموارد التيسيرية نافذاً اعتباراً من لحظة تقديم طلب يتضمن توفيرها[61].

يشمل مبدأ الترتيبات التيسيرية قسمين: يتضمن القسم الأول: الترتيبات التيسيرية المادية، منها تغير مكان الفصل الدراسي، إتاحة أشكال تواصل مختلفة داخل الفصل، تكبير حجم الحروف المطبوعة، تزويد التلاميذ بمن يسجل لهم الملاحظات أو بمترجم فوري باللغة التي يفهمونها، أو تمكين التلاميذ من استخدام تكنولوجيا مساعدة

[61] **لتقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء.** مرجع سابق. ص: 85.

في التعلم وفي أثناء الامتحانات؛ إذ تمتلك تشيلي والجمهورية التشيكية أطراً تتيح العديد من هذه التدابير، بينما تقدم كوبا والنروج مترجمين للغة الإشارة في المدارس العادية[62].

في حين يشمل **القسم الثاني:** إتاحة الترتيبات التيسيرية غير المادية، مثل إعطاء التلميذ مزيد من الوقت، وتقليص مستويات الضوضاء في المكان، واستخدام أساليب تقييم بديلة، فضلاً عن ضرورة النظر في إمكانية الاستعاضة عن عنصر من المنهج الدراسي وإحلال بديل محله، إلى جانب إجراء مناقشات بين السلطات التعليمية والجهات المزودة بالترتيبات والمؤسسة الأكاديمية والتلاميذ ذوي الإعاقة[63].

تعتمد الحكومات سياسات تعليمية تضمن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في المستويات التعليمية جميعها؛ إذ يجب عليها النظر في مدى إتاحة هذه الترتيبات بالالتزام العام في تطوير نظام تعليمي شامل للجميع، يُستفاد بموجبه إلى أقصى قدر ممكن من الموارد والخدمات المتيسرة داخل النظام التعليمي ككل، وليس الاقتصار على تلك المتاحة في المؤسسة الأكاديمية المعنية، ويبتكر أخرى جديدة، كما لا ينبغي التذرع بقلة الموارد والأزمات المالية القائمة لتبرير الفشل نحو تحقيق تقدم في سبيل إيجاد نهج تعليمي شامل وعدّ ذلك بمنزلة انتهاك لنصوص للمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[64].

على أنَّه لا توجد صيغة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ملائمة للحالات جميعها، ذلك أنَّ التلاميذ الذين لديهم الإعاقة نفسها قد يحتاجون إلى ترتيبات تيسيرية متنوعة تبعاً لاختلاف درجة إعاقتهم؛ إذ إنَّ إتاحة هذه

---

[62] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 67.

[63] The International Disability Alliance. **International Consultant on Inclusive Education Policy**. New york. 2018. Page: 33. Available at: https://untalent.org/jobs/international-consultant-on-inclusive-education-policy-development-9-months. Last Visited: 2/September/2022

[64] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 14.

الترتيبات قد لا تكون مشروطة بتشخيص طبي للإعاقة؛ بل ينبغي أن تستند بدلاً من ذلك إلى تقييم العراقيل التعليمية والاجتماعية أمام الحصول على التعلم[65].

وعليه يتضح بالمقارنة بين مبدأ إمكانية الوصول، ومبدأ مراعاة الاحتياجات بصورة معقولة، وجود فرق بين واجب تيسير الوصول العام، والالتزام بإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، فتيسير الوصول يفيد مجموعة من الطلاب وهو قائم على معايير عدّة مطبقة تدريجياً، في حين ترتبط الترتيبات التيسيرية المعقولة بالفرد، وهي مكملة لمبدأ إمكانية الوصول؛ إذ يحق للفرد المطالبة باتخاذ تدابير لإتاحة الترتيبات التيسيرية الفردية المعقولة حتى لو كانت الدولة قد أوفت بمبدأ إمكانية الوصول.

4- **توفير الدعم اللازم لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم:**

يتضمن هذا المبدأ ضرورة اعتماد سياسات تعليمية شاملة في إطار مختلف آليات الدعم اللازمة للتلاميذ ذوي الإعاقة، ويكون ذلك بإتاحة الخدمات والمرافق بوجه عام داخل النظام التعليمي، بما في ذلك على سبيل المثال: توفير مدرسين مدربين ومدعومين بالقدر الكافي ومستشاري مدارس واخصائيين نفسانيين وغيرهم من المختصين في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية بغية تسهيل حصولهم على التعليم فعلياً، بما يتناسب مع طاقاتهم الفكرية والجسدية، هذا وقد يكون الدعم في شكل مساعد تعليمي مؤهل إما لجماعة أو لكل تلميذ بمفرده، إلى جانب تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على المنح الدراسية والموارد المالية وينبغي تصميم تدابير الدعم جميعها بهدف تعزيز فرص التلاميذ ذوي الاعاقة للمشاركة في الصفوف المدرسية والأنشطة خارج المدرسة جنباً الى جنب مع التلاميذ الاخرين، ومن ثمَّ تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية[66]، وتشمل تدابير الدعم المقدمة للطلاب ذوي الإعاقة الجوانب التالية[67]:

---

[65] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 11.

[66] المرجع السابق. ص: 12.

[67] The International Disability Alliance. **International Consultant on Inclusive Education Policy**.op.cit. Page: 34.

(أ) إتاحة فرص للتلاميذ المكفوفين والمصابين بإعاقات بصرية لتعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة ووسائل وأشكال الاتصال المعززة، فضلاً عن مهارات التوجيه والتنقل، إلى جانب دعم الاستثمار في توفير إمكانية الحصول على نظم الاتصال التكنولوجية والبديلة.

(ب) تقديم خدمات للتلاميذ الصم والذين يعانون من إعاقات سمعية لتعلم لغة الإشارة واتخاذ تدابير للإقرار بالهوية اللغوية لفئة الصم، ويجب إتاحة خدمات نوعية للتلاميذ الصم، لعلاج النطق والعمل بتكنولوجيا الحلقات وعرض النصوص على الشاشات.

(ج) دعم المتعلمين الذين يعانون من صعوبات في التواصل الاجتماعي، وذلك بعمليات التكييف مع تنظيم الصفوف الدراسية، بما يشمل جعل التلاميذ يعملون في فرق من شخصين، والجلوس بالقرب من المعلم، وتهيئة بيئة تعليمية مكيفة تتناسب واحتياجات الطلاب.

(د) تقديم تعليم ومواد تعليمية ملموسة وقابلة للملاحظة يسهل قراءتها للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية، في إطار بيئة تعليمية هادئة مأمونة ومهيكلة، تستهدف تطوير القدرات التي تهيء التلاميذ على أكمل وجه للسياقات المهنية والعيش باستقلالية، فضلاً عن ضرورة قيام الدول بالاستثمار في صفوف التعليم الشامل التفاعلية، حيث تستخدم الاستراتيجيات التعليمية وأساليب التقييم البديلة.

٥- <u>التدريب المهني وبناء القدرات:</u>

يعد وجود عدد مناسب من الموظفين والمدرسين المؤهلين والملتزمين مرتكز رئيسي لنهج التعليم الشامل واستدامته؛ إذ يتلقى المعلمون جميعهم وغيرهم من الموظفين التأهيل والتدريب الذي يحتاجونه لتمكينهم من اكتساب المهارات والمؤهلات الأساسية، مثل تعلم لغة الإشارة أو طريقة برايل، بما يتيح لهم التعامل مع البيئات التعليمية الشاملة، ليشمل أيضاً توظيف معلمين من ذوي الإعاقة وتقديم التعليم المستمر لهم، والعمل على دعم هذه الخطوة بإزالة العراقيل التشريعية والسياسية جميعها التي تشترط من المترشحين تلبية معايير طبية محددة

للقبول، إلى جانب إتاحة الخدمات اللازمة لتمكينهم من المشاركة بصفتهم مدرسين، مما يعزز المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة لدخول مهنة التدريس، وجلب خبرات ومهارات فريدة في البيئات التعليمية، والمساهمة في تكسير الحواجز وتقديم نماذج يحتذى بها[68].

ولعلّ أبرز ما يميز بيئة التعليم الشامل وجود كادر تدريسي مدرب قادر على التعامل والتفاعل مع فئات التلاميذ المختلفة، إضافةً لمعلمين من ذوي الإعاقة، ومن ثمَّ يجب على الدول الحرص على تدريب المعلمين جميعهم على نهج التعليم الشامل، وعلى أن يستند هذا التدريب على نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.

6- <u>التدريب مدى الحياة:</u>

يضمن التدريب مدى الحياة بوصفه أحد المبادئ الناظمة للحق في التعليم الشامل، تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من متابعة دراستهم في التعليم العالي والتدريب المهني وكذلك تعليم الكبار ادون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، كما يحدد العراقيل السلوكية واللغوية والتواصلية والمالية والقانونية التي تحول دون إعمال حق التعليم في هذه المستويات والعمل على إزالتها، فضلاً عن اتخاذ تدابير فعّالة في مجال التعليم العالي لصالح الطلاب من ذوي الإعاقة[69].

علماً أنَّ هذا المبدأ قد جاء متمماً لمبادئ التعليم الشامل الأخرى، وداعماً للطلاب ذوي الإعاقة، على الصعيد الأكاديمي، بتوجيه الدول، لاتباع سياسات تعليمية تنظيمية وتشريعية، مثل تخصيص نسبة معينة من المقاعد الجامعية لذوي الإعاقة، وإعفائهم من الرسوم الجامعية، فضلاً عن تقديم منح دراسية مجانية ومكافآت مالية، لضمان متابعة تحصيلهم العلمي،_وإكمال دراستهم الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، فضلاً عن

---

[68] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 16.

[69] المرجع السابق. ص: 17.

توجيههم على الصعيد المهني عن طريق إنشاء دورات تدريبية تسهم في كشف مهارات ذوي الإعاقة وإبداعاتهم وتطويرها ومعرفة كيفية توظيفها والاستفادة منها في سوق العمل.

ثانياً: **السمات الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة:**

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام أحكام المادة (24)[70] الخاصّة بحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة بشيء من التفصيل، موضحةً السمات الأساسية لهذا الحق، كما يأتي:

1- نهج نظم كلية:

تعمل وزارات التعليم على كفالة استثمار الموارد المتاحة جميعها، لدفع التعليم الشامل للجميع قدماً، كما يقع على عاتقها إدخال وترسيخ التغييرات اللازمة في الثقافة والسياسات والممارسات المؤسّسية في الدولة[71].

ومن ثمَّ تلتزم وزارات التربية والتعليم بنهج التعليم الشامل؛ إذ تتحمل مسؤولية إحداث تحول على صعيد الثقافة والسياسة والممارسة في الأُطر التعليمية الرسمية وغير الرسمية جميعها، من أجل استيعاب متطلبات المتعلمين ذوي الإعاقة المختلفة، إلى جانب الالتزام بإزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق هذه الإمكانية.

2- بيئة تعليمية كلية:

تؤدي الإدارة العامة للمؤسسات التعليمية دوراً مهمّاً لتحقيق مفهوم التعليم الشامل للجميع في كلّ المستويات والمجالات، بما في ذلك التدريس والعلاقات داخل الصفوف واجتماعات المجالس والإشراف على المدرسين

---

[70] انظر سابقاً. المبحث الأول: **القواعد القانونية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم.** المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.** ثانياً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة.** ص: (28).

[71] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. **التعليق العام رقم ٤ بشأن التعليم الشامل للجميع.** بتاريخ 25 / تشرين الثاني / 2016 CRPD/C/GC/4. ص: 3. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.ohchr.org /ar/documents /general -comments-and-recommendations/general-comment-no-4-article-24-right-inclusive

وخدمات المشورة والرعاية الصحية والرحلات المدرسية وتخصيص الموازنات؛ واذا لزم الأمر في المجتمع المحلي أو المجتمع العام على نطاق أوسع[72].

3- نهج شخصي كلي:

يعني الإقرار بقدرة كلّ شخص على التعلم ووضع آمال عريضة في التلاميذ جميعهم بمن فيهم التلاميذ ذوو الإعاقة؛ إذ يقدم التعليم الشامل منهجاً مرناً وأساليب تعليم مكيّفة لتناسب نقاط القوة والمتطلبات والاحتياجات المختلفة، كما يقتضي هذا النهج إتاحة الموارد والخدمات التعليمية جميعها اللازمة لكي يتسنى لمختلف الطلاب إبراز قدراتهم، فالتركيز عند وضع الخطط للأنشطة التعليمية يقع على قدرات الطلاب وتطلعاتهم وليس على المحتوى التعليمي[73].

وكما جاء في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة التنمية الاجتماعية، المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة: "الحق في التعليم مكفول لجميع أطفال وشباب العالم، بما لهم من مواطن قوة ومكامن ضعف فردية وآمال وتوقعات، وليست نظمنا التعليمية هي التي لها الحق في أنواع معينة من الأطفال، ومن ثمَّ فإنَّ النظام المدرسي للبلد هو الذي يجب تعديله لتلبية احتياجات جميع الأطفال"[74].

بالنتيجة يهدف النهج الشخصي الكلى للتعليم الشامل إلى إنهاء الفصل ضمن الأطر التعليمية، وذلك بكفالة صفوف تشمل التلاميذ جميعهم في بيئات تعليمية متيسرة مع تزويدها بأشكال الدعم المناسبة، كما يجب على الدول تصميم المناهج الدراسية وتنفيذها بما يجعلها تلبي متطلبات واحتياجات كلّ تلميذ ومتكيفة معه.

---

[72] المرجع السابق. ص: 5.

[73] UNICEF. **Inclusive Education: Vision, Theory and Concepts**. 2017. Page: 31. Available at: https://www.unicef.org/eca/sites/unicef.org.eca/files/2019-03/ToT_Module%201_0.pdf Last Visited: 9/September/2022

[74] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 4.

4- احترام قيمة التنوع:

يرحب التعليم الشامل بمختلف أفراد المجتمع التعليمي على قدم المساواة، بحيث يحظون بالاحترام بصرف النظر عن الإعاقة أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الثقافة اللغوية أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الانتماء القطري أو الانتماء الأثني أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو السن أو أي وضع آخر، هذا وتتخذ تدابير فعّالة لمنع الإساءة إليهم أو حرمانهم من حقهم في التعليم[75].

وعليه يقوم نهج التعليم الشامل على أساس مبدأ عدم التمييز؛ إذ تنص معظم مواثيق حقوق الإنسان عموماً، والمواثيق الخاصّة بحقوق ذوي الإعاقة بشكل خاص[76]، على ضرورة توفير الحق في التعليم لفئات المجتمع جميعها وعدم التذرع بالإعاقة بوصفها معياراً لاستبعاد الطلاب ذوي الإعاقة من الفرص التعليمية.

5- عمليات انتقال فعلية:

يضمن نهج التعليم الشامل للتلاميذ ذوي الإعاقة انتقالاً فعلياً من التعلم في المدرسة إلى التعليم المهني والجامعي وفي الأخير إلى العمل، بتقديم خدمات الدعم اللازمة لهم لمساعدتهم في إجراءات التقييم والامتحان، ومن ثمَّ ضمان حصولهم على شهادات وفقاً لقدراتهم ومستويات تحصيلهم على قدم المساواة مع زملائهم، ما يؤدي إلى تطوير قدراتهم وثقتهم في أنفسهم[77].

6- الإقرار بالشراكات:

يسهم في نهج التعليم الشامل كلّ من رابطات المعلمين، وجمعيات الطلبة واتحاداتهم، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجالس المدرسية، وجمعيات أولياء التلاميذ والمعلمون، وغيرها من جماعات دعم حسن سير

---

[75] **التعليق العام رقم ٤ بشأن التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 7.

[76] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**. ص: (16- 28).

[77] UNESCO. **Universal Design for Learning to Help All Children Read**. 2016. Page: 74.Available at: https://www .edulinks.org/sites /default/files/media/file/Literacy% 20for%20All %20toolkit_v4.1 _0.pdf Last Visited: 6 /September/2022

المدارس الرسمية منها وغير الرسمية، فضلاً عن مشاركة المجتمع المحلي والآباء أو مقدمي الرعاية، عن طريق زيادة الوعي حول فهم الإعاقة والمعرفة بها[78].

ومن ثمَّ فتح المجال لأصحاب المصلحة، من جمعيات واتحادات ومنظمات خاصة بذوي الإعاقة، بمبادئ الحوار والمشاركة والانفتاح، لحل التوترات والصعوبات الناشئة عن سوء فهم موضوع الإعاقة، التي تعترض التخطيط للانتقال نحو نهج التعليم الشامل، كما يمكن القول إنَّ لمساهمة المجتمع المحلي وأولياء الأمور في هذه النقاشات دوراً رئيسياً في التوعية والتعرف بالمشكلات والصعوبات التي تحول دون حصول الطلاب ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم الشامل، كونهم على تماس مباشر مع ذوي الإعاقة، فهم الأقدر على تفهم وإدراك وحاجاتهم.

يُستخلص ببحث مبادئ وسمات التعليم الشامل سابقة الذكر، وجود نقاط قانونية عدّة مهمة بالنسبة لتحديد مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة:

- التعليم الشامل ليس نتيجة فحسب، بل هو عملية إصلاح نظامية، تتضمن إجراء تغيرات وتعديلات في المحتوى وطرق التدريس، والمقاربات والبنى والاستراتيجيات ضمن مجال التعليم، للتغلب على الحواجز، بغية تزويد الطلاب جميعهم بما فيهم ذوو الإعاقة من الفئة العمرية التعليمية ذات الصلة بتجربة وبيئة تعليميتين منصفتين وتشاركيتين، تتوافقان على أفضل وجه مع متطلبات وتطلعات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يشكل الإدماج والشمول مفهومان مختلفان، على الرغم من استخدامهما استخداماً متبادلاً في كثير من الأحيان، فيرتبط الإدماج ارتباطاً مباشراً بضمان إمكانية الوصول إلى التعليم للتلاميذ الذين منعوا من الالتحاق بمدارس التعليم العام، وقد يكون هؤلاء التلاميذ من الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، أو من أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية محددة، وفي هذه الحالة يكون التركيز على إتاحة الوصول

[78] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل.** مرجع سابق. ص: 8.

إلى مدارس وفصول دراسية قائمة ضمن نظام التعليم العام، إلا أنه لا يتطلب بأي شكل من الأشكال تكييف البيئة التعليمية بما يتناسب مع احتياجات التلميذ[79].

في حين يُقصد بمصطلح الشمول المشاركة الكاملة في عملية التعلم؛ إذ لا يقتصر الشمول فقط على إتاحة وصول التلميذ إلى الوسط التعليمي والمناهج الدراسية وأنشطته المشتركة وكذلك المواد الأساسية الموسعة؛ بل يتطلب إحداث تحول في النظام التعليمي ككلّ، يضمن إمكانية الوصول والتفاعل الكامل في كلّ جوانب التعلم[80].

- يهدف الإدماج الى استيعاب التلميذ ضمن هياكل تعليمية قائمة، في حين يحترم الشمول تنوع الأفراد، ويستجيب لهذا التنوع ويحتفي به، بما في ذلك تحقيق تنميتهم الثقافية وتطوير هوياتهم، عن طريق منحهم فرصة التفاعل مع الاخرين ممن يشاركونهم اللغة والثقافة نفسها.
- ينتهج التعليم الشامل سياسة عمل ممنهجة قائمة على مجموعة مبادئ متكاملة، بغية تحسين دمج المتعلمين ذوي الإعاقة في الوسط التعليمي العام، ولن يحصد المجتمع التعليمي ثمار هذه السياسة، إلا باجتماع شرطين أساسيين، **الشرط الأول:** يتمثل بالتوعية حول دور سياسة التعليم الشامل بوصفها وسيلةً أساسيةً لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة، وذلك من خلال إبراز أهمية المبادئ القانونية الناظمة للتعليم الشامل وكيفية إدخالها والأخذ بها في الأُطر التعليمية والعملية السائدة جميعها، ويتجسد **الشرط الثاني:** بتفعيل أجهزة الرصد لمراقبة مخرجات هذه المبادئ وتقييم نتائجها ومدى فعاليتها في تحقيق نهج التعليم المنصف والشامل للجميع. وفي هذا السياق قالت المديرة العامة لمنظمة اليونسكو أودري أزولاي: " التحول نحو التعليم الشامل أمر غير قابل للتفاوض، وتجاهل الشمول يتنافى مع منطق أي شخص يسعى جاهداً لبناء عالم أفضل، وقد لا ننجح في تحقيقه بالكامل، لكن التقاعس عن العمل ليس خياراً[81]."

---

[79] تقرير التحالف الدولي للإعاقة. **ما الذي نقصده بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع**. بتاريخ 7/ آذار/ 2020. ص: 22. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/ar-ida_ie_flagship_report_2020-final09.03.21.docx . موعد الزيارة: 13/ تشرين الأول/ 2022.

[80] المرجع السابق. ص: 17.

[81] **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. مرجع سابق. ص: 206.

2-2) المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التعليم الشامل وحقوق ذوي الإعاقة الأخرى:

إن حقوق الإنسان جميعها مترابطة وغير قابلة للتجزئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ يشكل تكريس الحق في التعليم جزءاً لا يتجزأ من الإعمال الكامل والفعال للحقوق الأخرى[82]، كما أنَّ ممارسة الحق في التعليم لذوي الإعاقة يتطلب خلق بيئات شاملة على المستوى المجتمعي الأوسع، ويستلزم الاعتراف بإزالة الحواجز المجتمعية التي تعمل على استبعاد وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تدابير لضمان تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الآتية[83]:

أولاً- علاقة الحق في التعليم الشامل بالحقوق المدنية والسياسية لذوي الإعاقة:

يبرز الحق في التعليم الشامل بوصفه حقاً مفتاحياً لإطلاق بعض الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الآتي:

1- حق ذوي الإعاقة في الحماية من التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء:

يجب على الدول اتخاذ كلّ التدابير المناسبة لحماية ومنع أشكال العنف جميعها وسوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العنف الجنسي، على أن تراعي هذه التدابير سن الأشخاص ذوي الإعاقة، ونوع جنسهم، وإعاقتهم[84].

---

[82] لجنة الحقوق الاقتصادية **والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 11: خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**. بتاريخ 10 أيار 1999 الوثيقة 23/ 1992/ E. ص: ٢. متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC11.pdf . انظر أيضاً: **التعليق العام رقم ١٣: الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**. مرجع سابق. ص: ١.

[83] وردت هذه الحقوق بالتفصيل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق.

[84] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: ٢٠-٢١.

إذ تعد حماية الطلاب ذوي الإعاقة من التعرض للعنف وسوء المعاملة موضوعاً مهماً بسبب عدم قدرة ذوي الإعاقة في بعض الأحيان من الدفاع عن أنفسهم أو حتى إخبار الآخرين بوقوع الاعتداء، فيجب حظر أشكال العقوبة البدنية والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة كلّها في المرافق والمؤسسات التعليمية جميعها على سبيل المثال، استخدام القيود، والعزلة، والتنمر من الآخرين ضمن المدرسة وفي الطريق إليها، وضمان عقوبات فعّالة ضد الجناة[85]، فضلاً عن تشجيع المدارس والمراكز التعليمية على إشراك الطلاب بمن فيهم الطلاب ذوو الإعاقة في تطوير آليات الحماية التي يمكن الوصول إليها لمعالجة التدابير التأديبية والتنمر ولا سيّما التنمر الإلكتروني، الذي يتزايد الاعتراف به بعدّه سمة يشتد وطؤها في حياة الطلاب وخاصّة الأطفال[86]. وفي هذا الصدد، نص قانون تنظيم المدارس في الأرجنتين على فرض عقوبات بحق المعتدين على الطلاب من ذوي الإعاقة ضمن المؤسسات التعليمية، سواءً كان الاعتداء جسدي مثل الضرب أو معنوي مثل الألفاظ المهينة، كما عملت مقاطعة ميونخ في ألمانيا على حظر استخدام التدابير التأديبية ضد الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس والمراكز التعليمية[87].

هذا وقد أدرجت منظمة اليونسكو مجموعة من التدابير لضمان عدم تعرض الطلاب ذوي الإعاقة للاستغلال والاعتداء، أولها: حماية الطلاب ذوي الإعاقة من أساليب التنمر والاضطهاد داخل المرافق والمؤسسات التعليمية، وليس فقط الاعتداءات الخارجية في أثناء طريقهم إلى هذه المؤسسات، وثانيها: العمل على إعادة تأهل الطالب ذي الإعاقة الذي تعرض للعنف والاعتداء، وذلك بالبرامج التثقيفية والتعليمية والتدريبية التي تعيد له ثقته بنفسه واعتماده على ذاته، وثالثها: وضع خطط وبرامج تكفل كشف وملاحقة ومقاضاة المعتدين، بهدف ضمان عدم

---

[85] UN Committee on the Rights of the Child (CRC), General comment No. 8 (2006): **The Right of the Child to Protection from Corporal Punishment and Other Cruel or Degrading Forms of Punishment** (Arts. 19; 28, Para. 2; and 37, inter alia), 2 March 2007, CRC/C/GC/ 8. page 14. Available at https://endcorporalpunishment.org/wp-content/uploads/key-docs/CRC-general-comment-8.pdf

[86] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 19.

[87] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 57.

عودتهم إلى أفعالهم وردع الآخرين عنها، وبذلك تُقدّم رؤية متكاملة لحل مشكلة الاعتداء والاستغلال الذي يقع على الطلاب من ذوي الإعاقة [88].

2- <u>حق ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع:</u>

جاء في المادة (11) من العهد الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لايجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقده[89] "، حيث إنَّ إدماج ذوي الإعاقة هو جوهر هدف نظام التعليم الشامل؛ **إذ** يضمن إعمال هذا النظام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش داخل المجتمع والتمتع بالإدماج والمشاركة في بيئتهم المحلية[90]، وذلك بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية أو في حالة عدم تحقق ذلك، فالحق في رعاية بديلة داخل بيئة مجتمعية، على أن يُكفل للأطفال الذين ترعاهم الدولة والمقيمين في دور الكفالة أو الرعاية الحق في التعليم الشامل، وكذلك الحق بالطعن في قرارات الدولة التي تحرمهم من ممارسة حقهم في التعليم الشامل؛ إذ لا يزال عدد كبير جداً من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في رعاية مؤسسية طويلة الأجل ويفتقرون إلى الوصول للخدمات المجتمعية، بما في ذلك التعليم وحقهم في الحياة الأسرية وحرية تكوين الجمعيات والحماية من العنف والوصول إلى العدالة[91].

كما يدعو الحق في التعليم الشامل إلى عدم إجبار ذوي الإعاقة للعيش ضمن أُطر أو مؤسسات أو أسلوب حياة معين يعزلهم عن المجتمع، فمن المفترض مراعاة احتياجاتهم وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان من مختلف النواحي، ولكن ضمن نطاق عام قائم على إدماجهم في الحياة الواقعية، فإذا كانت التسهيلات والمساعدات سوف تؤدي إلى انعزالهم عن مجتمعهم وتقوقعهم في بيئات خاصة بهم، فتكون بذلك قد انحرفت عن هدفها في تمكين ذوي الإعاقة من العيش ضمن المجتمع والمشاركة فيه على قدم المساواة مع الآخرين، مستفيدين من مرافقه

---

[88] التقرير العالمي لرصد **التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. مرجع سابق. ص : 160.

[89] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار Available at : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.1976

[90] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: 22- 23

[91] **التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 20.

العامة ومؤسساته ومتلقين الدعم والخدمات التعليمية والاجتماعية الضرورية، **ومتمتعين بالاستقلال الذاتي لكي يكونوا قادرين على صنع خياراتهم في الحياة دون أي مؤثرات خارجية تؤثر على استقلاليتهم**[92].

بالنتيجة يعد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل أساساً لإعمال حقهم في العيش المستقل والادماج في المجتمع؛ إذ إنَّ ممارسة حق التعليم الشامل سيؤدي بالضرورة إلى بناء نقاط القوة والمهارات والكفاءات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة جميعهم، ليتسنى لهم التمتع بالاستقلالية والعيش في إطار مجتمعي، والاستفادة من منشآته وخدماته المختلفة، والمشاركة فيها بوصفهم أفراداً فاعلين ومتفاعلين.

3- <u>حق ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي</u>:

نصّت المادة (12) من العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد[93]"، يتعين لتحقيق نظام التعليم الشامل بصورة فعّالة ضمان حق التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس مستقل[94]، وفي حالة غياب وسائل النقل، وعدم وجود مساعدين شخصيين لدعم الوصول إلى المؤسسات التعليمية، يجب إعطاء الأشخاص ذوي

---

[92] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 22.

[93] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**. مرجع سابق.

[94] تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول اتفاقية دولية أقرّت أحكامها حق ذوي الإعاقة في التنقل الشخصيي، حيث تنص المادة (20) " تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي: (أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛ (ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛ (ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛ (د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة". انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: 23- 24.

الإعاقة ولا سيما المكفوفين وضعاف البصر تدريباً مناسباً على مهارات التنقل لتعزيز استقلاليتهم بصورة أكبر، وفي سبيل ذلك ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة الحصول على الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل بتكلفة ميسورة[95].

ومن الجدير بالذكر إنَّ المقصود بحرية التنقل لذوي الإعاقة عدم تقييد انتقالهم من مكان إلى آخر داخل المرافق والمراكز التعليمية أو في الطريق إليها بسبب إعاقتهم، فيكون الأشخاص ذوي الإعاقة دائماً مضطرين إلى انتظار من يساعدهم في الانتقال، مما يجعلهم مرتبطين بهذا الشخص من حيث الأماكن التي يزورونها أو الوقت الذي يرغبون فيه بالتنقل، فتصبح استقلاليتهم مهددة؛ لذلك يعد تأمين أجهزة ووسائل التنقل التي توفر للتلاميذ ذوي الاعاقة قدراً من الاستقلالية داخل المنشآت والمراكز التعليمية أو حتى في الطريق إليها أمراً بالغ الأهمية في هذا المجال، ولكن لا بد أن تكون كلفة هذه الأجهزة مقبولة يستطيع ذوي الاعاقة تحملها مادياً، ومن المهم كذلك تأهيل ذوي الإعاقة وتدريبهم بشكل مسبق على استخدام هذه الأجهزة لكي يتمكنوا من الاستفادة منها قدر الإمكان[96]، على أن مراعاة المؤسسات والمنشآت التي تنتج هذه الأجهزة لحاجات ذوي الإعاقة، ما هي إلا دعوى لهذه المؤسسات والبيئات لكي تشارك في الجهود العامة، من أجل شمول الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي وبالتالي إدماجهم في المجتمع[97].

تطبيقاً لذلك قامت جمهورية الأوروغواي بتزويد المدارس التي تطبق نظام التعليم الشامل جميعها، بمختلف الأجهزة والمعينات، التي تلبي احتياجات المتعلمين ذوي الإعاقة، وتمكنهم من الاعتماد على أنفسهم في الوصول إلى المؤسسات التعليمية وحضور الدروس والمشاركة فيها، في حين ينتهج النظام التعليمي في إيطاليا سياسة

---

[95] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 20.

[96] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[97] التقرير العالمي لرصد التعليم، **التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. مرجع سابق. ص : 178.

تسمح بوجود مساعد شخصي مع كلّ طالب ذوي إعاقة، يتابع معه الحصص المدرسية، ويساعده في التنقل داخل المرافق التعليمية والمكتبات[98].

٤- <u>حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة:</u>

يعزز إعمال حق التعليم الشامل المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛ إذ تتضمن المناهج الدراسية للطلاب جميعهم موضوع المواطنة، ومهارات دفاع الفرد عن حقوقه، والتمثيل الذاتي، بعدّ ذلك أساساً جوهرياً للمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية، ويدخل في الشأن العام تشكيل منظمات طلابية مثل الاتحادات الطلابية والمشاركة فيها، حيث ينبغي للدول التشجيع على تهيئة بيئة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة تشكيل مثل هذه المنظمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها بصورة فعلية وكاملة عن طريق أشكال التواصل واللغة التي يختارونها[99].

بالنتيجة يقر نظام التعليم الشامل حق الطلاب ذوي الإعاقة في المساهمة في الحياة السياسية والعامة ضمن إطار المجتمع التعليمي، وذلك من خلال تقديم كل التسهيلات والتكنولوجيا اللازمة لمشاركتهم في إنشاء منظمات واتحادات الطلبة فضلاً عن حقهم بالتصويت والترشيح لهذه المنظمات، مع إمكانية وجود شخص يساعد الطلاب ذوي الإعاقة لممارسة هذه الحقوق، إضافةً لوجود شرط بالغ الأهمية هو أن يكون الطالب ذي الإعاقة ذاته من يختار هذا الشخص لضمان التعبير عن إرادته وخياراته بصدق.

---

[98] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 60.

[99] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 26.

ثانياً- علاقة الحق في التعليم الشامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي الإعاقة:

يتبلور دور الحق في التعليم الشامل لإعمال حقوق ذوي الإعاقة على المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وفق الآتي:

1- حق ذوي الإعاقة في الصحة:

جاء في المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، .2 تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[100] ".

إنَّ إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة دون تميّيز يكرس فرصة الاستفادة الكاملة من التعليم[101]؛ إذ قد تتعرض القدرة على حضور البيئات التعليمية والتعلم بصورة فعّالة لخطر

---

[100] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** مرجع سابق.

[101] تنص المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: " تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي: (أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛ (ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛ (ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية؛ (د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب

كبير بسبب الافتقار للوصول إلى الصحة والعلاج والرعاية المناسبين، ما يقتضي ضرورة قيام الدول لوضع برامج للصحة والنظافة والتغذية، بحيث تكون هذه البرامج متكاملة مع خدمات التعليم، وتسمح بالرصد المستمر لجميع الاحتياجات الصحية لذوي الإعاقة، كما يجب تطوير مثل هذه البرامج على مبادئ التصميم الشامل وإمكانية الوصول، وتوفير زيارات منتظمة لإجراء فحوص طبية للطلاب ذوي الإعاقة داخل المدارس، وبناء شراكات مجتمعية بهدف تزويد هؤلاء الطلاب على قدم المساواة مع الآخرين بتثقيف جنسي كامل ومناسب لأعمارهم، استناداً إلى الأدلة العلمية ومعايير حقوق الإنسان، ولكن ذلك يتطلب جهوداً مسبقة، من خلال توعية العاملين في المجال الصحي وتدريبهم وتأهيلهم، بحيث يتفهمون أوضاع الطلاب ذوي الإعاقة ويقدمون لهم كلّ رعاية واهتمام[102] ، ففي فنلندا الطلاب جميعهم من ذوي الإعاقة مشمولون ببرنامج تأمين صحي، يغطي هذا التأمين برامج الرعاية الصحية الوقائية والطبية والرعاية الصحية للأسنان والعناية بالصحة النفسية، كما يوجد في كلّ مدرسة عيادة طبية تقدم خدمات العلاج للطلاب يومياً[103].

ولا بدّ من الإشارة إلى دور منظمة الصحة العالمية لتحسين نوعية الحياة، وتعزيز وحماية حقوق وكرامة التلاميذ ذوي الإعاقة، بجهودها العالمية الدولية والمحلية، فهي ترشد وتدعم الدول لزيادة الوعي حول مواضيع الإعاقة، كما تضع جدولاً لبرامج اللقاحات والصحة العامة، وتشجع المبادرات في المدارس والمرافق العامة، لإعادة التأهيل وجعل الأدوات الصحية المساعدة متوفرة للتلاميذ ذوي الإعاقة[104].

لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛ (هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛ (و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة. انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص29– 30.

[102] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 20.

[103] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:https://www.al-jazirah.com/2016/20160527/rj5.htm . موعد الزيارة: 4/أيلول/ 2022

[104] أحمد، وسيم حسام الدين. (2011). **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. ط: 1.. القاهرة: مصر. ايتراك للنشر والتوزيع. ص: 180.

كما تؤكد منظمة اليونسف بمعاهدة اليونسف للمعاقين في 13 أيلول 2007، التي نصّت الفقرتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين منها، في معرض تعريف الطفل بحقوقه الأساسية، للطفل الحق بعناية صحية جيدة دون تمييز بسبب الإعاقة وتلقي المساعدة التي يحتاج[105].

وخلاصة القول يكفل نظام التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة أنواع الرعاية الصحية المختلفة، التي تحفظ حياتهم وتساعدهم على التعايش مع إعاقتهم أو تجاوزها، بالإضافة إلى علاجهم من الأمراض على اختلافها، هذا وتعد المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية فاعل رئيسي لنشر التثقيف الصحي داخل المدارس والمرافق التعليمية، فضلاً عن استمرار عمل منظمة اليونسف الفعّال في مجال توفير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة.

2- حق ذوي الإعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل:

يعد هذا الحق خاصّ بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ لا يشتركون فيه مع غيرهم من الأشخاص، ولذلك لم تتعرض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق؛ بل اقتصرت عليه المواثيق الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة[106]، حيث ورد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل في المادة الثانية من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، والمادة السادسة من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، وفي المبدأ الثالث عشر من الوثيقة الخاصة بمبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، وكذلك في القاعدة الثالثة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والمادة السادسة والعشرين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ يجب على الدول بموجب هذه المواثيق اتخاذ تدابير فعالة لتوفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل داخل نظام التعليم، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والوظيفية والمهنية والبدنية والاجتماعية والاستشارية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، تبدأ هذه الخدمات في أبكر مرحلة ممكنة، وتكون على أساس تقييم

---

[105] UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND (UNICEF), **Child-friendly text UN disability convention, Publication Date September**. 2007. Page: 28. Available at: https://www .nginet .or .jp /box/UN/Child_friendly_CRPD.pdf . last visited: 2/September/2022

[106] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**. مرجع سابق. ص: 275.

متعدد التخصصات لجوانب القوة لدى الطالب، وتدعم إلى أقصى حد ممكن تمتع الفرد بالاستقلالية واعتماده على نفسه بنفسه واحترام كرامته وقدراته الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ومهنياً، فضلاً عن الإدماج والمشاركة في جوانب الحياة جميعها، والتشجيع على الدعم عن طريق الأقران، كما توفر الدول معرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المُعِينة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل[107]. فمثلاً أطلقت البرازيل عام 2016 البرنامج الوطني لتأهيل الطلاب ذوي الإعاقة داخل مدارس التعليم الشامل، وذلك بإقامة دورات تدريبية وورشات عمل عدّة، تركز على مهارات ذوي الإعاقة وإبداعاتهم وتعمل على توظيفها ضمن مشاريع صغيرة ممولة من قبل الدولة. هذا ويمكن القول أن لإيطاليا دوراً بارزاً في تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للطلاب ذوي الإعاقة الذهنية غير الملتحقين بالمدارس؛ إذ أنتجت عدداً من الأجهزة والتقنيات المساعدة، التي تمكنهم من التعلم والمشاركة في دورات تدريبية عبر الإنترنت، بما يتناسب مع نوع إعاقتهم ودرجتها[108].

يلاحظ إنَّ جوهر الحق في التأهيل وإعادة التأهيل هو تكييف ذوي الإعاقة مع إعاقتهم سواءً من الناحية الجسدية أم من الناحية الجسدية والاجتماعية، وذلك بوضع برامج وخدمات تعمل على تدريبهم وتأهيلهم تأهيلاً يمكنهم من التعايش مع إعاقتهم وممارسة دورهم الطبيعي داخل البيئات التعليمية وخارجها، كما لا بدّ من الإشارة إلى أهمية استخدام التكنولوجيات والأجهزة الحديثة، في عملية إعادة التأهيل بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة.

3- <u>حق ذوي الإعاقة في العمل:</u>

نصّت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

---

[107] **التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 21.

[108] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 66.

أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: 1) أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،2) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

ت) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

ث) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية [109] "

يوفر التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة الاستعداد للحياة العملية، عن طريق تمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات والثقة اللازمة للمشاركة في سوق العمل وفي بيئة عمل مفتوحة وشاملة ويمكن الوصول إليها[110]. لذلك يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على درجات وشهادات تعليمية على قدم المساواة مع الآخرين، حتى يتسنى لهم المنافسة ويكونوا جزءاً من القوة العاملة، علاوةً على ذلك، وبفضل تحسن قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل تنخفض تكاليف الرعاية الاجتماعية ومن ثمَّ معدلات البطالة، ما يسهم في النمو الاقتصادي للمجتمع[111]، وهذا ما تعمل عليه كلّ من نيوزيلندا وموريتانيا؛ إذ تضع كل منهما ضمن سياساتها التعليمية في المرحلتين الثانوية والجامعية، برامج تساعد الطلاب من ذوي الإعاقة على تحديد توجههم المهني، وتنمي مهاراتهم وتزيد من خبراتهم العملية، بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل[112].

---

[109] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** مرجع سابق.

[110] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: 31- 32.

[111] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 3.

[112] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 103.

وعليه يشكل نظام التعليم الشامل اللبنة الأساسية في تلقي الطلاب ذوي الإعاقة للمعارف والخبرات العملية كبرامج التوجيه المهني، بهدف تهيئتهم مستقبلاً لممارسة حقهم في العمل، بعدّه من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تساعد ذوي الإعاقة على صقل قدراتهم، فضلاً عن دوره الذي لا غنى عنه في الاستقلال الاقتصادي، ما يمكنهم بالنهاية من تحقيق استقلالهم الذاتي في النواحي المختلفة، ويساعدهم للاندماج ضمن البيئة المحيطة بصورة إيجابية وفعّالة.

4- <u>حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:</u>

جاء في المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2) تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة [113] .

ورد في إطار نص المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: " يتعين على الدول إزالة الحواجز وتعزيز إمكانية الوصول وإتاحة الفرص الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين

[113] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** مرجع سابق.

في اللعب والترفيه والرياضة، داخل النظام المدرسي والأنشطة خارج نطاق المناهج التعليمية، بما في ذلك ضمن البيئات التعليمية الأخرى"[114].

إذ يجب على الحكومات اتخاذ تدابير مناسبة داخل البيئة التعليمية، لكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، ولتطوير واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية، ليس لمصلحتهم الشخصية فحسب؛ بل لدوراء المجتمع أيضاً، ويكون من شأن هذه التدابير ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية المحددة بما في ذلك لغات الإشارة وثقافة الصم[115].

ويقرّ هذا الحق بضرورة تمكين الطلاب ذوي الإعاقة من المساهمة في الأنشطة الرياضية العامة أو الخاصّة بذوي الإعاقة؛ إذ تعد الرياضة جزءاً مهماً من النشاط الثقافي والترفيهي، وتؤدي دوراً كبيراً في زيادة تفاعل ذوي الإعاقة ضمن البيئة التعليمية المحيطة بهم؛ ولذا لا بدّ من تقديم كلّ آليات الدعم لتمكين التلاميذ ذوي الإعاقة من المشاركة بجدية في النشاطات الرياضية، التي تقام ضمن الهياكل التعليمية، وكذلك تنظيم أنشطتهم الرياضية الخاصّة بهم، كما هو الحال مثلاً في الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة، التي تجري دورتها بصورة دورية بعد سنة واحدة من دورة الألعاب الأولمبية العادية[116]. فعلى سبيل المثال استضافت الجمهورية العربية السورية الدورة الإقليمية السابعة للأولمبياد الخاص (الشرق الأوسط/ شمال إفريقيا)، الذي بدأت فعالياته في 26 أيلول 2010 واستمرت حتى 3 تشرين الأول 2010؛ إذ شارك في هذه الدورة طلاب رياضيون ذوو إعاقة عقلية

---

[114] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: 33.

[115] UN Committee on the Rights of the Child (CRC), General comment No. 17 (2013) on **the right of the child to rest, leisure, play, recreational activities, cultural life and the arts (art. 31)**. 17 April 2013, CRC/C/GC/17. Page: 13. Available at: https://digitallibrary.un.org/record/778539

[116] أحمد، وسيم حسام الدين، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. مرجع سابق. ص: 274.

جاؤوا من 21 دولة ليتنافسوا في خمسة عشرة لعبة رياضية، كما تضمنت هذه الدورة إلى جانب الأنشطة الرياضية مجموعة من المؤتمرات المتنوعة حول ذوي الإعاقة وإنجازاتهم العلمية والثقافية[117].

ومن ثمَّ يقوم حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على أساس تمكين الطلاب ذوي الإعاقة من لعب دور فعال في الحياة الثقافية، سواءً عن طريق الاستفادة من منجزات الحضارة والثقافة والحصول على المعلومات والأفكار أو المساهمة فيها، أو من خلال الإبداعات والأنشطة التي يقوم بها ذوو الإعاقة، التي تثري بدورها الفكر العالمي، ويدعو هذا الحق أيضاً إلى تقديم مختلف أنواع المساعدة والتسهيلات وأجهزة التواصل بالإضافة إلى اعتماد اللغات التي يفهمها ذوو الإعاقة، وتوفير هذه الأمور كلّها في المرافق والمؤسسات التعليمية لكي يصبح تمتع الطلاب ذوي الإعاقة بهذا الحق في إطار التعليم الشامل أمراً واقعياً قابلاً للتطبيق.

يُستخلص من علاقة الحق في التعليم الشامل بالحقوق الأخرى لذوي الإعاقة جملة من النقاط القانونية المهمة، وذلك على النحو الآتي:

- إنَّ حق التعليم الشامل هو مفهوم حيوي، يترتب على الأخذ به، تكريس مختلف الحقوق الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً على الصعيد السياسي والمدني أم على المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، ولكن تختلف الدول في مدى التزامها بتنفيذ حقوق ذوي الإعاقة في إطار مفهوم التعليم الشامل، فمثلاً تدعم النروج حق التنقل الشخصي للمتعلمين ذوي الإعاقة ضمن المؤسسات التعليمية، وتقدم لهم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، بينما لا تطبق كمبوديا برامج التأهيل المهني والعملي داخل المدارس القائمة على نظام الشمول التعليمي لذوي الإعاقة، فضلاً عن أن نظام التعليم في كمبوديا لا يسمح بوجود مساعديين شخصيين لذوي الإعاقة في الحصص الدراسية[118]، ولعلّ السبب وراء ذلك التباين في درجة الالتزام، مردّه

---

[117] المرجع السابق. ص: 276.

[118] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 176.

عدم توافق السياسات والبرامج المعمول بها في تعليم ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية الناظمة لحقهم في التعليم الشامل، فالتطبيق الأمثل لحق التعليم الشامل سيؤدي بالضرورة إلى إعمال الحقوق الأخرى المترتبة عليه بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة على نحو أفضل.

- تسهم بيئة التعلم الشاملة في إطلاق الطاقات الكامنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتساعدهم على العمل وشغل مناصب قيادية في الدولة لصالح المجتمع، ما يدفع عجلة التنمية، ويرفع مستوى دخل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحقق لهم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، واكتساب المزيد من المهارات والخبرات[119]. فمثلاً تقدم المدارس الفنلندية خدمات توجيه مهني عالية المستوى، حيث يتيح برنامج (من المدرسة إلى العمل) للطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الثانوية المهنية فرصة الخروج مباشرة من المدرسة إلى سوق العمل، مزودين بمهارات عالية تجعلهم مكسباً وقيمة مضافة لسوق العمل، وباتت هذه المدارس الثانوية المهنية هي الخيار الشعبي لطلاب المرحلة الثانوية؛ إذ يلتحق بها حوالي نصف الطلاب ذوي الإعاقة في فنلندا، أمّا التخصصات الأكثر رواجاً في هذه المدارس فهي التكنولوجيا والنقل والأعمال التجارية والإدارة والصحة والخدمات الاجتماعية[120].

- يقوم نهج التعليم الشامل على اقتراح مناهج دراسية أوسع واستراتيجيات تعليمية، تعمل على توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وتوضح لهم كيفية ممارستها والمطالبة بها، كما يسهم التعليم الشامل في التطوير الشامل لقدرات ومهارات الطلاب ذوي الإعاقة، وهذه العلاقة القائمة بين التعلم والتطوير عندما تشمل مشتركين متنوعين بقدرات متفاوتة، تفتح آفاقاً جديدة لتحقيق الأهداف واحترام الذات وتمكين الأفراد من بناء مجتمع قائم على نهج الحقوق والحريات.

---

[119] أحمد، وسيم حسام الدين، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. مرجع سابق. ص: 290.

[120] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.al-jazirah.com/2016/20160527/rj5.htm . موعد الزيارة: 15/ أيلول/ 2022.

الفصل الثاني

تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيدين الدولي والوطني.

- المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في إرساء الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة:

المطلب الأول: التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: آليات تطبيق القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

- المبحث الثاني: الجهود الوطنية الداعمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

المطلب الأول: التشريعات والقوانين الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

الفصل الثاني

تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيدين الدولي والوطني

بحث حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل بحسب ما جاءت به أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يوجب الانتقال إلى دراسة الكيفية التي تضمن ممارسة هذا الحق من قبل ذوي الإعاقة، فمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة لا يتم ولا يحقق أهدافه بالنصّ على هذا الحق في الوثائق الدولية والإقليمية، وإنَّما يكون أيضاً باجتماع أمرين يكمل بعضهما الآخر، **الأول:** التزام الدول بالمقتضيات والترتيبات والآليات التي تفرضها اتفاقيات حقوق ذوي الإعاقة لضمان إعمال حق التعليم الشامل، فضلاً عن دور الآليات التنفيذية الدولية والإقليمية المعنية بمراقبة القواعد القانونية الخاصة بحق التعليم وحمايته. أمّا **الأمر الثاني:** فيتمثل بحرص الدول على إدراج هذا الحق ضمن تشريعاتها الوطنية، وإبراز إسهامات المجتمع المدني في دعم هذا الحق لدى الواقع التعليمي للمتعلمين ذوي الإعاقة[121].

لذا سوف يتناول هذا الفصل استعراض آلية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في إطار جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تطبيق هذا الحق لفئة ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي، ومن ثمَّ التدابير والإجراءات الداعمة له على المستوى الوطني، وذلك بالمبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في إرساء الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة.
- المبحث الثاني: الجهود الوطنية الداعمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

[121] أحمد، وسيم حسام الدين، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. مرجع سابق. ص: 300.

المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في إرساء الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة:

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق المجتمع الدولي، مجموعة التزامات فيما يتصل بالحق في التعليم والتعليم الشامل بصورة خاصّة؛ إذ تتحمل الدول بوصفها أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المسؤولية القانونية الرئيسية عن إعمال الحق في التعليم الشامل بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة[122]، في حين تؤدي اللجان والهيئات والمحاكم التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دوراً مهماً في تطبيق ذللك الحق بصورة أمثل ضمن الواقع التعليمي لذوي الإعاقة داخل كلّ دولة.

وعليه سيتطرق هذا المبحث لمعالجة المسؤوليات التي تفرضها أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عاتق الدول المصادقة عليها في إطار إنفاذ حق التعليم الشامل بالنسبة لذوي الإعاقة، ومن ثم دور الآليات التنفيذية المختصة التي تنشئها الاتفاقيات العالمية الطابع والإقليمية لحقوق الإنسان، في الرقابة على حسن تطبيق هذا الحق وضمان عدم خرق الأحكام الناظمة له، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **المطلب الثاني:** آليات تطبيق القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

[122] **دراسة موضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.** مرجع سابق. ص: 2.

1-1) المطلب الأول: التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم الشامل لذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

حددت المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[123]، التزمات الدول عموماً فيما يخصّ تنفيذ مجمل الحقوق المدرجة في أحكام هذه الاتفاقية، ومن ثمَّ جاء التعليق العام رقم (4)، المتعلق بحق التعليم الشامل، والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليفصّل في تلك الالتزمات، ويبيّن كيفية توظيفها في سياق واجب الدول لإنفاذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وذلك وفق الآتي:

---

[123] جاء في المادة (4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: " 1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ج- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛ د- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛ و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

2- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك."

انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. مرجع سابق. ص: 11.

أولاً- <u>الاعتراف بالتعليم الشامل كحق لذوي الإعاقة:</u>

يتمحور هذا الالتزام حول أهمية استحداث إطار تشريعي وسياساتي جامع ومنسق من أجل عملية التعليم الشامل مع تضمينه برنامجاً زمنياً واضحاً ومناسباً للتنفيذ والمعاقبة على الانتهاك، ليتولى هذا الإطار التشريعي معالجة مسائل المرونة والتنوع والمساواة في مختلف المؤسسات التعليمية للمتعلمين جميعهم، وكذلك تحديد المسؤوليات القانونية على كلّ المستويات الحكومية، بحيث تدخل ضمنه مجموعة من العناصر الرئيسية[124]:

1- وضع تعريف واضح التعليم الشامل وللأهداف المحددة التي يسعى الى تحقيقها في المستويات التعليمية جميعها، وعدّ مبادئ التعليم الشامل والممارسات المتصلة به جزءاً لا يتجزأ من الإصلاح وليس برنامج إضافي فحسب، ما يعني إدخال التعليم الشامل بوصفه حقاً أساسياً وعنصراً رئيسياً من عناصر الإطار التشريعي وإلغاء أي حكم يصنف فئة بعينها من التلاميذ على أنَّها لا يمكن تعليمها.

وفي هذا الصدد، قامت جمهورية أيرلندا بعد مصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإصدار تشريعات قانونية وطنية عدّة، تضمنت أحكام أقرّت بحق الطلاب من ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، وبيّنت مجموعة الخدمات والبرامج التعليمية الأساسية المقدمة لهم ضمن مدارس التعليم العادي، وفرضت جزاءات على المؤسسات التعليمية في حال اتباعها أي سياسة تعليمية يكون من شأنها استبعاد الطلاب ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم[125].

2- منح التلاميذ ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة ضماناً بالتمتع بالحق نفسه في الاستفادة من فرص التعلم الشامل ضمن النظام التعليمي العام، وذلك بالحصول على خدمات الدعم اللازمة في المستويات التعليمية جميعها مثل: توفير مدرسيين مدربيين للتعامل مع متطلبات المتعلمين ذوي الإعاقة، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لتعزيز الشمول مثل تمكين الطلاب ذوي الإعاقة من استخدام تكنولوجيا مساعدة في التعلم، وذلك

---

[124] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.** مرجع سابق. ص: 22.

[125] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 102.

بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان وليس إلى الاستخدام الفعال للموارد، مع فرض عقوبات في حال عدم توفير هذه الترتيبات التيسيرية بما يتناسب مع احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة واختلاف درجة إعاقتهم.

على سبيل المثال، عملت أرمينيا على تجهيز اكثر من 200 مدرسة و16 جامعة بالأجهزة الصوتية والحواسيب المدعمة ببرنامج الناطق الآلي، فضلاً عن إحداث المكتبات الناطقة لمساعدة الطلاب المكفوفين وضعاف البصر في التعلم والمشاركة فبي الأنشطة الصفية.

3- الاشتراط بأن تكون المدارس الجديدة جميعها مهيئة ومبنية بصورة تتناسب مع مبدأ التصميم العام بالتزام معايير سهولة الوصول، مع تحديد إطار زمني لتكييف المدارس القائمة وفقاً للتعليق العام رقم (2) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يشجع على اللجوء الى خدمات العقود الحكومية لتنفيذ هذا العنصر[126]، حيث اشترطت حكومة أوزبكستان كجزءاً من البرنامج الوطني لتطوير المدارس خلال المدّة 2004-2006 على المدارس جميعها توفير الترتيبات التيسيرية المادية، مثل المنحدرات وغيرها من ميزات إمكانية الوصول المادي، وقد أدى هذا إلى تجهيز العديد من المدارس بغية شمول جميع الأطفال، وكذلك تجديد المباني القديمة وبناء أخرى جديدة، فضلاً عن إدراج هذه المتطلبات ضمن الخطط التعليمية المستقبلية[127].

وقد قامت الحكومة الكرواتية عام 2005 بتجديد المدارس القديمة، وعدّت أن ما مجموعه 200 مدرسة منهم خالية من الحواجز، كما وتعمل منظمة اليونسف مع المجتمعات المحلية في كرواتية لمساعدتها على تعبئة الموارد لإدخال المزيد من خدمات إمكانية الوصول المادي ضمن مدارسها[128].

---

[126] **التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 22.

[127] الأمم المتحدة. **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها: من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. رقم 14. بتاريخ 2007. ص: 30. متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://archive.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf

[128] المرجع السابق. ص: 33.

5- تحمل السلطات المحلية واجب التخطيط لنهج التعليم الشامل، وتمكين المتعلمين جميعهم بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة بغية الاستفادة من أطر وفصول التعليم الشامل، وذلك باستخدام اللغات الأنسب والأشكال والصيغ ووسائل التواصل الاكثر تيسراً.

إذ أصدرت حكومة دبي على المستوى المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (2) لعام 2014، الذي يُلزم مجالس التعليم المحلية بالعمل على تطوير نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة في مجالات التعليم العام والمهني والعالي، فضلاً عن توفير معلمين ومختصين في مختلف الإعاقات والمراحل، وافتتاح تخصصات فرعية من قبل الجامعات والمعاهد لمساعدة الطلاب ذوي الإعاقة في متابعة تعليمهم العالي [129].

وأقرّت وزارة التعليم والعلوم في صربيا في تموز 2006 قانوناً غير مسبوق تعلق بأسس نظام التعليم، الذي عدّ قانوناً استثنائياً في منطقة البلقان، لأنَّه وفر الإطار القانوني لنظام التعليم الشامل، ودعم التحاق الأطفال جميعهم بالنظام المدرسي السائد، وعزز الآليات والوسائل التعليمية المساعدة لهم، مستنداً في ذلك إلى اقتراحات أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم لضمان انسجام تلك الوسائل التعليمية مع متطلبات وتطلعات المتعلمين ذوي الإعاقة[130].

6- تفعيل دور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بحقوق ذوي الإعاقة، وإتاحة سبل انتصاف مجدية بما في ذلك الآليات القضائية التي يمكن بها الطعن في القرارات المتعلقة في التعليم واستئنافها[131] ، إذ نص قانون البرلمان الفلمنكي المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي على الوساطة عند رفض القبول في صفوف المدارس العادية، ما يفسح المجال للطعن إذا فشلت الوساطة، وفي نهاية المطاف يمكن تطبيق جزاءات على تلك المدارس، كما يشمل قانون مناهضة التمييز البلجيكي جزاءات للمعاقبة على تعمد رفض

---

[129] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/education/education-for-people-with-special-needs . موعد الزيارة: 2/أيلول/ 2023.

[130] **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها: من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. مرجع سابق. ص: 40.

[131] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 23.

المؤسسات التعليمية، مراعاة الاحتياجات التيسيرية بصورة معقولة، بحسبان أنَّها أمراً لازماً في مجال تنفيذ التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة[132].

7- إقامة شراكات والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم والوكالات المختلفة والمنظمات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية والآباء أو مقدمو الرعاية[133]. فمثلاً في الجبل الأسود جمعت حملة (القدرة هي الأساس) أكثر من 100 منظمة وطنية معاً، بما في ذلك رئيس البلاد ورئيس الوزراء والأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في مواجهة العقبات التقليدية والثقافية التي تحول دون تحقيق المساواة والشمول في التعليم للطلاب ذوي الإعاقة[134].

وبالنتيجة يجب على الدول وضع خطة ممنهجة للتحول نحو تفعيل حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار التعليم الشامل، على أن تستند هذه الخطة إلى جوانب عدّة:

- سن تشريع وطني قائم في أساسه على فهم نهج الشمول في التعليم، ويقرّ بالتعليم الشامل بوصفه حقاً أساسياً مكتسب للأشخاص ذوي الإعاقة، ويلغي أو يعدل أي تشريع وطني سابق يتعارض مع إعمال هذا الحق للطلاب ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين.

- تنفيذ سياسات وممارسات تعليمية من شأنها ربط التعليم الشامل مع الواقع التعليمي لذوي الإعاقة.

- توجيه السلطات المحلية وتحديد مسؤولياتها القانونية في سياق تنفيذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة.

- إبراز دور الآليات القضائية الوطنية كفاعل رئيسي في تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على حق التعليم الشامل، لما تمتلكه من سلطة فرض عقوبات جزائية في حال انتهاك هذا الحق أو الإخلال بأحد المبادئ والمعايير الناظمة له.

---

[132] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 22.

[133] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[134] **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها: من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. مرجع سابق. ص: 33.

– التأكيد على أهمية التعاون بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الوطنية والإنمائية وأولياء ذوو الإعاقة، في تحديد العراقيل والصعوبات التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم الشامل، فضلاً عن جهودهم في إيجاد حلول عملية من شأنها التغلب على تلك العقبات.

في حين أن هذه الخطة أغفلت جانب مهم وأساسي في التحول نحو نهج التعليم الشامل، ألا وهو جانب التوعية، الذي يعد ركيزة أساسية تقوم عليها مختلف الجوانب الأخرى، مما يعني ضرورة وضع برامج وطنية، تعرف بمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة ضمن مختلف الأوساط التعليمية والمؤسسات والسلطات المعنية بتعليم ذوي الإعاقة، وتبيّن أهدافه ومدى أهميته في تطور العملية التعليمية داخل الدولة.

ثانياً – <u>وضع معايير دنيا فيما يتصل بالمحددات الأساسية للحق في التعليم الشامل:</u>

لا يتوافق نظام التعليم الشامل مع إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات تعليمية خاصة بهم؛ لذا يجب على الدول البدء في عملية منظمة ومهيكلة جيداً لإخراج ذوي الإعاقة من المراكز المخصصة لتعليمهم، على أن تراعي هذه العملية المسائل التالية[135]:

1- تهيئة انتقال موجه للتلاميذ ذوي الإعاقة مع ضبط إطار زمني محدد للانتقال، يرافقه إدخال تعديل تشريعي يشترط تطوير سبل تقديم البرامج التعليمية في المجتمع المحلي، وإعادة توجيه الأموال نحو تعزيز هذه البرامج، وتقديم الدعم لأسر الطلاب ذوي الإعاقة، فضلاً عن ضرورة منح الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء انتظار الشروع في عمليات إخراجهم من تلك المؤسسات التعليمية الخاصة بهم، إمكانية الحصول على تعليم شامل فوراً، وذلك بربطهم مع المرافق الأكاديمية للتعليم الشامل في مجتمعهم[136]. وفي هذا السياق نفذت كلاً من بلجيكا وجورجيا بصورة تدريجية برامج هدفت لنقل التلاميذ ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية الخاصّة بهم إلى النظام العام[137].

2- ينبغي على الدول كفالة الاستفادة من برامج تعليمية نوعية فيما يخص نماء الطفولة في مراحلها المبكرة والرعاية والتعليم قبل الابتدائي، إضافةً لتقديم الدعم والتدريب لآباء الأطفال الصغار ذوي الإعاقة ولمن يقدمون لهم الرعاية؛ إذ يصبح بإمكان الأطفال الصغار ذوي الإعاقة على الأرجح إذا ما اكتُشفوا ودُعموا في وقت مبكر الانتقال بسلاسة الى أطر التعليم الشامل قبل المدرسي والابتدائي، هذا وتكفل الدول التنسيق بين الوزارات والسلطات والهيئات المعنية جميعها، فضلاً عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الشركاء غير الحكوميين من أجل تقديم التسهيلات والخدمات التعليمية اللازمة لشمول الأطفال ذوي الإعاقة في نظام

---

[135] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل التدريب، رقم 19.** الأمم المتحدة. بتاريخ 2014. ص: 75. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/CRPD_TrainingGuide_PTS19_ar.pdf

[136] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[137] **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** مرجع سابق. ص: 42.

التعليم العام[138]. فمثلاً تعمد مصر إلى التركيز القوي على شمول الأطفال ذوي الإعاقة ضمن مبادرات المدارس الصديقة للأطفال، وتعمل على تعميم وتطوير هذه المبادرة مع التركيز على معايير الجودة للتعليم ما قبل المرحلة الابتدائية والتعليم القائم في المجتمع المحلي[139]، وفي ذات السياق عملت منظمة اليونسف على نحو وثيق مع الحكومة في أرمينيا من خلال تركيزها القوي على التعليم الشامل عام 2006 لشمول عنصر تنمية الطفولة المبكرة؛ إذ دعم البرنامج وضع خطط تعليم فردية للأطفال ذوي الإعاقة وإنشاء خدمات دعم لأسرهم[140].

كما عززت الحكومة في فيتنام الأطر القانونية والتنظيمية لترسيخ تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وأصدرت القانون الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2005، كذلك أُعلن تعميمان حكوميان بخصوص تعليم الأطفال ذوي الإعاقة تم بموجبهما زيادة سن الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحق لهم دخول الصف الأول، وتحديد المراكز التي تدعم تطوير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة. هذا وقد أقرت الحكومة في مقدونيا القانون الجديد لتنمية الطفولة المبكرة، فضلاً عن 27 قانون فرعي جديد في عام 2004، يوفر الأساس القانوني والخدمي لحصول الأطفال على فرص التعلم المبكر بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة[141].

3- تلتزم الدول برصد موارد مالية كافية طوال المدة التي يستغرقها وضع خطة قطاع التعليم والخطط المشتركة بين القطاعات لدعم تنفيذ نهج التعليم الشامل بما ينسجم مع مبدأ التحقيق التدريجي، وكذلك العمل على إصلاح نظم الحوكمة وآليات التمويل لديها لكفالة الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة جميعهم، ويترتب عليها تخصيص ميزانيات باستخدام الإستراتيجيات المتاحة في إطار عمليات عقود الشراء الحكومية والشراكات مع القطاع الخاص[142]، على أن تعطي هذه المخصصات الأولوية لأمور عديدة منها: كفالة

---

[138] **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء.** مرجع سابق. ص: 266.

[139] **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** مرجع سابق. ص: 84.

[140] المرجع السابق. ص: 50.

[141] المرجع السابق. ص: 36.

[142] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل التدريب، رقم 19.** مرجع سابق. ص: 89.

موارد كافية لجعل الوصول الى الأطر التعليمية القائمة متيسراً في ظرف زمني محدد، والاستثمار في تعليم معلمي التعليم الشامل، إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة، وتوفير وسيلة نقل متيسرة الى المدرسة، وكذلك كتب نصية وأدوات التعليم المناسبة، وتقديم التكنولوجيا المساعدة والترجمة بلغة الإشارة، وضمان أجر كاف للمدرسين وموظفي الدعم، وادخال تعديلات معقولة (مادية وتكنولوجية وتنظيمية) لتأمين سهولة وصول الطلاب ذوي الإعاقة جميعهم إلى بيئة التعلم وتنفذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز لا سيّما المضايقة في الأوساط التعليمية [143].

وقد بادرت بعض النظم التعليم الشامل بترسيخ هذا التدبير ضمن تشريعها؛ إذ تدعم كلّاً من شيلي والنرويج واسبانيا الموارد التعليمية بهدف تطوير مدارس التعليم الشامل، ولجورجيا وكوستاريكا مشاريع لتقديم خدمات تمويلية بهدف المضي نحو التعليم الشامل[144].

4- الشروع في عملية تدريب المعلمين جميعهم في مراحل التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم المهني لتمكينهم من اكتساب المؤهلات الأساسية والقيم اللازمة للعمل في أوساط التعليم الشامل؛ إذ تتطلب هذه العملية التكيف مع التدريب قبل بداية الخدمة وأثنائها لبلوغ مستويات المهارة المناسبة في أقصر فترة ممكنة لتسهيل الانتقال الى نظام للتعليم الشامل، فضلاً عن إتاحة محاور للتدريب العملي بهدف اكتساب الخبرات والمهارات والثقة اللازمة لايجاد حلول للمشاكل لمواجهة شتى التحديات المطروحة على صعيد الشمول[145].

---

[143] يُلاحظ النمو الذي شهده التعليم الذي يقدمه القطاع الخاص في العديد من البلدان؛ لذا على الدول الإقرار بأن الحق في التعليم الشامل يشمل تقديم جميع أصناف التعليم وليس فقط التعليم الذي تقدمه السلطات العامة. انظر: المرجع السابق. ص: 90.

[144] **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** مرجع سابق. ص: 88.

[145] يتناول المحتوى الأساسي للتعليم المقدم للمعلمين اكتساب فهم جوهري للتنوع البشري والنمو والتنمية ونموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان والأسلوب التعليمي الشامل الذي يمكن المعلمين من تحديد القدرات الوظيفية للتلاميذ (جوانب القوة والقدرات وأساليب التعلم) لضمان مشاركتهم في البيئات التعليمية الشاملة، كما ويشمل التعليم المقدم للمعلمين تعلم كيفية استخدام طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة مثل طريقة برايل والخط العريض والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال والمواد سهلة القراءة واللغة

هذا وقامت منظمة اليونسف عام 2013 في أوغندا بدعم ورش تدريب المدربين حول المنهجيات المراعية للإعاقة لدى المعلمين الذين بلغ عددهم 180 معلماً. في حين عملت منظمة اليونسف في رواندا مع السلطات المحلية لتطوير دليل التعليم والتعلم النشط، المشتمل على محتويات محددة حول التعليم الشامل، الذي سيتم نشره ضمن مؤسسات تدريب المعلمين كلّها في جميع أنحاء البلاد، ودعمت تدريب المعلمين في مجموعة مختارة من المدارس الصديقة للأطفال لدمج الأطفال ذوي الإعاقة، وتحديداً كيفية تطبيق تقنيات وأساليب التدريس القائمة على المشاركة وإنشاء المزيد من الصفوف الدراسية المحفزة[146].

5- يتطلب نظام التعليم الشامل أيضاً تقديم الدعم والموارد للمعلمين في البيئات التعليمية على المستويات جميعها، وقد يشمل ذاك إقامة شراكات فيما بين المؤسسات التعليمية المجاورة بما في ذلك الجامعات، وتعزيز الممارسات التعاونية، مثل التعليم ضمن فريق، وعمليات التقييم المشتركة للتلاميذ والدعم من الأقران، وتبادل الزيارات، وكذلك الاستعانة بخبرة موظفي المدارس الخاصة بذوي الإعاقة وتوظيفها في تطوير مدارس التعليم الشامل، فضلاً عن إقامة شراكات مع المجتمع المدني؛ إذ تشمل شبكة التعليم الشامل في صربيا ممارسين تربويين في مستويات المراحل الدراسية كلّها، بالإضافة إلى شركاء المجتمع المدني الذين يسهمون في تقديم خدمات الدعم للأطفال، وذلك لضمان سلاسة تقديم الخدمات ونقل المعرفة والخبرات بين أصحاب المصلحة كافة[147].

المبسطة ولغة الإشارة وثقافة الصم وتقنيات التعليم ومواد دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالإضافة الى ذلك يحتاج المعلمون الى توجيه ودعم في مجالات منها: تقديم التعليم الفردي وتعليم نفس المحتوى باستخدام أساليب تعليمية متنوعة للتعامل مع أنماط التعلم والقدرات الفريدة من نوعها لكل شخص؛ تطوير خطط تعليمية فردية واستخدامها لدعم متطلبات تعليمية محددة؛ الأخذ بأسلوب تربوي يركز على الأهداف التعليمية للتلاميذ. انظر: المرجع السابق. ص: 103.

[146] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مرجع سابق. ص: 28.

[147] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 68.

كما أنه يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لآباء التلاميذ ذوي الإعاقة أو من يقدمون لهم الرعاية القيام عند الضرورة بدور الشركاء في وضع وتنفيذ برامج التعلم لاسيّما خطط التعليم الفردية، وبمقدورهم كذلك الاضطلاع بدور في غاية الأهمية من خلال تقديم المشورة للمعلمين في سياق دعمهم فرادى التلاميذ، لكن يجب ألا يكون ذلك على الاطلاق شرطاً مسبقاً للقبول في النظام التعليمي[148].

واستناداً إلى ما سبق تحدد الدول رسمياً معايير تتعلق بالتعليم الشامل، تكفل من خلالها إمكانية استفادة الطلاب ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من تعليم متاح ومقبول وقابل للتكيف ويسهل الوصول إليه، بحيث تغطي هذه المعايير كحد أدنى المسائل التالية:

– وضع برامج تعليمية تعنى برعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وتساعد في اكتشاف مواهبهم وتزيد من إمكانية انخراطهم داخل المجتمع التعليمي.

– ضرورة إتاحة موارد مالية وأخرى بشرية لدعم نهج التحول نحو التعليم الشامل، بما في ذلك توفير مستلزمات الدعم المادية والترتيبات التيسرية المعقولة التي تهيء الوصول إلى خدمات التعليم، فضلاً عن وجود كادر تعليمي متخصص ومدرب واخصائيين مدعومين في مجال التعليم الشامل.

– إن الشراكات فيما بين المؤسسات التعليمية المجاورة والممارسات التعاونية كالتعلم ضمن فريق، تسهم في نقل الخبرات والمعارف، وتشكل مورد إضافي في سياق تعزيز التعليم الشامل لذوي الإعاقة.

– تعد الأسرة والمجتمع المدني أطرافاً فاعلة في مجال التعليم الشامل، نظراً لقدرتهم على تفهم احتياجات المتعلمين ذوي الإعاقة، وفي جعل المعلمين أكثر استجابةً ومراعاةً لجوانب القوة لدى التلاميذ ذوي الإعاقة ولمتطلباتهم.

---

[148] **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء.** مرجع سابق. ص: 289

ثالثاً_ وضع آليات رصد فعالة لمراقبة إنفاذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة وتقييم نتائجه:

يقع على عاتق الدول مسؤولية جمع بيانات هيكلية وعملية مفصلة وفقاً لنص المادة (31) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف وضع سياسات وخطط وبرامج تعليمية تنموية، منسجمة مع أحكام المادة (24) الخاصة بتدابير إعمال الحق في التعليم الشامل من ذات الاتفاقية[149]، على أن تتضمن عملية الرصد هذه مجموعة العوائق التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم نوعي شامل وتحقيق الاستمرار والتقدم فيه، لكي يتسنى للدول اعتماد أساليب فعالة لتفكيك هذه العوائق، واعتماد إستراتيجيات للتغلب على استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الآليات الموحدة لجمع البيانات الكمية والنوعية، لاسيّما عندما يكون ذلك بسبب إحجام الآباء عن الإقرار بوجود أطفال ذوي إعاقة لديهم، وبالتالي عدم تسجيلهم في المؤسسات الرسمية[150].

كما ترتب البيانات الهيكلية على الدول اتخاذ آليات لمعالجة النقص في الإحصائيات الدقيقة حول نسب الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، والافتقار الى البحوث والدراسات النوعية الكافية فيما يتعلق بتوفير فرص التعليم الشامل، ومدى إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة والنتائج المتصلة بذلك؛ إذ تتيح المعطيات الاحصائية والاستقصائية والادارية بما في ذلك المتأتية من نظام معلومات إدارة التعليم، جمع معلومات عن التلاميذ ذوي الإعاقة بمن فيهم الذين لا يزالون يعيشون في مؤسسات الرعاية[151].

في حين تعمل البيانات العملية في نظام التعليم الشامل وفقاً للمادة (33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[152]، على أساس وضع أطر للرصد وفق مؤشرات دقيقة، تتيح إمكانية مراقبة التقدم الحاصل في خطة التحول نحو نهج التعليم الشامل، كتلك المتعلقة بالتغييرات التي تلحق البيئات التعليمية من حيث تيسير الوصول

---

[149] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الاطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم.** المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم.** المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق معاهدات حقوق الإنسان.** ثانياً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة.** ص: (22).

[150] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل التدريب، رقم 19.** مرجع سابق. ص: 142.

[151] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[152] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري.** مرجع سابق. ص: 44- 45.

إليها وتكييف المناهج أو تدريب المعلمين، كما تقوم على إشراك الأشخاص ذوي الاعاقة عن طريق المنظمات التي تمثلهم في عمليتي تحديد هذه المؤشرات وجمع البيانات والإحصائيات كلتيهما[153]؛ لذا قامت الأوروغواي عام 2015، بتشكيل لجان مختصة مهمتها إجراء دراسات استقصائية، لرصد مختلف التقنيات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم الشامل، وبيان مدى توافقها مع احتياجاتهم ومتطلباتهم التعليمية الخاصة[154].

إذ يتطلب رصد الحق في التعليم والتعليم الشامل خصوصاً قدرة على قياس التقدم المحرز إلا أنَّ هذه القدرة غير متوفرة حتى اليوم، لذلك سيتيح وضع مؤشرات كمية ونوعية واضحة بشأن حقوق الإنسان وتحديد مقاييس لما سيحرز من تقدم وسيلة مهمة في هذا الصدد؛ بل يمكن أن يسهم في تدارك النقص الحالي في البيانات المتاحة الكافية المتعلقة بالإعاقة عموماً والإعاقة والتعليم خاصّة، ففي حين يمكن أن يقدم مؤشر كمي مثلاً معلومات عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس سيصف مؤشر نوعي نوعية المنهج الدراسي ومدى إدراج الإعاقة في المقررات أو استبعادها منه. مثلاً أنشأت البرتغال مؤشرات كمية إحصائية حول نسبة المتعلمين من ذوي الإعاقة وذلك بهدف إدخال منهج تعليمي يعنى بتدريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الداخلي والدولي[155].

ومن الجدير بالذكر وجوب وضع مؤشرات النتائج مثل نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الملتحقين بهياكل التعليم الشامل والذين حصلوا على شهادات أو دبلومات رسمية نهائية أو نسبة التلاميذ ذوي الإعاقة الذين انتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي، هذا وتبحث الدول إمكانية قياس نوعية التعليم عن طريق الأبعاد الخمسة التي أوصت بها منظمة اليونسكو مثلاً وهي: احترام الحقوق، والانصاف، والأهمية، والملاءمة، والكفاءة والفعالية[156].

---

[153] **التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. مرجع سابق. ص: 30.

[154] UNISCO. **Overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education** (8th consultation. op.cit. page: 178.

[155] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل التدريب، رقم 19**. مرجع سابق. ص: 149.

[156] المرجع السابق. ص: 148.

وخلاصة القول يعد التعليم الشامل عملية مستمرة؛ لذا يجب على الدول استحداث آليات رصد نوعية وكمية، لمراقبة مدى التقدم الحاصل في التنفيذ على جميع المستويات، والتأكد من إعمال السياسات والبرامج ودعمها بالاستثمارات اللازمة، وفق الأهداف والتوقعات المرجوة إضافةً لكشف الأخطاء والعثرات التي تواجه تطبيق هذا النهج على أرض الواقع، مع إمكانية إصلاحها قبل تزايدها.

كما أن هناك جانب آخر لم تنوه عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في معرض رصد التعليم الشامل وتقييم نتائجه، وهو ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الرصد بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوو الاحتياجات المكثفة من حيث الدعم كالأشخاص أصحاب الإعاقات العقلية، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، بحسبان أنَّهم أصحاب الحق والأقدر على تقييم الخدمات التعليمية المعمول بها في نظام التعليم، فضلاً عن مشاركة آباء الأطفال ذوي الإعاقة أو من يقدمون لهم الرعاية عند الضرورة كونهم على تماس مباشر مع هؤلاء الأشخاص.

يُستخلص من دراسة جملة التزامات الدول فيما يخص إنفاذ الحق في التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، نقاط قانونية عدّة مهمة:

- تلتزم الدول باحترام وحماية وإعمال التعليم الشامل بوصفه أساساً لإنفاذ الحق في التعليم؛ إذ يتطلب واجب احترام هذا الحق، تجنب اتخاذ التدابير التي تعوق التمتع به مثل وجود تشريع يستبعد بعض الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم أو الحرمان من إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية، في حين ينطوي واجب حماية الحق في التعليم الشامل على تنفيذ إجراءات تمنع الأطراف الثالثة من التدخل في التمتع بهذا الحق[157]، كأن يرفض الآباء إرسال بناتهم ذوات الإعاقة إلى المدارس أو رفض مؤسسات التعليم تسجيل أشخاص ذوي إعاقة على أساس إعاقتهم، أمّا واجب إعمال هذا الحق: فيعني تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في التعليم ومساعدتهم على ذلك، مثل كفالة تيسير الوصول إلى المرافق التعليمية بحيث يكون النظام التعليمي مزوداً بالخدمات والموارد على النحو المناسب.

---

[157] **التعليق العام رقم (4) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع.** مرجع سابق. ص: 33.

- دعوة الدول لضرورة المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل وتنفيذهما، مع ضمان توافق القوانين المحلية لا سيما قوانين التعليم مع هاتين الاتفاقيتين.
- تشكل الأطر السياسية والتشريعية والمالية المحلية المناسبة والفعالة شرطاً لوفاء الدول بالتزاماتها فيما يتصل بالحق في التعليم عموماً والتعليم الشامل، ومن المهم في هذا الصدد تأكيد أن التشريع ليس غاية بحد ذاته وأن تأثير الأطر التشريعية يعتمد على مستوى التنفيذ واستدامة التمويل وفعالية الرصد والتقييم، فضلاً عن أطر سياسية أكثر تفصيلاً تكفل إمكانية ترجمة القواعد القانونية إلى شروط وبرامج عملية تهدف إلى إنفاذ الحق في التعليم الشامل[158].

[158] **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. مرجع سابق. ص: 303.

2-1) المطلب الثاني: آليات تطبيق القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

تعد دعوة الدول إلى الالتزام بمسؤولياتها وتبادل الخبرات والتجارب في ميدان حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة غير كافية وحدها للوصول إلى التطبيق الأمثل للمبادئ القانونية الناظمة لهذا الحق والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ لذا كان لا بد من وجود آليات تنفيذية تتولى مهمة مراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات في الدول؛ إذ تقسم هذه الآليات إلى آليات عالمية الطابع أقرتها الاتفاقيات والمنظمات العالمية الطابع وآليات إقليمية أقرتها المنظمات والاتفاقيات الإقليمية، وذلك وفق الآتي:

أولاً- <u>الآليات الدولية الخاصة بتنفيذ حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:</u>

يقصد بآليات التنفيذ الدولية مجموعة الهيئات واللجان المنشأة من قبل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، التي يوكل إليها مهمة مراقبة ورصد تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، بهدف تمكين ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم عموماً وحقهم في التعليم الشامل بشكل خاص، وتتمثل هذه الآليات وفق مايلي:

1- **<u>لجنة التنمية الاجتماعية</u>:**

تتولى لجنة التنمية الاجتماعية بحسب ما ورد في نص القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام 1993، القيام بعملية المراقبة والرصد من أجل تقييم تطبيق كل دوله لأحكامها القانونية[159]؛ إذ تعين اللجنة مراقباً عاماً يقوم بالإشراف على تنفيذ الحقوق المبينة في هذه القواعد بما فيها حق التعليم الشامل المنصوص عليه في القاعدة السادسة منها، يعاونه في ذلك لجنة خبراء من منظمات ذوي الإعاقة الدولية والمحلية الحكومية والأهلية[160].

---

[159] **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين**. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 48/ 96. مرجع سابق. ص: 48.

[160] علوان، عبد الكريم. **الوسيط في القانون الدولي العام**. مرجع سابق. ص: 307.

وينبغي لعملية الرصد استبيان العقبات المادية والعراقيل التي تحول دون التحول نحو نهج التعليم الشامل، واقتراح تدابير مناسبة تسهم في التغلب على تلك الصعوبات وإنجاح التعليم الشامل لذوي الإعاقة، على أن تشتمل هذه العملية على عناصر عدّة مهمة مثل توفير الخدمات الاستشارية فيما يخص المؤسسات والمراكز التعليمية لذوي الإعاقة وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بنظام التعليم الشامل فيما بين الدول مع مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤثرة في درجة التزام كل دولة بتطبيق هذا الحق[161].

يلاحظ مما سبق نتائج قانونية عدّة:

- تركز آلية عمل لجنة التنمية الاجتماعية في مراقبة ورصد تنفيذ حق التعليم الشامل بالنسبة لذوي الإعاقة على إشراك منظمات ذوي الإعاقة الدولية والمحلية الحكومية والأهلية، وذلك نظراً لخبرة هذه المنظمات في مجال حقوق ذوي الإعاقة لاسيما حقهم في التعليم الشامل، وفعاليتها الكبيرة في هذا الميدان.

- إنَّ آلية الرصد التي نصت عليها القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تكتفي بمراقبة حسن تطبيق الدول لهذه النصوص وتقديم الدعم والمشورة في هذا المجال دون الإشارة إلى الجزاءات التي تترتب على عدم الالتزام بها، والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى أنَّ هذه القواعد ووفقاً لما جاء في مقدمتها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية وإنَّما ترتب التزامات معنوية وسياسية فحسب على الدول بحسن تطبيقها.

2- <u>اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</u>:

تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2006 من أكثر الاتفاقيات فعّالية في مجال الرقابة على احترام وتطبيق حقوق ذوي الإعاقة وحقهم في التعليم الشامل بمواد عدّة، حيث نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تشكيل لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

[161] أحمد، وسيم حسام الدين. **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. مرجع سابق. ص: 309.

والتي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لمواد الاتفاقية، الخاصة بالحق في التعليم الشامل، وتمارس هذه اللجنة مهامها من خلال التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف[162].

لتقدم كلّ دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً شاملاً، توضح به زمن التدابير المتخذة لممارسة مسؤولياتها القانونية المقررة في سبيل إنفاذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة والتقدم المحرز في هذا الصدد، وينبغي أن تدرج في التقرير العوامل والصعوبات المادية والاجتماعية والإدارية التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزاماتها بهدف تطبيق المبادئ القانونية للتعليم الشامل لذوي الإعاقة [163].

وهذا ما عمدت إليه دولة قطر في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2010، في إطار الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادقة عليها، مدرجةً من خلاله القوانين والتشريعات الوطنية والسياسات والبرامج العملية في سبيل تطبيق أحكام المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلقة بحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وموضحةً جملة العقبات والعراقيل الاجتماعية والنفسية والتعليمية المؤثرة في درجة إعمال هذا الحق[164].

---

[162] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. المادة 34. ص: 29.

[163] نصت المادة (35) على: "1- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛ 2. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك؛ 3- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير؛ 4- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة 4-3 من هذه الاتفاقية؛ 5- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية." انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. المرجع السابق. ص: 29.

[164] المرجع السابق، ص: 30.

وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه مناسباً من اقتراحات وتوصيات، ويجوز للدول الأطراف الرد على التقرير بما تراه مناسباً من المعلومات، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية عن تنفيذ مواد الاتفاقية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة ولاسيّما حق التعليم الشامل.

وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دولة أرمينيا بأن تكفل تضمين مشروع قانون مكافحة التمييز تعريفاً للتمييز على أساس الإعاقة في قطاع التعليم، وإنشاء آليات لفرض عقوبات على انتهاك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، كما أوصت اللجنة بأن تدرج الدولة في تشريع مكافحة التمييز مفهوماً يحدد الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي من شأنها تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى المؤسسات التعليمية جميعها.

بحيث يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف في حال تأخرها عن تقديم تقريرها فحص تنفيذ الاتفاقية على أراضيها استناداً إلى معلومات موثوقة لدى اللجنة، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى المشاركة في عملية الفحص هذه إذا لم تقدم تقريرها في الوقت المناسب، ويطلع الأمين العام للأمم المتحدة الأطراف على التقارير كافة، كما يترتب على الدولة الطرف إتاحة تقريرها لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير[165].

---

[165] جاء في نص المادة (36) "1- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية؛ 2- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة؛ 3- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف؛ 4-- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير؛ 5- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت." انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61. المرجع السابق. ص: 30- 31

هذا وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تتعاون كلّ دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بأعمالهم؛ إذ تولي اللجنة في علاقتها مع الدول الأطراف الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية بغية تطبيق الحقوق الواردة في مواد هذه الاتفاقية، بما في ذلك التعاون الدولي[166].

فقد أسهمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دعم البرنامج الوطني الحكومي لدى جمهورية مولودفا عام 2011 من أجل التعليم الشامل والتركيز على تحسين سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العادي والخدمات المستهدفة[167]. أمّا على صعيد التعاون الدولي في إطار إعمال حق التعليم الشامل، فقد مولت وزارة التعليم والبحث النرويجية أول مشروع للتعليم الشامل في جورجيا نفذته وزارة التعليم والعلوم[168].

كما بينت الاتفاقية لدعم تطبيقها على نحو فعال، ولتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه مواد الاتفاقية، يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وحيث تدعو اللجنة الوكالات والهيئات المتخصصة الأخرى حسبما تراه ملائماً لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، ويُمكن أن تطلب اللجنة من الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة تقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها[169].

---

[166] نصت المادة (37) على: " 1- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم؛ 2- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي." انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. المرجع السابق. ص: 31.

[167] **التعليق العام رقم (4) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع**. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مرجع سابق. ص: 43.

[168] المرجع السابق. ص: 64.

[169] نصت المادة (38) على: " (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

على سبيل المثال طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظمة اليونسف عام 2017 تشكيل لجنة من الخبراء في مجال التعليم الشامل، بهدف إجراء دراسة عملية حول الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام التعليم الشامل بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية، وكذلك اقتراح الحلول الملائمة لتخطي تلك العقبات[170].

وتقوم اللجنة لدى اضطلاعها بولايتها بالتشاور حسب الاقتضاء مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة من قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لضمان التنسيق فيما بينها وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها[171].

وتقدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها كلّ سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ يتضمن هذا التقرير اقتراحاتها وتوصياتها بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي مقدمتها حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، بناءً على تقارير الدول الأطراف إلى جانب تعليقات هذه الدول إن وجدت[172].

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها." انظر: **اتفاقية .حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. مرجع سابق. ص: 32.

[170] **دراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم**. مجلس حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص: 56.

[171] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. مرجع سابق. ص: 32.

[172] بحسب نص المادة (39) " تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويج وز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت." انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. مرجع سابق. ص: 32.

تجتمع الدول الأطراف لمناقشة الأمور المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويكون الاجتماع الأول بعد ستة أشهر من نفاذ الاتفاقية ثم بعد ذلك كلّ سنتين أو بناءً على مؤتمر الدول الأطراف، وكل تلك الاجتماعات تكون بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة[173].

وصفوة القول يستنتج مما سبق عدة نقاط أهمها:

- يقوم عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بصدد مراقبة وتقييم تنفيذ الدولة الطرف لحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة على نظام التقارير كأغلبية اللجان التابعة للأمم المتحدة، في حين يقتصر دور هذه اللجنة على إجراء فحص ميداني داخل الدولة لمعرفة مدى التقيد بأحكام هذا الحق على أراضيها، وذلك في حال تأخرها عن تقديم تقريرها المتضمن أهم الإجراءات القانونية المتبعة في سياق إعمال هذا الحق، بالإضافة إلى توضيح الصعوبات والعقبات التي تحول دون شمول الطلاب ذوي الإعاقة في صفوف التعليم العام.

- تركز اللجنة في عملها على التعاون بين مختلف الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، ويعد هذا أمر إيجابي يحسن ظروف فهم وتطبيق القواعد القانونية لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، ويمتاز عمل اللجنة بالشفافية الكبيرة والعلنية من خلال إتاحة تقارير الدول الأطراف وتقارير اللجنة للعامة وبصورة سهلة، ليؤدي الأشخاص ذوي الإعاقة دوراً كبيراً في عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي أنشطتها من خلال اطلاعهم على تلك التقارير وبالتالي مشاركتهم في عملية رصد حقهم في التعليم والتعليم الشامل، الأمر الذي يساهم في تحقيق اللجنة لأهدافها ووضعها موضع التطبيق.

---

[173] تتضمن المادة (40) "1- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية؛ 2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف." انظر: **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري.** صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106. مرجع سابق. ص: 32.

- تعد قرارات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة توصيات تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أي إنَّ قرارات هذه اللجنة فيما يخص الحقوق الواردة في الاتفاقية ولاسيما حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة ليس لها القوة الإلزامية كونها توصيات أدبية التي تستطيع من خلالها إلزام الدول على احترام قراراتها والعمل بها.

ومن الجدير ذكره ما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ منحها اختصاصات إضافية عما وجد في الاتفاقية وذلك في إطار مراقبة تطبيق حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة[174]؛ إذ نصت المادة الأولى منه على اعتراف الدول الأطراف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات، على أنَّه لا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية دون أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول[175].

هذا وتمارس اللجنة مهامها بصدد الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المجموعات الداخلين ضمن ولايتها، عن طريق السرية سواء في قبول الشكوى أم رفضها أو في طلب تقرير عن الحالة في الدولة الطرف التي قُدمت الشكوى ضدها أو في طلب إجراء فحص ميداني ضمن أراضي هذه الدولة، لتقدير الانتهاك ومعرفة حقيقته واتخاذ الإجراءات المناسبة[176].

بناءً على ما سبق يلاحظ ما يلي:

- منح البروتوكول اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اختصاصاً هاماً وجوهرياً وهو النظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المجموعات التي تمثلهم مباشرةً إلى اللجنة دون المرور

---

[174] عيسى، محمد مصباح. **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. مرجع سابق. ص: 411.

[175] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتكول الاختياري**. صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61. مرجع سابق. ص: 33.

[176] المرجع السابق. ص: 34.

بالدولة الطرف، وذلك في حال وجود اعتداء صريح أو خرق واضح لأحد أحكام الاتفاقية، كفرض الدولة لقوانين تدعو إلى تلقي الطلاب ذوي الإعاقة تعليمهم ضمن مؤسسات تعليمية ومراكز خاصة بهم بمعزل عن غيرهم من الطلاب أو كاعتراف الدولة بحق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، ولكن دون توفير مستلزمات الدعم والترتيبات التيسيرية المناسبة لممارسة هذا الحق.

– فصل البروتوكول الملحق بالاتفاقية عن الاتفاقية نفسها؛ أي إنَّ الدولة يمكن أن تكون طرفاً في الاتفاقية تخضع لأحكامها ولأحكام وتقارير اللجنة دون أن تكون طرفاً في البروتوكول، مما يمنع مواطنيها أو الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين فيها الاستفادة من حق تقديم شكوى أمام اللجنة في حال حرمانهم من ممارسة حقهم في التعليم أسوةً بغيرهم من الأشخاص العاديين أو هتك أحد القواعد القانونية الأساسية الداعمة لهذا الحق؛ لذا من الأجدر أن تكون الاتفاقية والبروتوكول متلازمين في النفاذ لكي تكون الرقابة على تنفيذ حق التعليم الشامل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أكثر فعالية.

– تتبع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السرية عند تحقيقها في الشكاوى المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الجماعات التي تمثلهم ضد الدول الأطراف في البروتوكول، وذلك بخلاف مبدأ علنية التقارير التي تتبعه ذات اللجنة عند تعاملها مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وربما يعود ذلك إلى حرص هذه اللجنة على حماية مقدمي الشكاوى من أي ضغوط أو مؤثرات خارجية.

– فقد سعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أسستها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاهدةً إلى تحقيق هدفها المتعلق بالتطبيق الأمثل لأحكام الاتفاقية، من خلال مراقبة إعمال حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة وتنفيذ مبادئه وفقاً لما جاءت به أحكام الاتفاقية، إلا أن هناك عراقيل عدّة تقف في سبيل تحقيق هذا الغرض أهمها عدم الزامية قرارات هذه اللجنة والامتثال لها فيما يخص إنفاذ ذلك الحق، وتحملها المسؤولية في حال مخالفتها، فغياب الرادع يؤثر سلباً على مدى التزام الدول بممارسة مسؤولياتها المترتبة عليها بموجب أحكام الاتفاقية.

– فضلاً عن إمكانية تحفظ الدول المصادقة على الاتفاقية من التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها ما يجعل هذه الدول خارج دائرة المساءلة والتحقيق في حال وجود شكاوى مقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين بسبب خرق دولهم لحقهم في التعليم الشامل.

ثانياً– <u>الآليات الإقليمية الخاصة بتنفيذ حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:</u>

تشكل آليات التنفيذ الإقليمية مجموعة من المحاكم واللجان والهيئات الخاصة بحقوق الإنسان والمنبثقة عن المنظمات الإقليمية التي سبق الحديث عن جهودها في مجال حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة[177]، إلا أن هذه الآليات الإقليمية ليست خاصة بحقوق ذوي الإعاقة حصراً بما فيها حقهم في التعليم الشامل، وإنما تشمل ضمان مراعاة الدول لحقوق الإنسان بصورة عامة ومن ضمنها حقوق ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الإتي:

1– <u>اللجنة العربية لحقوق الإنسان</u>:

تعد اللجنة العربية لحقوق الإنسان المقرر تشكيلها من قبل الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 من أبرز اللجان العربية المتعلقة بحماية حقوق ذوي الإعاقة، التي يشمل مجال نشاطها حتماً حماية حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، ذلك أن مهمة اللجنة هي ضمان حسن تطبيق الميثاق في الدول العربية، بما فيه المواد المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة[178].

وتقوم آلية عمل هذه اللجنة على تقديم الدول الأطراف تقارير دورية كلّ ثلاث سنوات، بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها عموماً في هذا الميثاق بالنسبة لفئة ذوي الإعاقة، فضلاً عن حقهم في التعليم خاصّة، مع بيان التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا الحق، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه تلك التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف

---

[177] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الثاني: **حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**. ص: (31– 36).

[178] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)**. اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة. مرجع سابق. ص: 67.

معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ هذا الميثاق، وتدرس اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بحضور ممثل عن الدول المعنية لمناقشة ذلك التقرير، وإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق[179].

كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعد تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها وفق نطاق واسع[180].

2- <u>الآليات الإقليمية التنفيذية الأوروبية:</u>

بينت الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان آليات التنفيذ الأوروبية الهادفة إلى ضمان تمتع المواطنين الأوروبين ذوي الإعاقة بحقوقهم كلّها، وكذلك حقهم في التعليم الشامل، وذلك من خلال النصّ على تشكيل هيئات ولجان تمثل مختلف الدول الأوروبية وتتولى مهمة الرقابة والإشراف على حسن تطبيق الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، وقد تجسدت هذه الهيئات في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وتبنته كل الاتفاقيات الأوروبية اللاحقة بصورة علنية وصريحة منها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000[181]، ليشمل عمل هذه اللجان والهيئات الرقابي حق ذوي الإعاقة في التعليم، وإن لم تنص اتفاقية عام 1950 على هذا الحق إلا أن الاتفاقيات الأوروبية اللاحقة قد فعلت ذلك وتبنته[182]، وتتمثل هذه الأجهزة والهيئات الرقابية في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[183]:

---

[179] الميداني، محمد أمين. **الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة**. مرجع سابق. ص: 80- 81.

[180] المرجع السابق. ص: 81- 82.

[181] ويس، نوال، ومولاي، الطاهر. **آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا**. مرجع سابق. ص: 326.

[182] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الثاني: **حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**. أولاً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في اتفاقيات المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان**. ص: (31).

[183] ويس، نوال، ومولاي، الطاهر. **آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا**. مرجع سابق. ص: 332.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، وتحدد دورها في الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث وظائف[184]:

1- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

3- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

وتباشر اللجنة هذه الوظائف عن طريق الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية ضد أي دولة طرف فيها في حال إخلالها بأي نص من نصوص الاتفاقية، وعن طريق الشكاوى المقدمة من الهيئات غير الحكومية والأفراد سواء أكانوا من مواطني مجلس دول أوروبا أم لا، وذلك في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، شرط أن تعلن هذه الدولة اعترافها باختصاص اللجنة في هذه المسألة، وأن تكون هذه الشكوى متماشية مع أحكام الاتفاقية وغير تعسفية ويكون موضوعها غير مكرر[185].

إذا استطاعت اللجنة التوصل إلى تسوية بين أطراف الدعوى فإنها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء وسكرتير عام الاتحاد الأوروبي، وإلا فإنَّها تضع تقريراً تبين رأيها للمخالفات المدعى بها واقتراحاتها بالنسبة للموضوع وتحيله إلى لجنة الوزراء، ويبقى أخيراً للجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية إذا ارتأت ذلك[186].

---

[184] عيسى، محمد مصباح. **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. مرجع سابق. ص: 437.

[185] المرجع السابق، ص 340- 341.

[186] المرجع السابق، ص 344 .

وفي هذا الشأن رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشكوى المحالة إليها ضد ليتولنيا، حول استبعاد أحد الأفراد الذي يعاني من صعوبات التعلم من المشاركة في الأنشطة الصفية، مؤكدةً ضرورة إتاحة الدولة لنظام تعليمي مشتمل على برامج وخدمات تعليمية تراعي الاحتياجات التعليمية المختلفة[187].

ب– لجنة الوزراء في الاتحاد الأوروبي:

تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سواء صادقت هذه الدول على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أم لم تصادق؛ إذ تؤدي هذه اللجنة دورها في الرقابة على إعمال حقوق ذوي الإعاقة، ومن ثمَّ الحق في التعليم الشامل من خلال ممارسة نوعين من السلطة، وهما: سلطة إصدار القرارات الملزمة في حال نظرها في أحد التقارير المحال إليها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال، أحالت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2009 تقريرها حول الشكوى المقدّمة من النروج ضد كرواتيا، فيما يخص تأخر الحكومة عن دفع رواتب الطلاب النروجيين ذوي الإعاقة الملتحقين بالجامعات الحكومية في كرواتيا، فضلاً عن إلزامهم بدفع الضرائب والرسوم الجامعية، ما يخل بالتزامات الحكومة الكرواتية بحسب اتفاقية التعاون الثقافي بين الحكومتين، وبعد اطلاع لجنة الوزراء في الاتحاد الأوروبي على الشكوى المقدمة من النروج وكذلك اتفاقية التعاون الثقافي بين الحكومتين، أقرّت بوجود الانتهاك بحق الطلاب النروجيين، وطالبت الحكومة الكرواتية بالالتزام بوثيقة التعاون الثقافي مع النروج، وإعفاء الطلاب النروجيين من كافة الرسوم والضرائب وتعويضهم عن الضرر الملحق بهم[188].

وكذلك سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون أن يكون لها صلاحية تنفيذها، ذلك أن تطبيقها مسألة خاصة تخضع لإرادة الدولة صاحبة الشأن، ومتى ما تقاعست هذه الدولة عن

---

[187] Available at: https://ijrcenter.org/2020/09/17/ecthr-lack-of-educational-support-for-autistic-student-violated-rights/ Last visited: 10/April/2023

[188] Available at: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/fs_disabled_eng .Last visited: 2 /April / 2023.

تنفيذ ما صدر ضدها، فإن للجنة الوزراء إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها واتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام[189].

ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أُنشأت المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لتكون الجهاز القضائي الموكل إليه مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية؛ إذ يتجسّد دور هذه المحكمة في حماية حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة من خلال اختصاصين:

الاختصاص الاستشاري: ينحصر هذا الاختصاص في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يخص مسائل إعمال هذا الحق، على أن رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية؛

الاختصاص القضائي: تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك أي دولة أو خرقها لأحد الأسس القانونية التي يقوم عليها إنفاذ حق التعليم لذوي الإعاقة، والتي أخفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوصل فيها إلى تسوية ودية وذلك بعد إحالتها إليها إمّا من اللجنة الأوروبية أو من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية[190].

على سبيل المثال، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 10 أيلول 2020، أن إيطاليا انتهكت حق التعليم لفتاة مصابة بالتوحد، عندما فشلت في تزويدها بالمساعدة التعليمية المخصصة، مستندة في حكمها إلى كل من المادة (21) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، التي دعت إلى حظر التمييز القائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو الإعاقة، وكذلك القانون الإيطالي المحلي

---

[189] طعيمات، هاني سليمان. (2001). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط:11. الدوحة: قطر. دار الشرق للنشر والتوزيع ص: 493.

[190] ويس، نوال، ومولاي، الطاهر. **آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا**. مرجع سابق. ص: 342.

المتضمن عدم استبعاد أي طالب ذوي إعاقة من التعليم مهما بلغت درجة إعاقته مع ضمان توفير مختلف مستلزمات الدعم المادية والمعنوية اللازمة لممارسة هذا الحق[191].

علماً أنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعهد بموجب المادة (53) منها بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها، وتصبح الدول الأطراف بهذا التعهد ملتزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، أمّا في حال رفض الدول لتنفيذ الحكم فإنَّ اللجنة الوزارية التي يحال إليها الحكم تقدر ما تراه مناسباً من إجراءات على النحو المشار إليه سابقاً[192].

3- <u>الآليات الإقليمية التنفيذية الأمريكية:</u>

وضعت الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان آليات لضمان احترام وتنفيذ الحقوق المبينة في أحكامها، ومن بينها حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وذلك كما يأتي:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تؤدي هذه اللجنة دوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان تجاه الدول الأعضاء جميعها في منظمة الدول الأمريكية، بصرف النظر عما إذا كانت قد صادقت على الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان أم لا، ودورها مقتصراً على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشعوب الأمريكية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام الدول الأمريكية لتلك الحقوق من خلال ما تقوم به من دراسات وندوات وما تقدمه من استشارات، هذا وقد وُسِع دور هذه اللجنة بعد صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978، فأصبح لها سلطة حماية وضمان حقوق الإنسان عن طريق النظر في الشكاوى الواردة إليها من الأفراد والجماعات ومن المنظمات غير الحكومية

---

[191] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://ijrcenter.org/2020/09/17/ecthr-lack-of-educational-support-for-autistic-student-violated-rights/ . موعد الزيارة: 1/ شباط/ 2023.

[192] طعيمات، هاني سليمان. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. مرجع سابق. ص: 495.

ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، بخلاف النظام الأوروبي لا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون نفسه ضحية لانتهاك أحد حقوق الإنسان[193].

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشأت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979؛ إذ تمتلك هذه المحكمة نوعين من الاختصاص:

الاختصاص القضائي: ينحصر هذا الاختصاص في النظر بالقضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحالة إليها من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شريطة أن تعترف الدول في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، ما يعني أنَّ الأفراد بخلاف النظام الأوروبي لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، هذا وتعد الأحكام الصادرة عنها نهائية وملزمة للدول، وفي حال عدم التزام أي دولة في تطبيقها يتم إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لاتخاذ الإجراء المناسب[194]. مثلاً قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام 2012 فرض جزاءات مالية على حكومة البيرو، وذلك في القضية التي رفعتها المكسيك ضد البيرو حول رفض أحد المدارس العامة تسجيل المواطن المكسيكي الذي يعاني من إعاقة بصرية بحجة عدم قدرة المدرسة على توفير الاحتياجات التعليمية الازمة له، وأكدت المحكمة أن إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة في مختلف المدارس العامة هو من أسمى مهام الدولة[195].

الاختصاص الاستشاري: يحظى بشأن أكبر من الاختصاص القضائي؛ إذ تستطيع الدول الأعضاء جميعها في المنظمة الأمريكية طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن ما يأتي[196]:

---

[193] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**. مرجع سابق. ص: 435.

[194] الميداني، محمد أمين. **الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. مرجع سابق**. ص: 94.

[195] Available at: https://www.un.org/esa/socdev/enable/discom302.htm . Last visited: 6/April/2023

[196] المرجع السابق. ص: 95.

(1) تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق ذوي الإعاقة في الدول الأمريكية، والآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في هذا المجال مع أنَّها غير ملزمة إلا أنَّها تتمتع بمكانة كبيرة في القانون الدولي يصعب تجاهله؛

(2) بيان مدى انسجام أي من قوانين الدولة الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة لم تكتفِ بهذه الآليات العامة؛ بل قامت من خلال اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين عام 1999، بتشكيل لجنة خاصة هدفها إزالة جميع أوجه التمييز التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم القانونية؛ إذ تعتمد هذه اللجنة في نشاطها على التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التي تتضمن بدورها الاجراءات المتبعة في إطار الامتثال لأحكام الاتفاقية[197].

وتشتمل هذه التقارير في سياق حماية حق التعليم لذوي الإعاقة، معلومات عن التدابير المتخذة من الدول الأطراف وفقاً للاتفاقية لتوفير سبل الشمول الكامل للطلاب ذوي الإعاقة داخل نظام التعليم العام، كما تسجل التقارير أي تقدم يتم إحرازه بهدف القضاء على أنماط التمييز ضد تعليم التلاميذ ذوي الإعاقة وفق معطيات وإحصائيات دقيقة، وتوضح أيضاً الظروف أو التحديات التي تؤثر على أداء الدول لمسؤولياتها المفروضة بصدد هذا الحق[198].

وتعد هذه اللجنة منتدى لتقييم التقدم الحاصل وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف في مضمار مراعاة أحكام حق التعليم بالنسبة لذوي الإعاقة، لتعكس التقارير التي تعدها اللجنة قراراتها ومشاوراتها واقتراحاتها العامة بشأن التنفيذ التدريجي لمجمل الحقوق الواردة في الاتفاقية وفي مقدمتها حق التعليم[199].

---

[197] **الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التميّز ضد الأشخاص المعاقين**. اعتمدت بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. مرجع سابق. ص: 67.

[198] أحمد، وسيم حسام الدين. **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. مرجع سابق. ص: 334.

[199] المرجع السابق. ذات الصفحة.

٤- <u>الآليات الاقليمية التنفيذية الإفريقية:</u>

وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 آلية تنفيذية لضمان احترام الدول الأطراف لبنوده، تتمثل هذه الإلية باللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب، يشمل عمل هذه اللجنة حماية كل الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن ثمَّ يقع على عاتقها مراعاة حق ذوي الإعاقة في التعليم الذي يشير إليه الميثاق بصورة غير مباشرة[200]. ويتجسد دور اللجنة وفقاً لنصوص الميثاق بغية حماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال النظر في التقارير الدورية المقدمة كل سنتين من الدول الأطراف حول التدابير التشريعية والحريات المعترف بها ضمن الميثاق.

كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المرفوعة من أي دولة طرف في الميثاق والنظر فيها متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً في الميثاق قد انتهكت نصاً من نصوصه، فإذا لم تُحقق تسوية بين الدولتين المعنيتين يمكن للجنة أن ترفع تقريراً يتضمن توصياتها إلى مؤتمر رؤساء الدول الأفارقة الذي له حرية التصريح بنشره أو العكس[201].

ويمنح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذه اللجنة صلاحية استقبال ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إذا ما انتهك حق من حقوقها المنصوص عليها في الميثاق، بشرط أن تتضمن الشكوى اسم صاحبها وأن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) ومع الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان وأن يأتي تقديمها بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، وفي حال قبول الشكوى تقوم اللجنة ببحثها وفقاً لنظامها الداخلي؛ فإذا تبين لها أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تقدم

---

[200] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الثاني: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الثاني: **حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**. ثالثاً: **حق التعليم ذوي الإعاقة في المواثيق العربية والإفريقية لحقوق الإنسان** ص: (36).

[201] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**. اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة. مرجع سابق. ص: 93.

في ذلك تقريراً مفصلاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشتملاً النتائج والتوصيات التي توصلت إليها[202].

ولا بد من الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، قام بتشكيل لجنة مختصة لحماية حقوق الأطفال ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة، وهي (اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل)، والتي كانت مهمتها تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق وأهمها حق التعليم، وكذلك إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات بشأن هذا الحق.

فضلاً عن التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وإعمال حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، ومتابعة تنفيذ وممارسة هذا الحق، وكذلك تفسير الأحكام القانونية المتعلقة به بناءً على طلب أي دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو دولة طرف[203].

هذا وتتعهد كلّ دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن التدابير التي اتخذتها لتفعيل أحكام ومبادئ حق التعليم لذوي الإعاقة، وبيان التقدم الذي تحقق في سبيل التمتع بهذا الحق، ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في الإجراءات القانونية المتبعة من الدولة الطرف لتحسين شمول الطلاب من ذوي الإعاقة في نظام التعليم الشامل، وتقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول الإفريقية كل سنتين، ويتوجب على الدول الأطراف جعل تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور داخل أراضيها[204].

يُستنتج بالمقارنة بين الآليات التنفيذية الدولية والإقليمية المختلفة فيما يخص مراقبة تطبيق حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة نقاط قانونية عدّة مهمة:

---

[202] المرجع السابق. ص: 95.

[203] **الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل**. اعتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية. مرجع سابق. ص: 152.

[204] المرجع السابق. ص: 166.

- يجب على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، تقديم تقارير كل ثلاث سنوات إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان بشأن أوضاع حقوق ذوي الإعاقة داخل كلّ دولة على أن تتضمن هذه التقارير الحديث عن وضع التعليم المقدم للطلاب ذوي الإعاقة والصعوبات التي تواجههم في سبيل ممارسة هذا الحق.
- تتشابه آلية عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع آلية عمل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجهة اعتبار القرارات الصادرة عن اللجنة العربية أيضاً توصيات أدبية فحسب، تفتقر إلى القوة الإلزامية، التي تفرض على الدول الأخذ بها أو تطبيقها.
- اتبعت الآليات التنفيذية الأوروبية نهجاً مخالفاً عما جاءت به الآليات التنفيذية العربية في نطاق ممارسة عملها الرقابي على تنفيذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة؛ إذ أخذت الآليات الأوروبية بنظام الشكاوى الذي سمح للأفراد ذوي الإعاقة سواء كانوا مواطنين من دول مجلس الاتحاد الأوروبي أم لا بالتقدم بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة وقوع اعتداء من دولتهم على حقهم في التعليم، هذا وفي حال عدم تمكن هذه اللجنة تسوية الخلاف فإنها تعد تقريراً تحيله إلى لجنة الوزراء التي يكون من شأنها نظر ذلك التقرير وإصدار قرارها الملزم بشأنه.
- تتفوق الآليات التنفيذية الأوروبية على كلّ من الآليات التنفيذية العربية والآليات التنفيذية الدولية، من حيث اكتساب الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صفة الإلزام، التي تفرض على الدول الصادرة ضدها واجب احترامها والامتثال لها.
- لا تكتفِ الآليات التنفيذية الأوروبية بإصدار الأحكام الملزمة عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة إليها بخصوص الانتهاكات التي تطال حق ذوي الإعاقة في التعليم، بل تتعداها إلى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام من خلال لجنة الوزراء في الاتحاد الأوروبي، وبذلك تكون الآليات التنفيذية الأوروبية أكثر فاعلية من سابقتيها في مجال رصد مراقبة وحماية حق التعليم لذوي الإعاقة.

- إنَّ الآليات التي وضعتها الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف ضمان حماية وتنفيذ الدول لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل قريبة إلى حد كبير من الآليات الأوروبية من حيث إعطاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص النظر في الشكاوى الواردة إليها من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، فإذا لم تستطع هذه اللجنة تسوية الخلاف فإنَّها تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لتصدر حكمها النهائي والملزم بشأنها، مع وجود بعض الفروق بينها؛ إذ يستطيع الأفراد من ذوي الإعاقة التقدم بشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حال وجود خرق من قبل دولته ضد حقه في التعليم الوارد في أي اتفاقية من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان أو في حال اتباع دولته نظام تعليمي قائم على سياسة لا تراع القواعد الأساسية لنهج التعليم الشامل، بينما لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بمثل هذه الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا الاختلاف هو نقطة إيجابية تمتاز بها آليات التنفيذ الأوروبية عن آليات التنفيذ الإقليمية الأخرى.
- سارت آليات التنفيذ الإفريقية في خطا مشابهة لآلية عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، من حيث التقارير الدورية التي تقدمها الدول والشكاوى المقدمة سواءً من الدول أو الأفراد والجماعات إلى لجان حقوق الإنسان، في حين أن مآل كل هذه التقارير والشكاوى والتحقيقات التي تجري فيها يتحول في النهاية إلى تقرير يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية للبت في القضية المتضمنة خرقاً لأحد حقوق ذوي الإعاقة المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الإفريقية والتي أهمها حق التعليم.

ولعلّ الأفضل هو تشكيل محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان عموماً وذوي الإعاقة بشكل خاص، تتولى النظر في مختلف الشكاوى المرفوعة إلى لجان حقوق الإنسان بصورة قانونية، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بدلاً من وجود هيئة سياسية كمؤتمر رؤساء الدول الإفريقية، وبذلك يتم البت في هذه الشكاوى عن طريق هيئة قانونية وليست هيئة سياسية، قد لا يكون كل أعضاءها قانونيين

- إنَّ أبرز ما تحتاجه الآليات التنفيذية الدولية والإقليمية هو ضرورة وجود رادع ضمنها يجبر الدول على مراعاة حق التعليم لذوي الإعاقة من خلال التزامها بأداء الواجبات والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية الناظمة لأحكامه، ويفرض عليها العقوبات في حال مخالفتها هذا الحق أو أحد مبادئه القانونية.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية الداعمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

تتوقف فعالية مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة[205] على تطبيق الدولة الطرف في تلك الاتفاقيات لمفهوم الاستقبال والمواءمة بين القانون الدولي والداخلي من خلال، الأمر الأول تحويل الاتفاقية التي تصادق عليها الدولة إلى قوانين ملزمة واجبة الاحترام ضمن أراضي الدولة الطرف، والأمر الثاني الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تكفل تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية أو الإقليمية على الصعيد الوطني للدولة المعنية.

وعليه سيتناول هذا المبحث دراسة قوانين بعض الدول العربية والأجنبية المشتملة على حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة وتحليل مدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لهذا الحق، ومن ثم التطرق للتدابير والخطط الوطنية ودورها في ترجمة القوانين الوطنية إلى تقنيات عملية في حياة ذوي الإعاقة، فضلاً عن إسهامات مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني لتعزيز مفهوم الدمج التعليمي لذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: التشريعات الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.
- المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

---

[205] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق معاهدات حقوق الإنسان**. ص: (16– 22). والمطلب الثاني: **حق التعليم لذوي الإعاقة في إطار الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان**. ص: (31– 36).

2-1) المطلب الأول: التشريعات الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

حظيت قضية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل باهتمام كبير ومتزايد بالسنوات الأخيرة عقب صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ نصّت معظم دول العالم على هذا الحق في تشريعاتها وإدراجه ضمن قوانينها الوطنية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، وذلك وفق الآتي:

أولاً- حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل وفقاً لتشريعات بعض الدول العربية:

يعد مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة أحد أحدث المفاهيم القانونية المعاصرة[206]؛ لذا سعت العديد من الدول العربية إلى إصدار قوانين وطنية تتبنى هذا المفهوم في نصوصها مع تبيان الأسس التعليمية المرتكز عليها، يُذكر من هذه القوانين على سبيل المثال:

1- **حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في قانون المعوقين السوري:**

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون المعوقين السوري، رقم 34 لعام 2004 على[207]:

" 1- الاهتمام بتربية الأطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة؛

2- توفير التعليم الأساسي للمعوقين جسمياً في سن المدرسة سواءً في مدارس التعليم النظامي أو في المعاهد وفق أسس تحدد بالتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية؛

3- منح طلاب الجامعات المعوقين جسمياً أولوية القبول في المدن الجامعية؛

---

[206] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. مرجع سابق. ص: 56.

[207] **التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم 34 لعام 2004**. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. دمشق. بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 2005. ص: 43. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5595&cat=16524 . موعد الزيارة: 12/ شباط/ 2023.

4- إحداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية بما يضمن إعداد أطر متخصصة لهذا الغرض؛

5- توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية وتشجيع رياضة المعوقين جسمياً ضمن المدارس والمعاهد؛

6- تخصيص عدد من المقاعد للمعوقين جسمياً في بعض كليات العلوم الإنسانية في الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوب سنوياً لهذه الكليات."

يُستنتج من خلال النص السابق النقاط القانونية الآتية:

- اتبع القانون السوري أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، بتأكيده على أنَّ الهدف الرئيسي لمبادئ تعليم ذوي الإعاقة هو شمولهم في النظام التعليمي مع بقية الطلاب وتوفير السياسات والبرامج القانونية الداعمة لحقهم في التعليم.

- كما توافق القانون السوري في هذا المجال مع ما دعا إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، من حيث تأكيد الأخير على ضرورة الشمول التعليمي لذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام.

2- <u>حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقانون الإماراتي:</u>

جاء في الفصل الثاني الخاص بالتعليم من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 29 لعام 2006[208] " تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية، وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة

[208] **قانون اتحادي رقم 29.** رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة. أبو ظبي. بتاريخ 13/ آب/ 2006 ص: 27. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/protecting-the-rights-of-people-of-determination. موعد الزيارة: 3/ شباط/ 2023.

بطريقة برايل وبأي طريقة أخرى حسب الإقتضاء، ولا تشكل الاحتياجات الخاصة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة[209]."

" وتلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية، لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، وعلى وزارة التربية والتعليم ووزراء التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع الجهات المعنية، توفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم في مختلف المجالات[210]."

يلاحظ مما سبق ثلاث مسائل قانونية:

– يقارب القانون الإماراتي في نصوصه إلى حد كبير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق ذوي الإعاقة في التعليم ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك مختلف الاتفاقيات المكرسة لذات الموضوع والمعتمدة من منظمة اليونسكو؛ إذ تبنى القانون الإماراتي أهم النقاط القانونية التي أرستها تلك الاتفاقيات الدولية، وهي الإقرار بحق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم بمراحله كلّها، من خلال الأخذ بنظام الشمول في التعليم العام، وتوفير مختلف المناهج ولغات التواصل التي يحتاجها هؤلاء الطلاب في العملية التعليمية، فضلاً عن إعداد الكادر التدريسي المؤهل لتدريس التلاميذ ذوي الإعاقة، وهو ما يجعله أكثر تقدماً من نظيره القانون السوري.

– تجاوز القانون الإماراتي في تطوره أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، الذي أخذ بنظام شمول ذوي الإعاقة في التعليم العام دون التعرض للمبادئ الأساسية والتدابير اللازمة لتطبيق ذلك الشمول.

---

[209] المرجع السابق. ص: 28.

[210] المرجع السابق. ذات الصفحة.

٣- حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة بحسب القانون اللبناني:

تناولت المادة 59 وما يليها من القانون اللبناني رقم 220 لعام 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة على النحو الآتي[211]:

أ- يضمن القانون فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لكل الأشخاص ذوي الإعاقة من أطفال وراشدين داخل جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية والخاصة إذا استدعي الأمر.

ب- في ما يخصّ الانتساب الى المؤسسات التربوية، يجب أن لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول الى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، ويعد بحكم الملغى كلّ نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول الى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ.

ج- تكون الإجراءات العادية، مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف إلى آخر كافية لقبول أو رفض طلب الانتساب أو الدخول الى أي من تلك المؤسسات، ويعطى كلّ طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى التي تسمح له بإجراء امتحانات الدخول وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية.

د- تغطي الدولة نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني لذوي الإعاقة بطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بعقود تنفذها مع المؤسسات المعنية، ويجب أن تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكلّ تلميذ ذي إعاقة حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في الحصص التعليمية والامتحانات كلّها، والمراحل المدرسية والتقنية والجامعية جميعها، من نواحي عدّة، على سبيل المثال: تأهيل المداخل والصالات وتحديد الوقت

---

[211] **القانون اللبناني المتعلق بحقوق المعوقين رقم 220. القانون اللبناني المتعلق بحقوق المعوقين رقم 220.** بيروت. بتاريخ 29 / أيار/ 2000 ص: 56. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https ://www.lbcgroup .tv/ExtImages /images1/law220.pdf. موعد الزيارة: 12/ شباط/ 2023.

المخصص للمسابقة وتأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (أحرف نافرة، وخط كبير، وآلات كاتبة، ومترجم للغة الإشارة وغيرها)، كما وينبغي أن تتضمن القرارات ذات الصلة فقرة خاصة بهذه التفاصيل، وإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من امتحان الرياضة في الامتحانات الرسمية، إلا في حال سجل الشخص المعوق رغبته في المشاركة. وقد صدر المرسوم رقم 2006/16417 الخاص بتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعلمية من الامتحانات الرسمية.

وتتولى اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين، التي شُكلت بموجب المرسوم رقم 11853 تاريخ 2004/2/11 تنظيم الأمور المتعلقة بتعليمهم وتقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والتعليمية والتحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة، وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية للتعليم المتخصص مهمتها تزويد اللجنة المتخصصة بالمعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية داخل المراكز والمؤسسات المخصصة لتعليم المعوقين[212].

ويتطرق القانون اللبناني إلى التوعية والتدريب؛ إذ يدرج موضوع حقوق ذوي الإعاقة في صلب برامج التربية المدنية ضمن موضوع حقوق الإنسان لدى المدارس جميعها، كما يتم العمل على فتح فروع خاصّة في الجامعة اللبنانية والمعاهد العامة من أجل تخصيص معلمين في إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المدارس العادية وفي وحدات خاصة إذا لزم الأمر، وتقام دورات تأهيلية لمدربين وأطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة ذوي الإعاقة، وإنشاء فرق رياضية خاصة بهم وتشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة في المباريات المحلية والعربية والعالمية جميعها[213].

---

[212] **المرسوم التشريعي رقم 11853. تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعوقين.** رئيس الجمهورية. بتاريخ 11/ شباط / 2004. ص: 18. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=207197، موعد الزيارة: 2/آذار/ 2023.

[213] **القانون اللبناني المتعلق بحقوق المعوقين رقم 220.** مجلس النواب اللبناني. مرجع سابق. ص: 60.

تبعاً لما سبق ذكره يُستنتج نتائج قانونية عدّة:

- يعد القانون اللبناني أكثر تقدماً من كلا القانونين السوري والإماراتي في سياق معالجته لحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، من خلال تبنيه منهجية حقوقية واضحة وعميقة تقوم على أسس قانونية عدّة مهمة لإعمال هذا الحق في الواقع التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة، أبرزها:

أ- الدعوة إلى مناهضة التمييز بسبب الإعاقة، والنص على تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة مع غيرهم من الطلاب.

ب- منح ميزات لذوي الإعاقة وإزالة الحواجز الإدارية والقانونية التي تقف عثرة في سبيل حصولهم على حقهم في التعليم وشمولهم داخل الوسط التعليمي العام.

ج- الربط بين التوعية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإدراجها ضمن المنهج الدراسي العام.

د- فتح تخصصات تعليمية وتدريبية في الجامعات والمعاهد اللبنانية تسهم بإعداد كادر مؤهل من المدرسين والمتخصصين قادر على التكيف والتعامل مع الاحتياجات الفريدة الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى إقامة دورات تدريبية مهمتها الإشراف على إعادة تأهيل ذوي الإعاقة ومساعدتهم لاكتشاف قدراتهم وطاقاتهم في مختلف الأنشطة التعليمية والرياضية والعمل على تشجيعها والنهوض بها، ولعلّ إدراك القانون اللبناني لأهمية مسألتي التوعية والتدريب في سبيل تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة هو ما جعله أكثر تميزاً من كلا التشريعين السوري والإماراتي المتضمنين لذات الموضوع.

- يأتي القانون اللبناني منسجماً في نصوصه مع ما تتضمنه أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فيما يخص حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، سواءً منها المنبثقة عن الأمم المتحدة أو تلك الصادرة من منظمة اليونسكو التابعة لها، في حين أنَّه يتغلب على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، نتيجة إثارته لمسائل قانونية هامة لم يشر إليها ذلك الميثاق في معرض إعماله لحق التعليم

الشامل لذوي الإعاقة، مثل تأكيده على ضرورة تهيئة البيئة التعليمية المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة، والقائمة على مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص التعليمية لهذه الفئة أسوةً مع الطلاب الآخرين.

ثانياً- <u>حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في تشريعات بعض الدول الأجنبية</u>:

كرست معظم تشريعات الدول الأجنبية نهج التعليم الشامل لذوي الإعاقة بين طيات نصوصها، نتوإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، وفق ما يلي:

1- <u>تقنين حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في القانون الأمريكي</u>:

يُنظم حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ثلاثة قوانين:

أ- قانون التعليم لجميع الأطفال المعوقين:

صدر قانون التعليم لجميع الأطفال المعوقين عام 1975، وأُشير إليه كثيراً باسم القانون العام 94-142؛ إذ مهد الطريق للتربية الخاصة، علماً أنَّه قبل إقرار هذا القانون لم يكن هناك سوى عدد قليل من المقاطعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية توفر التعليم لذوي الإعاقة، حيث أوجب هذا القانون على مختلف المدارس العامة التي قبلت الأموال الفيدرالية إتاحة وصول متكافئ للتعليم لكافة الأطفال المصابين بإعاقات جسدية أو عقلية، كما أعطى المدارس العامة مهمة تقييم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وإنشاء خطط تعليمية فردية من شأنها محاكاة الخبرات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة واستيعاب متطلباتهم واحتياجاتهم الفريدة بغية تحقيق أربعة أهداف رئيسية[214]:

- ضمان أن تكون القرارات المتعلقة بالخدمات المقدمة للطلاب ذوي الإعاقة عادلة ومناسبة.

---

[214] **Education for All Disabled Children Act**. It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled. Frequently referred to as Common Law 94-142. 29/ November /1975. page : 36. Available at: https://sites.ed.gov/idea/IDEA-History Last visited: 3/April/2023 .

– وضع متطلبات إدارة وتنظيم التربية الخاصة.

– توفير الأموال الفيدرالية لمساعدة الولايات في تعليم ذوي الإعاقة.

ب– قانون تعليم الأفراد الأمريكيين ذوي الإعاقة:

اشتمل هذا القانون الصادر عام 1990 رابط القانون على أحكام عدّة في إطار إرساء مفهوم الشمول لذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التعليم العام الأمريكية؛ إذ نصّ على مايلي[215]:

1– تقديم خدمات التعليم الخاص من خلال تصميم برامج التعليم الفردي لتلبية الاحتياجات التعليمية الفريدة لذوي الإعاقة في البيئة التعليمية المناسبة الأقل تقيداً.

2– منح جميع الطلاب إلى أقصى حد مناسب بيئة دراسية شاملة يمكن فيها لجميع الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة تحقيق أكبر قدر من النجاح الأكاديمي.

3– تقديم حق التعليم العام المجاني والمناسب، وكذلك تقديم الخدمات ذات الصلة لمواءمة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة مواءمةً كافيةً.

4– حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم من خلال تقديم مجموعة من الضمانات الإجرائية، تشمل حق الآباء في مراجعة السجلات لضمان حصول أطفالهم من ذوي الإعاقة على الفرص التعليمية، وكذلك حق الوالدين في طلب تقييم تعليمي مستقل.

---

[215] **Americans with disabilities Act of 1990 [Public Law 101–336]**. It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled, Enacted July 26, 1990 [As Amended Through Public Law] 113–287, 19 / December / 2014. Page : 46. Available at https://www.congress.gov/bill/101st-congress/senate-bill/933 Last visited: 14/3/2023

5- إتاحة مجموعة من الأدوات والاستراتيجيات الهادفة لتقييم المهارات التعليمية، وكذلك حظر استخدام أي تقييم فردي قائم على معيار وحيد لقياس قدرات الطالب، فضلاً عن توفير الحماية ضد تدابير التقييم التي تنطوي على تمييز عنصري أو ثقافي.

6- التعاون المتبادل للآباء والمعلمين وعلماء النفس في المدرسة والأفراد المعاقين والأفراد الأخرى ذات الصلة، والعمل جنباً إلى جنب لتطوير برامج التعليم الفردي وتحديد المناسب منها، ومناقشة الاعتبارات المهمة الأخرى لكلّ طالب.

ج- قانون التكنولوجيا المساعدة:

تمت صياغة قانون التكنولوجيا المساعدة في الأصل عام 1998، ومن ثم أُعيد إقراره عام 2004، وكان الهدف من هذا القانون توفير تكنولوجيا الأجهزة والأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل (الكراسي المتحركة وأجهزة الاتصال وأسطح ربط الإنسان بالجهاز)، لتمكينهم من المشاركة تمكيناً كاملاً في التعليم والتوظيف والأنشطة اليومية بصورة متكافئة مع الأشخاص الآخرين في مجتمعاتهم، ونظراً لأهمية التكنولوجيا المتزايدة في مختلف مجالات الحياة (من وظائف الأعمال إلى توفير التعليم)، ولتأثيرها الكبير على الأفراد ذوي الإعاقة بما لا يقل عن بقية المواطنين الأمريكيين، وبموجب قانون التكنولوجيا المساعدة تتلقى كلّ ولاية أمريكية منحة لتمويل برامج خدمات التعليم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة طوال حياتهم، بحيث يُتاح 56 مركزاً مهمتها تقديم عروض توضيحية حول استخدام البرامج والأجهزة التعليمية، وكذلك توفير قروض منخفضة التكلفة على هذه المشتريات، إضافةً لمعلومات عن هذه المنتجات المساعدة[216].

ومن خلال دراسة نصوص القوانين الأمريكية السابقة، التي تناولت حق التعليم لذوي الإعاقة، يُمكن تركيز الضوء على المسائل القانونية الآتية:

[216] **Public law 105-394, To support programs of grants to States to address the assistive technology needs of individuals with disabilities, and for other purposes**. It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled. 13/November/1998. Page: 53. Available at: https://www.congress.gov/105/plaws/publ394/PLAW-105publ394.pdf Last visited: 3/April/2023

– تماشى التشريع الأمريكي إلى حد قريب مع ما جاء في الصكوك الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة لاسيّما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أحكام اتفاقيات منظمة اليونسكو في ميدان حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة؛ إذ كلّ من القوانين الأمريكية الثلاثة رسم أجزاءً مختلفة من الصورة التعليمية الشاملة للطلاب ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الآتي:

أ– الاعتراف بالتعليم الشامل بوصفه حقاً قانونياً مكتسب لفئات ذوي الإعاقة جميعهم.

ب– التأكيد على ضرورة تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم التعليمية الخاصة، وكذلك تبني آليات تعليمية تقوم على معايير مختلفة وتراعي الفروقات التعليمية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة، بهدف تقييم خبراتهم وقدراتهم التعليمية وقياس مدى تجاوبهم مع البيئة التعليمية المحيطة بهم.

ج– إبراز أهمية التعاون بين مختلف فئات المجتمع التعليمي في سبيل تحقيق هدف الشمول للطلاب ذوي الإعاقة داخل التعليم العام؛

د– يعد قانون التكنولوجيا المساعدة الأمريكي أهم خطوة تشريعية في إطار إعمال حق التعليم لذوي الإعاقة الأمريكيين، إذ بموجبه يتسنى للأشخاص من ذوي الإعاقة الحصول على الأجهزة الداعمة، مما ينعكس إيجاباً على سرعة اندماجهم وتفاعلهم داخل النظام التعليمي العام، وكذلك محاكاتهم للتطور العلمي الحاصل في المجتمع.

– تفوق التشريع الأمريكي على المواثيق الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تناولت حق التعليم لذوي الإعاقة، دون تطرق أحكامها صراحةً إلى مفهوم شمول ذوي الإعاقة في التعليم العام.

2– <u>حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في إطار تشريع المملكة المتحدة:</u>

سعت المملكة المتحدة لترسيخ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل وفق أحكام القانونيين الآتيين:

أ- قانون التمييز ضد الإعاقة:

دخل قانون التمييز ضد الإعاقة حيز النفاذ عام 1995، ثم عُدل تعديلاً كبيراً عام 2010، ما أدى إلى توفير المزيد من الحماية للطلاب ذوي الإعاقة، حيث أوجب هذا القانون على مقدمي التعليم من القطاع العام عدم التمييز ضد الطلاب ذوي الإعاقة المحتملين أو الحاليين أو السابقين، سواء كان مقدم التعليم جامعة أو كلية أو سلطة محلية أو مدرسة توفر دورات تعليمية إضافية، وقد حظر التمييز في جوانب التعليم جميعها بما في ذلك: القبول في المدرسة أو إتاحة الوصول إلى أي فائدة أو مرفق أو محتوى، وأوصى السلطات المحلية بتقديم الدعم والمساعدة للشخص ذي الإعاقة عند الالتحاق بدورة دراسية في الكلية او الجامعة[217].

ب- قانون الأطفال والعائلات:

يجب على المجالس الانكليزية ؟بحسب المادة 19 من قانون الأطفال والعائلات لعام 2014، ضمان إشراك الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة وعائلاتهم في القرارات المتعلقة بحقهم في التعليم من خلال الآتي:

- مراعاة آرائهم ورغباتهم ومشاعرهم.
- السماح لهم بالمشاركة الكاملة قدر الإمكان بالقرارات.
- تزويدهم بالمعلومات وتقديم الدعم اللازم لهم.

كما ينبغي على كلّ سلطة محلية في المملكة المتحدة تبعاً لذلك القانون، وضع إحصائيات تشمل جميع الأطفال والشباب في منطقتها ممن لديهم احتياجات تعليمية خاصة، إذ يحظى هؤلاء الأطفال والشباب بالحق في تلقي تعليم خاص أو تدريب إضافي يختلف عن ذلك المقدم عموماً لغيرهم من نفس العمر ضمن المؤسسات

[217] **Disability Discrimination Act**. It issued by Parliament Council, 1995. Page: 27. Available at: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/50/enacted . Last visited: 3/April/2023

التعليمية العامة، هذا ويمنح الأطفال والشباب المصابون بالسكري بعض الرعاية الصحية والاجتماعية لمساعدتهم في التعليم والنمو[218].

وصفوة القول إنَّ التشريع الإنجليزي جاء متوافقاً مع ما صاغته كلاً من أحكام الاتفاقيات الدولية الحقوقية والمواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إرساء حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وذلك بتوجهه نحو مفهوم شمول ذوي الإعاقة في التعليم العام، من خلال مراعاته لمبدأ عدم التمييز في قبول التحاق الطلاب ذوي الإعاقة إلى المؤسسات التعليمية أو وصولهم إليها، فضلاً عن مشاركتهم في العملية التعليمية والأخذ بآرائهم والبناء عليها، وكذا إتاحة تدريب إضافي يتلاءم مع إمكاناتهم التعليمية داخل المراكز والمدارس العامة.

3- <u>حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة في قانون دولة غانا:</u>

تضمن قانون التعليم في غانا لعام 1961 حكماً غير مباشر للأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بجعل التعليم مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال ممن هم في سن المدرسة، وأوصى بتأسيس قسم التعليم الخاص التابع لخدمة التعليم في غانا عام 1962، لتلبية ودعم الاحتياجات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة في غانا[219].

وفي السياق نفسه، نصّ دستور دولة غانا لعام 1992، على ضرورة توفير التعليم الأساسي الإلزامي الشامل والمجاني، بهدف ضمان المساواة في وصول الأطفال جميعهم إلى التعليم[220].

---

[218] **Children and Families Act**. Issued by Parliament Council. 2014. Page: 43. Available at https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2014/6 . Last visited: 15/April /2023

[219] **GHANA education act (act 87)**. It enacted by the President and the National Assembly Parliamen. 1961. Third section. Available at . https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/83837/92855/F-1492484224/SGP83837.pdf Last visited: 3/April /2023

[220] **Ghana's Constitution of 1992** with Amendments through 1996. Page: 46. Available at: https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/31976/101268/F-1229887249/GHA31976.pdf Last visited: 8/April /2023

هذا ويصف قانون التعليم رقم 778 لعام 2008 في مادته 504 التعليم الشامل بأنَّه: نظام قيم يوجه المؤسسات التعليمية بطريقة تتيح لجميع المستفيدين فرصاً متكافئة، كما أنَّ الطريقة الوحيدة لإخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من الفقر والضعف والإقصاء هي تزويدهم بتعليم عالِ الجودة وشامل وغير متحيِّز[221].

يُستنتج مما ورد أعلاه المسائل القانونية الآتية:

– قارب تشريع دولة غانا إلى حد بعيد فحوى نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتضمنة مبادئ حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، لجهة إقراره ذلك الحق واعترافه به بوصفه حقاً ملزماً قانونياً دستورياً وترسيخ دوره في حياة ذوي الإعاقة، إلا أنَّه أغفل ذكر الأدوات والتدابير القانونية الواجب على الدولة اتباعها لإنفاذ ذلك الحق في الواقع التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة.

– بالمقارنة مع التشريعات الأجنبية السابقة (تشريع الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإنجليزي)، يعد تشريع دولة غانا مقصراً في انسجامه مع للمبادئ الأساسية الداعمة للعملية التعليمية الشاملة لفئة ذوي الإعاقة، مثل توفير خدمات الدعم اللازمة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة.

– تقدم تشريع دولة غانا على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الذي تحدث عن حق التعليم بصورة عامة لجميع البشر دون التعرض لتأمينه لفئة ذوي الإعاقة.

يُستخلص من دراسة بعض التشريعات العربية والأجنبية الناظمة لحق التعليم الشامل لذوي الإعاقة نقاط قانونية عدّة مهمة:

- تسعى مختلف الدول العربية والأجنبية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية لحق التعليم لذوي الإعاقة وذلك بتوجيه آلياتها وبرامجها التعليمية نحو سياسة التعليم الشامل.

[221] **Education Act (ACT 778)**. It enacted by the President and the National Assembly Parliamen. 2008. page: 234. Available at : https://sapghana.com/data/documents/Education-Act-778.pdf Last visited: 27/April /2023

- تتباين واقعياً التشريعات العربية والأجنبية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة فيما يخص حق التعليم الشامل، ويمكن تقسيم تلك التشريعات لقسمين رئيسيين:

القسم الأول: يكتفي بالتأكيد على حق ذوي الإعاقة في الشمول ضمن نظام التعليم بشكل أساسي، وإحالة التفاصيل الخاصة بممارسة ذلك الحق إلى جهة رسمية، تتولى وضع السياسات التعليمية ومتابعة التنفيذ كالقانون السوري.

القسم الثاني: يشمل القوانين التي تتبنى هذا الحق بشيء من التفصيل، مع الأخذ بالبرامج والتدابير القانونية والتعليمية اللازمة لإعماله مثل: القانون الأمريكي واللبناني، وهذا ما يجعلها أكثر اتساقاً وانسجاماً مع ما بينته الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحقوقية في سياق إعمال نظام التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة.

- أغفلت معظم القوانين السابقة الذكر، مبدأ التوعية والتعريف بأهمية نظام التعليم الشامل ودوره في إرساء حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك انعكاسه على حياتهم العملية والواقعية واندماجهم في البيئة المحيطة، بالرغم من أن مبدأ التوعية يشكل أحد المبادئ الأساسية التي تنص عليها أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[222]، فهو حجر الأساس والخطوة الأولى في طريق تهيئة المجتمع التعليمي للولوج نحو نظام التعليم الشمولي.
- لذا من الأجدر على الدول إعادة ضبط صياغة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحق التعليم لذوي الإعاقة واستدراك مواطن الضعف فيها، بحيث ترتكز على منهج حقوقي متكامل، يشتمل على كافة الأدوات والاستراتيجيات القانونية الهادفة إلى تفعيل نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وبما يتوافق مع الإطار القانوني الدولي والإقليمي الداعم لهذا النظام، فالتشريع الوطني المستند إلى أحكام قانونية مصاغة بدقة ومنهجية يفضي في النتيجة إلى تطبيق أمثل للحق المقرر فيه.

---

[222] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الأول: **القواعد القانونية الدولية والإقليمية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المطلب الأول: **حق التعليم لذوي الإعاقة وفق معاهدات حقوق الإنسان**. ثانياً: **حق التعليم لذوي الإعاقة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة**. ص: (28).

2-2) المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية الناظمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

نصّت جملة من القوانين العربية والأجنبية على حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، وسيكون من شأن هذا المطلب بيان الإجراءات الناظمة لهذا الحق على الصعيد الوطني من خلال استعراض الخطط الوطنية المطبقة وفق استراتيجيات تعليمية شمولية داخل المجتمع التعليمي، وتناول فعاليات ونشاطات المجتمع المدني المحلية الهادفة لإدخال نهج التعليم الشمولي وبرمجته ضمن البيئة التعليمية لذوي الإعاقة.

أولاً- دراسة حالة تنفيذ حق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل:

تتباين الأنظمة التعليمية الشاملة المتبعة في معظم دول العالم تبعاً لتفاوت الإمكانيات الاقتصادية والمالية لتلك الدول أو لاختلاف درجة وعيها بأهمية ذلك النهج ومدى انعكاساته في تلقي الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم فضلاً عن دوره في تكريس حقوقهم الأخرى والمبينة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[223]، وسيتناول هذا المحور دراسة حالة نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة في النمسا، والأسس التي يقوم عليها بعدّه أحد أقوى النظم التعليم الشامل المطبقة بحسب تقييم منظمة اليونسكو عام 2020[224].

1- نظام المدارس الشاملة لذوي الإعاقة في النمسا:

نظام المدارس في النمسا منظَّم على نطاق وطني وموحد في الأقاليم جميعها، فمنذ أن صادقت النمسا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[225]، بادرت إلى تعديل نظامها التعليمي المدرسي على النحو الآتي:

---

[223] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الثاني: **الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة**. المطلب الثاني: **علاقة الحق في التعليم الشامل بغيره من حقوق ذوي الإعاقة**. ص: (43- 54).

[224] **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء**. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). مرجع سابق. ص: 256.

[225] وقعت النمسا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 30 /آذار/ 2007 في حين صادقت عليها في 16/ أيلول/ 2008. انظر:

الجمعية العامة للأمم المتحدة. **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**. نيويورك. 2011. الوثائق الرسمية. الدورة السادسة والستون. الملحق ٥٥ A/66/55. ص: 18.

متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

يبدأ التعليم الإلزامي بعد بلوغ الطفل سن السادسة ويستمر لمدة تسع سنوات دراسية، وإذا لم يستطع الطفل تتبع الدروس بسبب وجود إعاقة، يمكن للوالدين أو المدرسة تقديم طلب بشأن وجود احتياجات تعليمية خاصة يتم التثبت منها بواسطة مجلس مدارس المنطقة، ويجري تبعاً لرغبات الوالدين تعليم الأطفال والنشء ذوي الإعاقة إما في مدرسة خاصة مكرسة للإعاقة المحددة أو في صف شامل ضمن مدرسة عادية (مدرسة ابتدائية أو مدرسة ثانوية حديثة أو في المرحلة الدنيا من مدرسة ثانوية عامة)[226].

ويُنظم التعليم الشامل إما في شكل فصول متكاملة يُوضع فيها تلاميذ عدّة ذوي احتياجات تعليمية خاصة مع أطفال غير معوقين إلى جانب مدرس ثانٍ متفرغ ومدرب تدريباً إضافياً، أو من خلال شمول فردي أي: تخصيص تلميذ أو تلميذين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة مع معلم خاص مؤهل على أساس العمل بالساعة، علماً أنه في حال اتباع المسار المتكامل للتعليم الشامل، يكون مجلس مدارس المنطقة مُلزماً قانوناً باتخاذ التدابير المطلوبة لتلبية متطلبات واحتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة[227].

هذا ويتعين على الأطفال في سن الدراسة ممن لديهم إعاقات كبيرة ولا يدرسون في مدارس عادية أن يتموا تعليمهم الإلزامي داخل مدرسة خاصة بذوي الإعاقة ومناسبة أو في فصل مدرسي خاص، حيث يشتمل الهيكل التنظيمي للمدرسة الخاصة على أحد عشر فرعاً مدرسياً، كما وتوجد فيها مجموعة واسعة من العروض وخدمات الدعم والتسهيلات المتعلقة تحديداً بحالات الإعاقة الشديدة منها: الأطفال المكفوفين أو الأطفال الصم والبكم، إلا أنه ونظراً إلى المستوى المرتفع للقبول الذي تحقق عن طريق الدروس المشتركة للتلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ العاديين أثناء الدراسة الإبتدائية والثانوية، يتلقى أكثر من خمسين في المائة من التلاميذ ذوي الاحتياجات

---

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/A.68.55-ARA.doc

[226] UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), **Implementation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: initial reports submitted by States parties under article 35 of the Convention: Austria**. 10 /October /2011. CRPD/C/AUT/1. Page: 35. available at: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/CRPD.C.AUT.1-EN.doc
Last visited: 2/April /2023

[227] Ibid. (loc.cit).

التعليمية الخاصة دراستهم ضمن النظام التعليمي العادي، وبالتالي فإن أكثر من نصف المدارس الإبتدائية وثلاثة أرباع المدارس الثانوية الحديثة تضم حالياً صفوفاً متكاملة[228].

هذا وقد أُتخذت ترتيبات قانونية خاصة لضمان توفير الدعم التعليمي المستمر للطلاب ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية في المدارس الثانوية المهنية والسنوات العليا من المدارس الثانوية العامة، بحيث تمكّنهم من تلقي المنهج الدراسي تلقياً يتلاءم مع إعاقتهم ويوسع نطاق التدريس الشامل لهم، فعلى سبيل المثال فرضت القوانين المدرسية على المعلمين استخدام أجهزة الصوت والصورة والأدوات المكبرة أو أي وسائل إيضاحية في أثناء الحصة بما يخدم إيصال المعلومة للتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والسمعية، مع ضرورة تأمين كاتب للطلاب المكفوفين وضعاف البصر داخل الصف ووقت الامتحانات فضلاً عن زيادة المدة الامتحانية المقررة لهم[229].

ومن الجدير بالذكر أن النمسا تفرض شمول التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة أثناء الدراسة الإلزامية، ضمن نشاطات وبرامج تعليمية وتدريبية مشتركة مع التلاميذ الآخرين لمدة سنة واحدة، وذلك بهدف التركيز على مهارات الطلاب وإبداعاتهم وتأهيلهم للمساهمة والتفاعل مع الوسط التعليمي المحيط[230].

من جانب آخر يتم بصورة فعلية قبول التلاميذ ذوي الإعاقات البدنية والحسية في جميع المدارس المهنية التقنية والتجارية والاجتماعية والمدارس المهنية المتعلقة بنشاط الأعمال والسياحة والفنون، شريطة أن يفوا بمتطلبات المواد الدراسية فيها؛ إذ يعد المركز المدرسي في أونغار غراسيه التابع للحي الثالث من أحياء فيينا أكبر مركز للتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية داخل المدارس التجارية فهو مزود بالعديد من التسهيلات والخدمات التعليمية الخاصة كالمكتبات الناطقة[231].

---

[228] Ibid. Page: 38.
[229] Ibid. Page 40.
[230] Ibid .Page: 41.
[231] Ibid. (loc.cit).

هذا ويمكن للطلاب ذوي الإعاقة في السنة الدراسية التاسعة تلقي التدريب المهني المتكامل بما يتطابق مع ما لدى الشركات من احتياجات إلى عاملين مؤهلين تأهيلاً مناسباً، بالإضافة إلى تحسين فرص العمل أمام الشباب ذوي الإعاقة، وهو ما أسهم بدوره إلى وجود نحو 4750 شاب من ذوي الإعاقة مزودين بخبرات عملية مكنتهم من تولي وظائف لدى أكثر من ثلاثة أرباع الشركات الوطنية في النمسا[232].

ومن خلال استعراض نظام المدارس الشاملة لذوي الإعاقة في النمسا، يُستنتج الآتي:

– تعترف النمسا بالتعليم الشامل كأحد الحقوق القانونية للطلاب ذوي الإعاقة، وتعده نهجاً أساسياً لإعمال حقهم في التعليم، على أنَّ ما يميز النظام التعليمي في النمسا ليس فقط اشتماله على الخدمات التعليمية الملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة، اعتماده برامج التأهيل والتدريب وفقاً لمتطلبات سوق العمل والحياة الواقعية، وهو ما يكفل بدوره تحقيق الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة جوانبه العلمية والعملية والمهنية.

– يقوم قطاع التعليم النمساوي في المقام الأول على نظام التعليم الشامل لكن دون إلغائه لدور المدارس الخاصة لتعليم ذوي الإعاقة، يأتي ذلك بالتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي سمحت للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقات الشديدة كالإعاقات العقلية، بتلقي تعليمهم في مراكز وبيئات تعليمية منفصلة تحقق لهم أقصى قدر من التطور الأكاديمي والاجتماعي.

[232] Ibid. Page 41.

2- خدمات وتقنيات نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة في النمسا:

أدرجت النمسا ضمن نظامها التعليمي العديد من البرامج والخدمات التعليمية بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة، مراعيةً المبادئ القانونية الدولية الناظمة للتعليم الشامل[233]، وذلك وفق الآتي:

أ- مواد التدريس الخالية من العوائق:

أتاح مركز مواد التدريس المنشأ في المعهد الاتحادي لتعليم المكفوفين، الخدمات المعيِّنة المطلوبة مثل: أدوات القراءة الإلكترونية والمواد المعروضة بطريقة برايل والحواسيب المزودة بنظم النطق الآلي للنصوص والكتب المدرسية التي جرى تكييفها لتلائم التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في المدارس الاتحادية[234].

ب- تهيئة الوصول إلى المراكز والخدمات التعليمية:

يتم في مركز لغة الإشارة والاتصالات لذوي الإعاقات السمعية التابع لجامعة كلاغينفورت، إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية بلغة الإشارة (قاموس للغة الإشارة) من أجل تنظيم الدروس للتلاميذ الصم أو ضعاف السمع في المدارس، ويجري منذ عام 2010 تزويد التلاميذ في المستشفيات بحواسيب حِجرية وبخدمات شبكات الحاسوب بما في ذلك الربط مع شبكة المدارس، وذلك كجزء من مشروع الربط الشبكي للأطفال المرضى والمعزولين، بهدف تمكينهم من التواصل مع زملائهم والمدرسين والمشاركة في الفصل عن طريق مؤتمرات فيديو ترتكز على بروتوكول الإنترنت، كما أنَّ لديهم إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام التعليمية، هذا ولا يتعين على الوالدين تقديم مساهمة مالية مقابل المقررات التي يثبت فيها وجود احتياجات تعليمية خاصة أو لقاء المواد المعدة من أجل

---

[233] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الثاني: **الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة**. المطلب الأول: **مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية**. ثانياً: **المبادئ الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي** الإعاقة. ص: (43- 54).

[234] UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD). **Concluding observations on the initial report of Austria / adopted by the Committee [on the Rights of Persons with Disabilities] at its 10th session**. 2-13 September 2013, 30 /September/ 2013. CRPD/C/AUT/CO/1. Page: 24. available at: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/10thSession/CRPD-C-AUT-CO-1_en.doc Last visited: 4/April/2023

التلاميذ ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة، نظراً إلى أنَّ هذه المواد تموَّل من صندوق "تحقيق المساواة في تحمل الأعباء الأسرية[235].

وفيما يخص التلاميذ الذين تُدفع بشأنهم علاوة الرعاية الطويلة الأجل ابتداءً من المرحلة الإلزامية فصاعداً، والذين لا يكون بمقدورهم الحضور للدراسة في المدرسة دون وجود خدمات الدعم الشخصي، تتولى وزارة التعليم والفنون والثقافة تموّيل وتوفير المساعدة الشخصية لهم، وتتمثل مهمة المساعد الشخصي في أخذ التلميذ إلى المدرسة وإعادته للمنزل، وأيضاً تقديم الدعم إليه أثناء ساعات الدراسة، كما يشمل مساعدة التلميذ على ارتداء ملابسه وخلعها والوصول إلى الفصل الدراسي والذهاب إلى المرحاض وتناول الطعام وتشغيل الحاسوب وما إلى ذلك، ولكنَّه لا يتضمن إعادة تدريس موضوع الدروس أو شرحها مرة أخرى، في حين ينصب تمويل المساعدة الشخصية في المرحلتين المتوسطة والعليا على المدارس الثانوية[236].

وبالانسجام مع أحكام التشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بتاريخ 22/ 5/ 2007، والهادف إلى تحقيق الوصول الفعّال لذوي الإعاقة إلى خدمات المجتمع جميعها أسوةً مع غيرهم من الأفراد، فإنَّ الحكومة الاتحادية ملزَمة بوضع خطة مراحلية لضمان تحقيق إمكانية الوصول إلى المباني جميعها التي يستخدمها ذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بقطاع التعليم، قامت الوزارة الاتحادية للتعليم والفنون والثقافة بوضع هذه الخطة بالتنسيق مع فرقة العمل النمساوية المعنية بإعادة التأهيل، حيث جهزت المباني والمراكز التعليمية بالمنحدرات والمصاعد الكهربائية، وعملت على تأمين باصات لنقل الطلاب ذوي الإعاقة من وإلى المدارس[237].

ج- توفير خدمات التعلم مدى الحياة:

تُتاح منذ عام2011 في أنحاء النمسا جميعها حلقات عمل دراسية متكاملة تركز على الإبداعية والتنمية الشخصية والتعليم الاجتماعي والثقافي؛ إذ يقوم مركز المساعدة للتعليم المتكامل المنشأ في عام 2013، بعدّه

---

[235] Ibid. Page 20.
[236] Ibid. (loc.cit).
[237] UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD). **Implementation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: initial reports submitted by States parties under article 35 of the Convention: Austria**. 10 /October/ 2011. CRPD/C/AUT/1. op.cit. Page: 42.

مركزاً خدمياً وإنمائياً، يُعنى بجوانب التعليم المختلفة في النمسا، بتقديم مشورة تعليمية موجهة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعلق بمساعدتهم في اختيار أنسب الوسائل التقنية والتعليمية المساعدة وكذلك توجيههم نحو أفضل التخصصات العلمية الملائمة لوضعهم الصحي[238].

وفي عام 2013 أُنشئت في شبكة على صعيد الدولة تسمى (شبكة التعليم المتكامل للكبار)، ضمت خبراء في ميدان تعليم الكبار من جميع الأقاليم وممثلين للفئات المختلفة لذوي الإعاقة، وقد زود الكتيب الإعلامي (تعليم الكبار بلا عوائق)، الذي نُشر في عام 2007، جميع المؤسسات التعليمية باستعراض دقيق لاحتياجات المجموعات ذات الإعاقات المختلفة، وقدم قائمة مرجعية تجعل من الممكن بحث ما إذا كانت المراكز التعليمية العامة خالية من العوائق بالنسبة لفئة ذوي الإعاقة أم لا، إضافةً إلى تبيان كيفية اتخاذ الخطوات الأولى من أجل تيسير إتاحة الوصول لتلك المؤسسات، هذا وموّلت الأقاليم مشاريع خاصة استهدفت تعليم الكبار من ذوي الإعاقة كمشروع (است وحدك)[239].

د- إذكاء الوعي والتدريب:

تقيم كليات إعداد المعلمين دورات جامعية من أجل المدرسين الذين يعلمون التلاميذ المكفوفين أو ضعاف البصر أو الصم أو ضعاف السمع، ليجرى منذ عام 2010 ذكر مصطلح الخبرة في إدارة مسائل نوع الجنس والتنوع ضمن المؤهلات المطلوبة في إعلانات وظائف مديري المدارس التي تقوم بنشرها وزارة التعليم، يهدف التصدي للتمييز بين الطلاب والإفادة من الاختلاف بينهم[240].

واشتمل الدعم الخاص المقدم إلى الطلاب المعوقين في قطاع التعليم العالي على تقديم خدمات المدرسين والمساعدين ورقمنة المواد المعطاة وإيجاد وتهيئة أماكن للعمل أو للقراءة من أجل الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، هذا وأُنشئت في جامعات لينتس وغراتس وكلاغينفورت وفي الجامعة التقنية لفيينا معاهد للدراسة

---

238 Ibid. Page: 43.
239 Ibid. (loc, cit).
240 Available at: https://www.inclusion-europe.eu/a-report-on-the-implementation-of-the-crpd-in-austria/ Last visited: 15/April /2023

المتكاملة بهدف زيادة تطوير تدابير الخدمات في مجال التدريس والبحوث فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقة، وجرى مع بداية الفصل الدراسي الشتائي لعام 2011/2010، الاضطلاع في الجامعة التقنية لفيينا بالمشروع التجريبي (الدراسة الناجحة من أجل الأشخاص الصم)، بغية اختبار نموذج المعيِّنات والأدوات التعليمية من أجل الطلاب الصم في جامعات فيينا، حيث تضمن هذا المشروع تنظيم عمل المترجمين الشفويين للغة الإشارة ومواد التدريس وخدمات الطابعين المسؤولين عن تدوين الملاحظات وكتابة وحدات التعريف بطريقة علمية أكاديمية وباللغتين الألمانية والإنكليزية[241].

يُستنتج مما سبق المسألتين الآتيتين:

– يقوم نظام التعليم في النمسا على استراتيجيات تعليمية أكاديمية وتدريبية هدفها تحقيق أعلى مستويات الشمول التعليمي للطلاب ذوي الاعاقة، بما يتوافق مع المعايير القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل: مبدأ عدم الاستبعاد للمتعلمين ذوي الإعاقة من النظام التعليمي، ومبدأ إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تساعد ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التعليم.

– يؤخذ على البرامج والسياسات التعليمية في النمسا افتقارها إلى تدابير وإجراءات عملية تتصل بالتعليم الشامل من أجل الطلاب ذوي الإعاقة الفكرية، وهو ما يشمل الاعتراف بحقهم في التعليم أسوةً بالآخرين، إضافةً إلى تقديم الدعم التعليمي الخاص بهم في سبيل مساعدتهم لإتمام كامل مدّة تعليمهم الإلزامي، إضافةً إلى إمكانية تعديل المنهج الدراسي بحيث يصبح أكثر استجابةً لمتطلباتهم واحتياجاتهم التعليمية الخاصة.

[241] Ibid. (loc.cit).

ثانياً_ مشاركة المجتمع المدني في تعزيز التعليم الشامل لذوي الإعاقة على الصعيد الوطني:

أسهمت جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل خدمات التعليم_ الشامل لذوي الإعاقة، وذلك ضمن فعالياتها وبرامجها التعليمية والتأهيلية الهادفة إلى تهيئة البيئة التعليمية المناسبة لهم، ومن قبيل هذه الجمعيات و المؤسسات على سبيل المثال، مايلي:

1- الجمعية السعودية للأطفال ذوي الإعاقة:

أُنشئت هذه الجمعية غير الحكومية عام 1982 كأحد أكبر المراكز المساهمة في حماية مختلف حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المبكرة من سن الميلاد حتى عمر الثانية عشر عاماً، وعملت على تعزيز حق التعليم الشامل في حياة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال برامجها التعليمية الآتية[242]:

أ- برنامج الدعم التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة:

قدمت الجمعية إنجازات كبيرة على صعيد توفير الدعم التعليمي للطلاب المدموجين في نظام التعليم العام، حيث رفدت المدارس بكافة خدمات الاتصال التي تناسب الأطفال حسب نوع إعاقتهم، حيث عملت على توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في مجال الإعاقات المختلفة، وأتاحت المعينات السمعية الفردية والأجهزة الجماعية وبرامج التدريب على النطق وأجهزة قياس السمع.

كما أسهمت الجمعية في دوراء العملية التعليمية، إذ طورت برامج لتدريب الأطفال المكفوفين على ما يسمى بنظام الإبصار الناطق وبرايل وبرنامج مكبر النصوص، وزودت المدارس بمصادر متنوعة للتعلم بغية تنمية مهارات التعلم الذاتي لدى الأطفال، إضافةً لذلك نظمت الجمعية حملات توعوية بالمدارس حول ماذا الحملات؟، لضمان التعليم الفعّال والإدماج الكامل، وتقديم خدمات التدريب والتعليم للأطفال وأسرهم[243].

---

[242] الإطار النظامي لرعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية. **رد حكومة المملكة العربية السعودية على الاستبانة بشأن تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة**. بتاريخ 5/ تموز/ 2021. ص: 81. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Disability/ProvisionSupport/States/Permanent_Mission_of_the_Kingdom_of_Saud_Arabia.docx موعد الزيارة: 3/ نيسان/2023

[243] المرجع السابق. ص: 76.

ب- وحدة التدريب والتطوير:

أنشأت الجمعية السعودية للأطفال المعوقين هذه الوحدة، إيماناً منها بأهمية التدريب والتطوير في تحقيق ومواكبة المتغيرات ضمن العملية التعليمية والتأهيلية لفئة ذوي الإعاقة، وللعمل على اللحاق بأحدث الطرق والوسائل التعليمية المستخدمة على المستوى المحلي والعالمي، وفق الأهداف التالية[244]:

• مساعدة العاملين بالجمعية على الاستجابة للتحديات التي تحيط بهم من حيث التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة.

• تحديد الاحتياجات التعليمية والتدريبية للأطفال ذوي الإعاقة.

• إعداد البرامج التدريبية والتطويرية التعليمية والإشراف عليها.

• إيجاد قاعدة بيانات تحتوي على الجهات ذات الصلة بالتأهيل والتدريب الخاص بذوي الإعاقة.

• تكوين فرق العمل المتخصصة والداعمة للأنشطة التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة.

• المشاركة في البرامج والسياسات التعليمية المحلية والعالمية الخاصة بذوي الإعاقة.

• استضافة الأنشطة التعليمية الأجنبية والخبراء المتخصصين في نظام التعليم الشامل.

• تكوين شبكة من العلاقات مع الجهات المتخصصة بالتعليم بالتأهيل محلياً وعالمياً.

• العمل على تعميم وتوطين ومتابعة المهارات والمعارف العلمية المكتسبة لدى الأطفال المعوقين.

• إتاحة كتيبات ومطويات معلوماتية عن التعليم الشامل وشرح أهدافه، وعرض الأسس والمبادئ التعليمية والقانونية المختلفة الداعمة له.

---

[244] المرجع السابق. ص: 85.

• إعداد وتقييم برامج التثقيف الأسري حول دور التعليم الشامل وإسهاماته في تلقي الأطفال ذوي الإعاقة حقهم في التعليم.

• تقديم خدمات التدريب والتعليم المستمر مدى الحياة لذوي الإعاقة.

• إقامة دورات–ندوات–محاضرات–ورش عمل داخل وخارج الجمعية تضم أطفال معوقيين وعاديين، هدفها صقل المهارات العلمية للأطفال وإبراز طاقاتهم وقدراتهم بالإضافة إلى تدريبهم على التشاركية والعمل الجماعي.

• العمل على إنشاء المكتبة الالكترونية الناطقة بالتعاون مع مكتبة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث السعودي، لتأمين كافة المستلزمات التعليمية للأطفال المكفوفين وضعاف البصر.

يستنتج مما سبق، أنَّ جهود وخدمات الجمعية السعودية للأطفال المعوقين تساهم في دعم حق التعليم الشامل وتحفيز دوره في الواقع التعليمي للأطفال ذوي الإعاقة على المستوى المحلي، وذلك من خلال يتقديمها لبرنامج الدعم التعليمي الذي يُعنى بالاحتياجات والمتطلبات التعليمية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وإنشائها وحدة التدريب والتطوير المشتملة على فعاليات تعليمية وتأهيلية مؤطرة ضمن جملة أهداف غايتها التأثير إيجاباً في المجتمع التعليمي للدولة، وتعزيز الشمول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة داخله.

2– **المؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة:**

تأسست هذه المؤسسة غير الحكومية عام 1977، وتعنى هذه المؤسسة بتنمية المجتمعات المحلية تنمية متكاملة شاملة، كما تنهض هذه المؤسسة بنشاطات متعددة تخص فئة ذوي الإعاقة وشمولهم في النظام التعليمي، أهمها[245]:

أ– برنامج تطوير مدارس التربية الفكرية:

[245] حلمي، غادة. **حقوق ذوي الإعاقة في مصر**13 تموز/ 2015 ص: 3. متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://hrightsstudies.sis.gov.eg موعد الزيارة: 13/ نيسان/ 2023.

أعلنت المؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة عن تبنيها لبرنامج التطوير وتحسين الرعاية والخدمات التعليمية المقدَّمة للأطفال ذوى الإعاقات الفكرية ضمن مدارس التربية الفكرية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمصر وكذلك المدارس العادية؛ إذ قامت المؤسسة من خلال الدورات التدريبية التي عقدتها خلال عام 1999 بتدريب 65 من المدرسين والقائمين على العمل بهذه المدارس بهدف زيادة تأهيلهم وغرس المفاهيم المتطورة لديهم بصورة تخدم العملية التعليمية والتأهيلية للتلاميذ ذوي الإعاقة، وتعريف المدرسين بالموضوعات المهمة في مجال عملهم مثل بعض المصطلحات الجديدة الخاصة بالإعاقة مثل، فضلاً عن كيفية توظيف برامج التدريب الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة الفكرية لتمكينهم من الإندماج والتفاعل مع غيرهم من الطلاب العاديين[246].

كما أنشأت المؤسسة مركز تدريب متكامل خاص بها مقره (المركز النموذجي للتثقيف الفكري بالزيتون)، لإقامة العديد من ورش العمل والدورات التأهيلية والتعليمية، التي ركزت على مهارات وخبرات ذوي الإعاقة الفكرية ودعمتها وعملت على توظيفها وفق مسارها الصحيح، ما أسهم بدوره في تحقيق أولى خطوات اندماجهم داخل الواقع التعليمي ومن ثم في المجتمع ككل[247].

ب- مشروع دمج المكفوفين وضعاف البصر وذوى الإعاقة:

وُقعت وثيقة تعاونية بين مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية والمؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة بتمويل من البنك الدولي، تعمل بموجبها المؤسسة على دمج المكفوفين وضعاف البصر وذوي الإعاقات الحركية في الفئة العمرية من 6 إلى 18 عام ضمن سبع مكتبات من مكتباتها (المعادى – خالد بن الوليد – البحر الأعظم – شبرا الخيمة – مكتبة النادى الرياضى بعين شمس – مكتبة المركز الثقافى)، حيث تضمنت الوثيقة النقاط الآتية[248]:

---

[246] المرجع السابق. ص: 18.

[247] المرجع السابق. ذات الصفحة.

[248] Available at: https://esraa-2009.ahlamountada.com/t4623-topic . موعد الزيارة: 1/ أيار/2023

• تجهيز المكتبات هندسياً لتكون صالحة لاستخدام المعاقين حركياً، وذلك بعمل منحدرات وتوسيع دورات المياه فيها مع توفير وسائل مساعدة لضعاف البصر (عدسات مكبرة – أباجورات – مساطر وأقلام معيِّنة – مساند للكتب لتسهيل القراءة والكتابة عليها).

• تأهيل العاملين بالمكتبات على كيفية معاملة المعاقين من النواحى الحركية والنفسية، وكذلك أساليب تطويع الأنشطة الفنية للمكفوفين من خلال ورش عمل بواسطة أخصائيين.

• التدريب على استخدام برنامج الكمبيوتر الناطق (إبصار)، الذى يتيح للكفيف وضعيف البصر الإستفادة من تطبيقات الكومبيوتر المختلفة والبحث على الإنترنت.

• تزويد المكتبات بأجهزة حاسب آلي ، وطابعات، وبرامج ناطقة، وأجهزة التسجيل، وكتب بنظام برايل.

• تحويل بعض الكتب بالمكتبات من مقروءة لمسموعة بالاستعانة ببرامج خاصة مساعدة، وذلك لتكوين مكتبة سمعية للمكفوفين.

• تهيئة الأنشطة الفنية بالمكتبات (أشغال يدوية ورسم وعمل مستنسخات للآثار وغيره) لتتناسب مع إمكانيات المكفوفين وضعاف البصر بواسطة أخصائيون مدربين، وتوفير الخامات الخاصة بهم لممارسة النشاط الفنى.

• إنشاء ستوديو صوت بمكتبة شبرا الخيمة، يقوم فيه متطوعون بقراءة الكتب لتسجل على شرائط كاسيت وتوزيعها على مكتبات الجمعية ولمن يرغب فيها من المترددين وذويهم.

• دمج المكفوفين بالفعاليات الموسيقية التي تقام داخل المكتبات، وإلحاق بعضهم بفريق الكورال بمكتبة المركز الثقافي.

• مشاركة المؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة ضمن المؤتمر الخامس عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات فى كانون الأول 2014، حيث تم فيه عرض لتجربة مكتبات الجمعية في دعم قضية الشمول التعليمي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعليه وبالاستناد إلى ما سبق يُمكن ملاحظة الآتي:

- وجهت المؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة برامجها وسياساتها التعليمية الخاصة بذوي الإعاقة نحو تنمية إمكانيات هذه الفئة بما يحقق لهم اكتساب خبرات معرفية ومهارات يدوية وفنية واستخدام تكنولوجيا المعلومات وممارسة أنشطة وهوايات بالاعتماد على النفس وبالمشاركة مع أقرانهم، وكل ذلك ضمن إطار الدمج التعليمي لذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.

- تتمحور أهمية مشروع دمج المكفوفين وضعاف البصر وذوي الإعاقة ضمن المكتبات، الذي تطلقه المؤسسة المصرية للرعاية المتكاملة، على أساس أنَّ المكتبات من المراكز التعليمية التي يرتادها الطلاب ذوي الإعاقة، وبمن ثمَّ فإنَّ تأهيلها وتجهيزها تجهيزاً يلائم احتياجاتهم ومتطلباتهم التعليمية الخاصة إنما يندرج تحت عنوان تهيئة البيئة التعليمية المحيطة بذوي الإعاقة، وهو ما يشكل بدوره أحد المعايير القانونية الدولية الأساسية التي يقوم عليها تفعيل مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة.

3- <u>المنظمة السورية آمال للأشخاص ذوي الإعاقة:</u>

أُشهرت المنظمة السورية آمال للأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2002 بموجب القرار رقم /1505/ الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وهي منظمة أهلية غير حكومية، تسعى إلى توفير خدمات التأهيل، وتأمين البيئة الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين مشاركتهم بشكل فعّال ومستقل في نواحي الحياة كلَّها، وذلك وفق معايير عالمية، وبإشراف خبراء دوليين[249]. وفي إطار تعزيز حق التعليم لذوي الإعاقة، تقوم منظمة آمال بتوفير برامج تدريب عملية للعاملين في مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها، بغية تأهيلهم على التعامل مع مختلف الاحتياجات التعليمية الخاصة، ولا سيما الإعاقة السمعية، واضطرابات الكلام واللغة، والتوحد، وبالتوازي مع هذه البرامج، أطلقت المنظمة بالتعاون مع الجامعات السورية اختصاصات أكاديمية جديدة في مرحلة الإجازة هي الأولى من نوعها في الجمهورية العربية السورية، وذلك بهدف دعم البيئة التعليمية

[249] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.cspsy.org/initiative/2468 موعد الزيارة: 11/ تموز/ 2023.

للأشخاص الذين لديهم إعاقات بالسمع والنطق، مثل: برنامج علوم السمعيات الذي يعمل على تخريج معلمين قادرين على التعامل مع الطلاب الصم والبكم ضمن المدارس، وبرنامج الإجازة في تقويم الكلام واللغة لتخريج اختصاصيين قادرين على التقييم ووضع خطط التعليم والتأهيل المناسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطراب في أي من مكونات التواصل (اللغة والنطق والصوت والبلع واضطرابات اللغة العصبية والطلاقة) وبجميع الأعمار[250].

على صعيد آخر، افتتحت المنظمة العديد من مراكز التدريب والتأهيل التي تُعنى بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل: المركز التربوي للإعاقة السمعية، الذي قام بتخريج ثلاث وثلاثين طفلاً عام 2023 مهيئين للمرحلة التعليمية القادمة، ومركز التوحد المتضمن خدمات التعليم للأطفال المصابون بطيف التوحد، حهذا وتقوم المنظمة بالعديد من المبادرات التدريبية والتفاعلية بين الطلاب الصم والبكم والطلاب الآخرين، في إطار تحسين اندماجهم داخل البيئة المحيطة بهم، كمبادرة (منقدر) وهي مبادرة تهدف إلى التركيز على طاقات الأشخاص ذوي الإعاقة وتنميتها في جو من التفاعل والتشاركية مع الآخرين[251].

وعليه فإنَّ المنظمة السورية آمال للأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل جاهدةً على تقديم الدعم التعليمي والتأهيلي للمتعلمين ذوي الإعاقة ولا سيما الإعاقة السمعية والتوحد، من خلال تهيئة البيئة التعليمية المناسبة، في حين أنَّ أبرز ما تقوم به هذه المنظمة، هو تعاونها مع الجامعات السورية بهدف فتح اختصاصات أكاديمية من شأنها المساهمة في إعداد كادر تدريسي مؤهل ومتخصص، قادر على تفهم المتطلبات الخاصة للتلاميذ الصم والبكم وكذلك المصابين بالتوحد، نظراً لما لهذه الإعاقات من طبيعة خاصّة يصعب التعامل معها. وبذلك تكون المنظمة السورية آمال قد طبقت أحد أهم المبادئ القانونية الدولية *المقرّرة* وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سبيل إعمال حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة.

---

[250] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://sana.sy/?p=1745780 موعد الزيارة: 2/تموز/ 2023.

[251] متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.cspsy.org/initiative/2468 موعد الزيارة: 12/ تموز/ 2023.

يُستخلص من دراسة جهود الدول والمجتمع المدني في إرساء حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة على المستوى الوطني جملة من النتائج القانونية المهمة:

- دأبت العديد من الدول إلى توجيه سياساتها ونظمها التعليمية الخاصة بذوي الإعاقة نحو مفهوم التعليم الشامل، سواءً من خلال مواكبتها لإستراتيجيات وتقنيات تعليمية هدفها فهم مبادئ شمول الطلاب ذوي الإعاقة ضمن النظام التعليمي السائد في الدولة ومعالجتها[252]، أمّ عن طريق جهود المجتمع المدني في رفد هذه المبادئ التعليمية الشمولية ودعمها داخل الدولة.
- يشكل كلّ من التوعية والتدريب عناصر أساسية ومشتركة ترتكز عليها فعاليات مختلف جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، لنقل مبادئ الشمول التعليمي لذوي الإعاقة من النص القانوني المكتوب إلى الواقع التعليمي الملموس.

[252] انظر سابقاً. الفصل الأول: **الإطار القانوني الدولي الناظم لحق ذوي الإعاقة في التعليم**. المبحث الثاني: **الشمول بوصفه وسيلة أساسية لإعمال الحق العالمي في التعليم**. المطلب الأول: **مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية**. ثانياً: **المبادئ الأساسية لمفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة**. ص: (43– 53).

الخاتمة

النتائج

التوصيات

- **الخاتمة:**

تناول هذا البحث أحد أهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو حقهم في التعليم وفقاً للقانون الدولي، وذلك من خلال دراسة معظم أحكام المواثيق العالمية الطابع والإقليمية المتعلقة بإقرار ذلك الحق سواءً منها الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو تلك الخاصّة بحقوق ذوي الإعاقة، فضلاً عن بيان جملة المعايير القانونية الدولية المدرجة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والرامية إلى تطبيق الحق العالمي في التعليم لذوي الإعاقة ضمن إطار مفهومي يقوم على نظام التعليم الشامل، وبالتالي أوضح البحث الالتزامات الدولية المترتبة على الدول بصدد مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة، مع إبراز دور الآليات العالمية الطابع والإقليمية المعنية بحق التعليم في مراقبة ذلك الحق ورصد إعماله بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مستشهداً ببعض القضايا العملية المتعلقة بذلك الشأن.

كما استعرض البحث العديد من القوانين والتشريعات الوطنية الموائمة لحق ذوي الإعاقة في التعليم، مبيناً مدى انسجامها مع القواعد القانونية العالمية الطابع والإقليمية الراعية لأحكامه، وعلى صعيد الممارسة العملية كانت حالة نظام التعليم الشامل لذوي الإعاقة في النمسا النموذج التطبيقي الأجدر بالدراسة، مع إبراز دور المجتمع المدني في دعم ذلك الحق على الصعيد الوطني.

- **النتائج:**

ومن خلال بحث حق التعليم لذوي الإعاقة وفقاً للقانون الدولي تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات القانونية، وهي:

1- حرصت الدول والمنظمات الدولية على دعم حق التعليم وتوفيره للأشخاص ذوي الإعاقة أسوةً بغيرهم من البشر، وذلك من خلال إقراره مسيرة طويلة من الوثائق والاتفاقيات العالمية الطابع والإقليمية، التي تناولت هذا الحق وأبرزت المعايير القانونية الداعمة له وفق نظام تعليم شامل ممنهج، دعم إمكانيات الطلاب من ذوي الإعاقة وراعى احتياجاتهم التعليمية الخاصة وحقق لهم الاندماج الفعلي داخل بيئتهم التعليمية المحيطة.

2- تدرجت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحق التعليم لذوي الإعاقة في مدى اهتمامها بهذا الحق ومحاكاتها للآليات القانونية التعليمية الناظمة لإعماله، إذ تعد الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة أكثر تطوراً من معظم الوثائق الإقليمية التي تناولت هذا الحق، كما أنَّ الاتفاقيات الإقليمية تختلف أيضاً في درجة تقدمها القانوني بين منظمة إقليمية وأخرى، فالوثائق الأوروبية أكثر حداثة وملاءمة لحق التعليم لذوي الإعاقة؛ بل إنَّها تتفوق على بعض الوثائق الدولية في صدد تناولها لهذا الحق، تليها الوثائق الحقوقية الأمريكية، في حين أنَّ الوثائق العربية والإفريقية غير مواكبة بصورة جدية للتطورات القانونية الحديثة في مجال إنفاذ حق التعليم لذوي الإعاقة.

3- يكفل نظام التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة تعليم نوعي جيد، كونه يستند في عمله على مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص التعليمية.

4- يتسم مفهوم التعليم الشامل لذوي الإعاقة بسمات أساسية مثل (نهج نظم كلية والإقرار بالشراكات)، ويرتكز على مجموعة مبادئ قانونية دولية مثل: مبدأ (مراعاة الاحتياجات التعليمية الخاصة بصورة معقولة في التعليم ومبدأ التدريب المهني وبناء القدرات)، غايتها تطبيق حق التعليم للمتعلمين ذوي الإعاقة ضمن أسلوب ممنهج ومتكامل.

5- يعد الحق في التعليم الشامل مثالاً على ترابط جميع حقوق ذوي الإعاقة المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان، لما له من دور أساسي ومحوري في الإنفاذ الكامل والفعلي لحقوقهم الأخرى، سواءً المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

6- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في توفير التعليم الجيد والمنصف لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يحول دون حصولهم على حقهم في التعليم، فضلاً عن استخدام أقصى حد من التدابير المتاحة بقصد إعمال هذا الحق إعمالاً كاملا. كما يتوجب على الدول أن تضمن احترام وأداء الحق في التعليم لذوي الإعاقة سواءً بصفته استحقاقاً من ناحية إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الأساسي أو بصفته تمكيناً من ناحية اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات وجودتها ومعاييرها.

7- أدرجت معظم التشريعات الوطنية للدول العربية والأجنبية حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة ضمن نصوص قانونية تفاوتت درجة مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الراعية لهذا الحق، وقد اختلفت أحكامها في تبيان أهم الآليات القانونية المتبعة لإنفاذ ذلك الحق في الواقع التعليمي لذوي الإعاقة.

8- تتبع النمسا نظام تعليمي شمولي قائم على سياسات تعليمية وقانونية تناسب احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة بمختلف مراحل دراستهم وتعمل على دعم إمكاناتهم العلمية والإبداعية وتوظيفها وفقاً لمتطلبات سوق العمل.

9- يعد المجتمع المدني فاعل مهم وأساسي في دعم حق التعليم لذوي الإعاقة على المستوى الوطني، لما يقدمه من أنشطة وبرامج تعليمية متنوعة، هدفها مواكبة التطورات العلمية داخل البيئة التعليمية المحيطة بفئة ذوي الإعاقة.

10- إنَّ مفهوم التعليم الشامل بمنزلة حق قانوني لذوي الإعاقة، تخطه الصكوك العالمية الطابع والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحميه الآليات التنفيذية العالمية الطابع والإقليمية، وتتبناه القوانين والتشريعات الوطنية، وتترجمه الخطط التعليمية المحلية وأنشطة وتقنيات المجتمع المدني الداخلية إلى الواقع التعليمي لذوي الإعاقة.

- **التوصيات:**

بناءً على الاستنتاجات القانونية السابقة يُوصى بالآتي:

1- ضرورة توحيد المصطلحات القانونية في نصوص المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك في التشريعات الوطنية المتعلقة بحق التعليم لذوي الإعاقة، مثل: مصطلح (ذوي الإعاقة) ومصطلح (التعليم الشامل)، وذلك بالتوافق مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- العمل على نشر الوعي القانوني فيما يخص حق التعليم لذوي الإعاقة، وذلك في إطار نظام تعليم شامل قائم على مبادئ قانونية دولية مرعية، واجب احترامها والعمل على تطبيقها وعدم الإخلال بها بصورة أساسية في هذا المجال سواءً على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو في داخل كل دولة على حدة، وأنّ تتطرق عملية التوعية هذه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم الإبداعية وإمكانياتهم الفكرية ومدى النجاحات التي يستطيعون تحقيقها إذا ما أتيحت لهم الفرص التعليمية الشاملة والمناسبة.

3- تقييم منجزات المراكز والمؤسسات العاملة في مجال تعليم وتأهيل ذوي الإعاقة بوساطة آلية تحددها كلّ من الوزارات المسؤولة عن التعليم في الدولة، لضمان جودة الخدمات التعليمية المقدمة وتطوير مستوى الأداء، فضلاً عن متابعة تحديث البرامج والمشاريع الموجهة لتعليم الطلاب من ذوي الإعاقة بما ينسجم مع التقدم العلمي والتكنولوجي المتلاحق، وتشديد الجزاءات القانونية على المخالفين بهدف تكييف البيئة التعليمية المحيطة بذوي الإعاقة وتهيئة وسائل التنقل (المدارس والطرق والجامعات) القائم منها وما هو في طور الإنشاء مع احتياجاتهم التعليمية الخاصة، لمساعدتهم على ارتياد مختلف المؤسسات التعليمية والثقافية.

4- الاستمرار في دعم دور المجتمع المدني في عملية التوعية والإرشاد الأسري والاجتماعي، بهدف نشر مفهوم التعليم الشامل وابراز دوره وأهميته في حصول الطلاب ذوي الإعاقة على حقهم العالمي في التعليم، مع توفير الدعمين المادي والمعنوي لجمعيات ذوي الإعاقة، لما تتمتع به من مرونة واستقلالية تستطيع من خلالهما أداء

دور مهم ومكمل لجهود الدولة الداعم لحق التعليم للطلاب ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تأهيل العاملين فيها وتدريبهم لتمكينهم من معرفة متطلبات ذوي الإعاقة وكيفية التعامل مع احتياجاتهم الخاصة.

5- ضرورة التأكيد على أهمية دور المنظمات الدولية مثل: منظمة اليونسكو ومنظمة اليونسف وتلك الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة كمنظمة التحالف الدولي للإعاقة، في متابعة إنفاذ حق التعليم الشامل لذوي الإعاقة داخل جميع دول العالم وفي البلدان النامية بشكل خاص، وذلك من خلال تقديم هذه المنظمات للمبادرات والأنشطة التعليمية الوطنية التي تعنى بهذا الشأن، فضلاً عن إرسالها لمتخصصين واستشاريين دوليين في محال التعليم الشامل لمراقبة تنفيذ مفهوم الشمول التعليمي للمتعلمين ذوي الإعاقة ضمن النظام التعليمي السائد وتصحيح أخطائه، وتزويد المنظمة الدولية بالإحصائيات الدقيقة حول نتائجه ومناقشة السبل التي يمكن اتباعها للعمل على تطويره بما يتناسب مع النظام التعليمي المتبع في كل دولة.

6- عقد مؤتمرات دولية وأخرى وطنية تبحث مستقبل نهج التعليم الشامل لذوي الإعاقة، وتطرح إمكانية تطوير المعايير القانونية والتعليمية المستند عليها، وكذلك تسلط الضوء على تجارب الدول المطبقة لهذا النهج في نظمها التعليمية بغية الاستفادة من النتائج التي توصلت لها وتفادي الوقوع في أخطائها.

ومن ثمَّ فإنَّ التوصيات التي عُرضت يكمل بعضها البعض الآخر وتؤدي في النهاية إلى ضمان تطبيق تشريعي وعملي سليم وخال من الخروقات لحق ذوي الإعاقة في التعليم الشامل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

أولاً: المراجع العربية:

1) الكتب:

- طعيمات، هاني سليمان. (2001). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط:11. الدوحة: قطر. دار الشرق للنشر والتوزيع.
- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد. (2005). **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**. ط: 1. القاهرة: مصر. ايتراك للنشر والتوزيع.
- أحمد، وسيم حسام الدين. (2011). **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**. ط:1. القاهرة: مصر. ايتراك للنشر والتوزيع.
- علوان، عبد الكريم. (2015). **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان**. بيروت: لبنان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عيسى، محمد مصباح. (2016). **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. ط: 1. بيروت: لبنان. دار الرواد.

2) الدراسات والمقالات:

- ويس، نوال، ومولاي، الطاهر. (2017). آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا. **مجلة الدراسات الحقوقية**. عدد: 8. ص: 1- 341. جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32270.
- سعيد، قاضي أحمد. (2022). **دليل الحق في التعليم في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**. ص ص: 1- 30. https://www.sasapost.com/opinion/right-of-educationguidleline/.
- علاونه، فادي. **(2022)**. **الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية**. دنيا الوطن. ص ص: 1- 22. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html ..

- حلمي، غادة. (2023) . **حقوق ذوي الإعاقة في مصر**. ص ص: 1-20. https:// hrightsstudies .sis.gov.eg .

3) المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ) الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة:

- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (1960). **اتفاقية اليونسكو الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b014.html.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1989). **اتفاقية حقوق الطفل**. http ://hrlibrary .umn. edu /arab/b026.html.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1991). **اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b069.html.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1993). **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين**. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AHRP9.pptx .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2006). **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري**. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rightspersons disabilities .

ب) الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقم /217/ آلاف (د- 3). بتاريخ 10/ كانون الأول/ 1948**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1971). **الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً**. http .://hrlibrary.umn.edu/arab/b068.html
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1975). **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**. http://hrlibrary ..umn.edu/arab/b073.html

ت) الاتفاقيات الإقليمية:

- مجلس أوروبا. (1961). **الميثاق الاجتماعي الأوروبي**. https://rm.coe.int/168006b642.
- مجلس الرؤساء الأفارقة. (1981). **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html.
- منظمة الدول الأمريكية. (1988). **البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)**. http://hrlibrary.umn .edu/arab/am3.html
- منظمة الوحدة الافريقية. (1990). **الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل**. http://hrlibrary.umn .edu/arab/afr-child-charter.html.
- مجلس أوروبا. (1996). **الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل**. http://hrlibrary.umn.edu /arab/ .eu-soc-charter.html
- مجلس جامعة الدول العربية. (1997). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. http://hrlibrary .umn .edu/arab/a003.html
- الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. (1999). **الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين**. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html .
- القمة العربية السادسة عشرة. (2004). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)**. http:// .hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
- الاتحاد الأوروبي. (2012). **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**. http://hrlibrary.umn ..edu/arab/eu-rights-charter.html

4) التقارير والتعليقات العامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها:

أ- التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة:

- مجلس حقوق الإنسان. (2006). **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوس.** A/HRC/4/2. https://digitallibrary.un.org/record/595007?ln=ar.

- **دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها: من الاستثناء إلى المساواة – إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** الأمم المتحدة. رقم 14. بتاريخ 2007. http://archive.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf.

- **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** (2010). (A/66/55). https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc = y& docid =4eef54cd8

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2011). **تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.** الملحق 55 A/66/55.

https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/arida_ieflagship_report_2020-final09.03.21.docx.

- الأمم المتحدة. (2014). **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دليل التدريب.** https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/200213ara.pdf

- التحالف الدولي للإعاقة. (2020). **ما الذي نقصده بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع.** **https://www .ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/A.68.55-ARA.doc**

- مجلس حقوق الإنسان. **دراسة مواضيعية حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.** A/HRC/25/29 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/CRPD_TrainingGuide_PTS19_ar.pdf.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). 2020. **التقرير العالمي لرصد التعليم، التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء.**

https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Documents/A_HRC_25_29_Corr.1_ARA.doc .

ب- التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة:

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1989). **التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)**. الوثيقة E/C. 12/1999/10.

http: // hrlibrary.umn.edu/arab/GC13.pdf .

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1999). **التعليق العام رقم 11: خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**. الوثيقة E /1992 /23. http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC11.pdf.

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (2016). **التعليق العام رقم 4 بشأن التعليم الشامل للجميع**. CRPD/C/GC/4. https://www.ohchr.org/ar/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-4-article-24-right-inclusive.

5) وقائع المؤتمرات:

- الميداني، أمين محمد. (2012). **الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة**. المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. جامعة الجنان. طرابلس: لبنان. https://acihl.org/news.htm?news_id=2&lang=ar-SA.

6) التشريعات والمراسيم الوطنية:

- **القانون اللبناني المتعلق بحقوق المعوقين رقم 220.** (2000). بيروت. https ://www .lbcgroup.tv/ExtImages/images1/law220.pdf .

- **التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم 34 (2004).** دمشق. http:// www.parliament .gov .sy/arabic/index.php?node=5595&cat=16524
- **المرسوم التشريعي رقم 11853. تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعوقين** (2004). http: //77.42 .251.205/Law.aspx?lawId=207197
- **قانون اتحادي رقم 29.** (2006). الإمارات العربية المتحدة. https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/protecting-the-rights-of-people-of-determination

7) مواقع شبكة الإنترنت:

- http://www.csie.org.uk/inclusion/unesco-salamanca.shtml
- **https://ar.unesco.org/gem-report/node/1346**
- https://ar.unesco.org/gem-report/node/1346
- https://esraa-2009.ahlamountada.com/t4623-topic
- https://www.inclusion-europe.eu/a-report-on-the-implementation-of-the-crpd-in-austria/
- **https://www.routledge.com/law/international-law-law**
- **الإطار النظامي لرعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية، رد حكومة المملكة العربية السعودية على الاستبانة بشأن تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة.** (2021). https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Disability/ProvisionSupport/States/Permanent_Mission_of_the_Kingdom_of_Saud_Arabia.docx.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

1) Reports:

- Unesco. (1990). **World Conference on Education for All: Meeting Basic Learning Needs: A Vision for the 1990s: Background Document**. Jomtien: Thailand. https://en.unesco.org/themes/education
- Unesco.(2000). **The Dakar Framework for Action: Education for All: Meeting Our Collective Commitments.** [hereinafter Dakar Framework]. **https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000121147**
- Commission of the European communities Brussels. (2000). **Final Communication from the Commission to the council, the European Parliament the econoicand social committee of the Regions towads aBarrier free Europe for people with disabilites.** https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2003:0650:FIN:EN:PDF
- United Nations Children's Fund. (2007). **Child-friendly text UN disability convention, Publication Date September**. https:// www .nginet .or. jp /box/ UN/ Child_friendly_CRPD.pdf .
- The Global Conference on Inclusive Education. (2010). **'confronting the Gap: Rights, Rhetoric, and Reality? Return to Salamanca: Initiative 24 – Salamanca Conference Resolution' (Inclusion International Global Conference on Inclusive Education**. http: //inclusion –international .org/ salamanca-conference-resolutio/.
- UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2011). **Implementation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: initial reports submitted by States parties under article 35 of the Convention: Austria.**. CRPD/C/AUT/1 https://www.ohchr.org /Documents /HRBodies/CRPD/CRPD.C.AUT.1-EN.doc .

- UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2013). **Concluding observations on the initial report of Austria / adopted by the Committee [on the Rights of Persons with Disabilities] at its 10th session**.. CRPD/C/AUT/CO/1. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/10thSession/CRPD-C-AUT-CO-1_en.doc
- Unesco.(2016). **Universal Design for Learning to Help All Children Read**https://www.edu.org/sites/default/files/media/file/Literacy%20for%20All%20toolkit_v4.1_0.pdf
- Unicef.(2017). **Inclusive Education: Vision, Theory and Concepts**. https://www.unicef.org/eca/sites/unicef.org.eca/files/2019-03/ToT_Module%2010 .pdf
- The International Disability Alliance(2018). **International Consultant on Inclusive Education Policy**. New york. 2018. https://untalent .org/jobs /international-consultant-on-inclusive-education-policy-development-9-months.
- Unesco.(2019). **overview of the measures supporting the right to education for persons with disabilities reported on by Member States; monitoring of the implementation of the Convention and Recommendation against discrimination in education**.(8th consultation) New york. https://unesdoc .unesco.org/ark:/48223/pf0000232592

2) General Comments:

- Committee on the Rights of the Child. (2001). **General Comment No. 1: The Aims of Education** CRC/GC/2001/1 [10]. https://www.unicef-irc.org /publications /pdf/crcgencommen.pdf
- UN Committee on the Rights of the Child. (2006). **The Right of the Child to Protection from Corporal Punishment and Other Cruel or Degrading Forms of Punishment**. CRC/C/GC/ 8. https://endcorporalpunishment.org/wp-content/uploads/key-docs/CRC-general-comment-8.pdf
- Un Committee on the Rights of the Child. (2013) **the right of the child to rest, leisure, play, recreational activities, cultural life and the arts (art. 31)**. CRC/C/GC/17. https://digitallibrary.un.org/record/778539

3) Official newspapers:

- Unicef. (2013). **Children and Young People with Disabilities:** Fact Sheet(UNICEF.https://www.unicef.org/media/126391/file/Fact-Sheet-Children-and-Young-People-with-Disabilities-2013.pdf
- **Constitutional Court Judgment**. (2014). https:// curia .europa .eu/jcms /jcms /p1_2373983/el/

4) National legislation and decrees:

- **GHANA education act**. (1961).It enacted by the President and the National Assembly Parliamen. 1961. Third section https:/ /www .ilo.org /dyn/natlex /docs/ELECTRONIC/83837/92855/F-1492484224/SGP83837.pdf.
- **Education for All Disabled Children Act**. (1975). It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled. Frequently referred to as Common Law. https:// sites.ed .gov/idea /IDEA-History.
- **Ghana's Constitution of 1992**. (1996). with Amendments through 1996. https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/31976/101268/F1229887249/GHA31976.pdf.
- **Disability Discrimination Act**.(1995). It issued by Parliament Council, https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/50/enacted.
- **Public law 105-394, To support programs of grants to States to address the assistive technology needs of individuals with disabilities, and for other purposes**.(1998). It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled. https:// www .congress .gov /105/plaws/publ394/PLAW-105publ394.pdf.
- **Education Act**. (2008). It enacted by the President and the National Assembly Parliamen.https://sapghana.com/data/documents/Education-Act-778.pdf
- **Americans with disabilities Act of**. (2014). It enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled. https://www.congress.gov/bill/101st-congress/senate-bill/933

- **Children and Families Act. (2014)**. Issued by Parliament Council: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2014/6.

Summary Of The Research In English

Most international and regional conventions and declarations related to human rights address the right to education and emphasize its importance for people with disabilities, starting with the Universal Declaration of Human Rights of 1948, through the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966, and arriving at the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006. Which adopted a modern conceptual framework based on basic legal principles and standards that would guarantee the right of persons with disabilities to a qualitative and good education in accordance with the principle of equal opportunities with others, and clarified the impact of this right on the implementation of other rights of persons with disabilities. So that the international community appears as a major actor in activating the right to comprehensive education in the educational reality of people with disabilities, by defining the responsibilities and obligations that states must follow to establish this right and then highlighting the efforts of the bodies, committees and courts established by the agreements related to human rights with the aim of monitoring and monitoring the right to comprehensive education for people with disabilities and protecting it on the basis of International and regional level. At the national level, many countries have included this right in their national legislation, without neglecting the impact of civil society programs and services in order to support this right within the educational environment surrounding people with disabilities.

Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of Rights

Department of International Law

The right to education for people with disabilities in accordance with international law

"A thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of Master in International Law"

Prepared by

Alaa Mansour Al-Khawalda

Supervised by

Dr. Razan Berakdar

Doctor in the Department of International Law

2023/ 2024